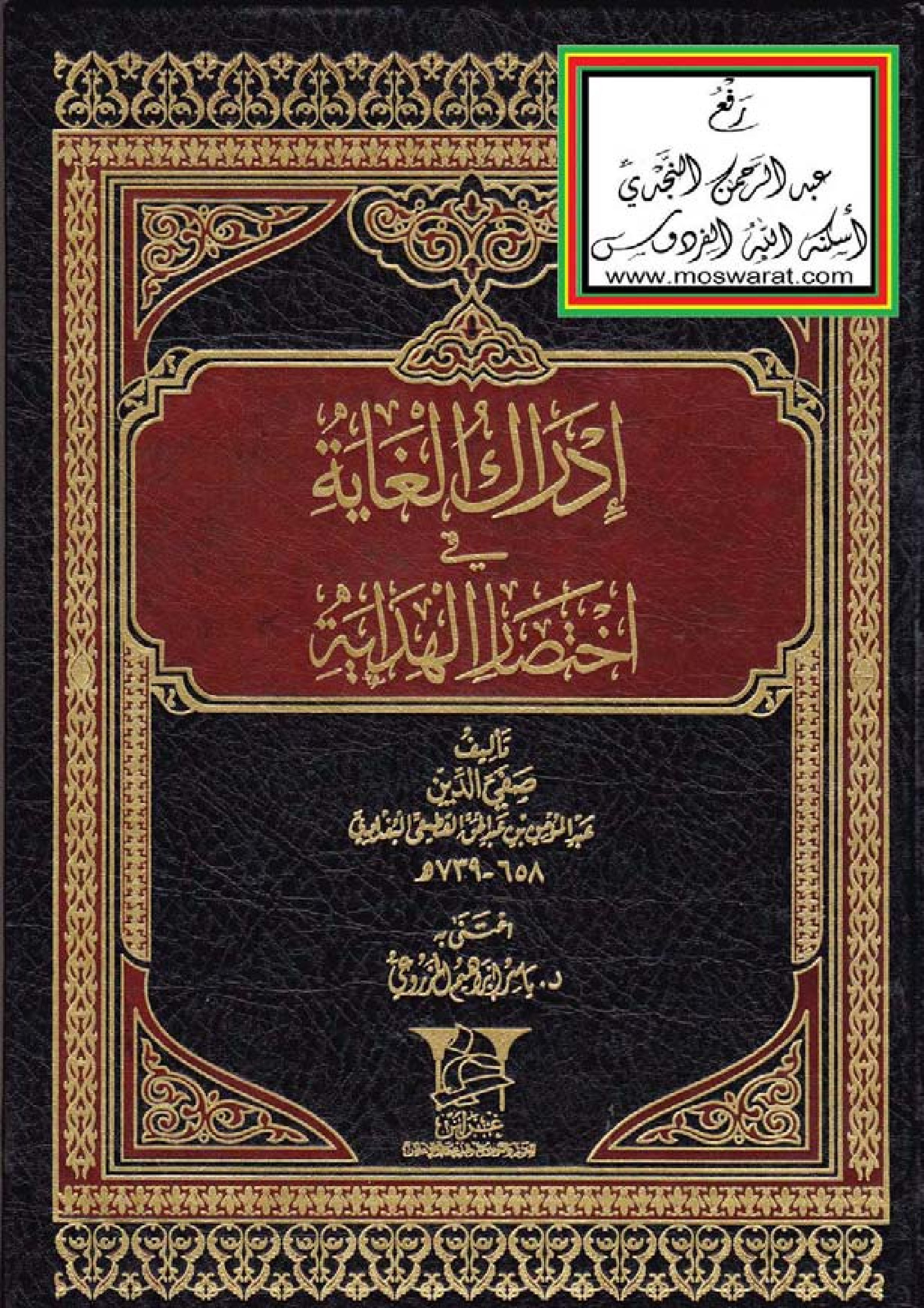

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
إدراك الغاية
في
اختصار الهداية
تأليف
صفي الدين
عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي
٦٥٨-٧٣٩ هـ
اعتنى به
د. ياسر إبراهيم المزروعي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إدراك الغاية في اختصار الهداية



الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩ م



الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - ٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس ٤٨٣٨٤٩٥
الكويت - الخالدية: ص. ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١
فرع القاهرة: عين شمس الشرقية - أحمد عصمت - ١ ش صعب صالح -
برج الأمانة، هاتف: ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦ - ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥
Website: www.gheras.com - E-Mail: info@gheras.com

إدراك الغاية في اختصار الهداية

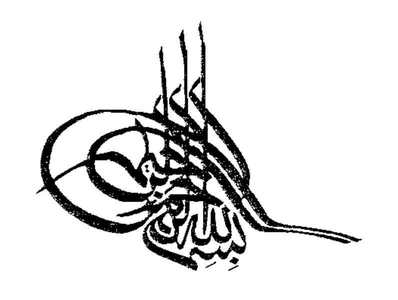
تأليف

صفي الدين
عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي
٦٥٨-٧٣٩هـ

اعتنى به

الدكتور/ ياسر إبراهيم المزروعي





شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله القائل: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» وبعد...

فإني أشكر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية متمثلة بإدارة المخطوطات التابعة لقطاع الإفتاء على ما تقوم به من خدمة للمكتبة الإسلامية والباحثين في شتى المجالات من فهرسة للمخطوطات المنتشرة بالعالم الإسلامي والعربي، وترجمة للأعلام، وتيسير للمخطوطات وبذلها للباحثين في تحقيق التراث الإسلامي، وتسهيل الحصول عليها، ونخص بالشكر لوكيلها المساعد الشيخ: عيسى العبيدلي ومديرها النشط الأستاذ: سهيل مبارك الجلاهمة الذي لولا حرصه وتوجيهاته لما حصلت هذه النقلة النوعية للمخطوطات بوزارة الأوقاف والمحافظة عليها، وخصوصا مكتبة العلامة الشيخ عبدالله خلف الدحيان، والتي تهتم في أصول المخطوطات لجميع الفنون من قرآن وحديث وعقيدة وفقه وما أللحق بها من علوم.

وأسأل الله العلي القدير أن ييسر له ولمكتبة المخطوطات خاصة الباحثين الذين يخرجوا هذا التراث الإسلامي لكي يستفيد منه كل من قصد المكتبة الإسلامية .


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أدرك عباده بهاديته، ودلهم على فهم دليله وغايته، وأرشدهم إلى مطالبه وعنايته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سلسبيل العلم ومعونته، و على آله وصحبه من أناروا الكون بمنتهى إرادته.

وبعد

فهذا كتاب : «**إدراك الغاية في اختصار الهداية**» تأليف الإمام صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله، وهو من علماء القرن السادس، في فقه أصحابنا الحنابلة رحمهم الله ورضي عنهم. وهو من الكتب النوادر في فقه الإمام أحمد مما نسج على منواله حيث بين فيه مؤلفه المذهب، وذكر أوجه المذهب في مسائله، وهو اختصار لكتاب «الهداية» للإمام الكلوذاني، وهو ضمن مكتبة علامة الكويت وقاضيها الشيخ عبدالله خلف الدحيان رحمه الله والمحفوظة بإدارة المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموقرة بدولة الكويت. وهي النسخة الوحيدة لهذا الكتاب بخط المؤلف رحمه الله.

وجزا الله من ساعدني في الحصول عليها وتحقيقها وأخص بالذكر أخونا المفضال الشيخ فيصل يوسف العلي لتسهيله الحصول على هذه

النسخة وحل بعض ما وقع من إشكال، والشكر موصول لأخي الشيخ رائد يوسف الرومي على مساعدته لي في مقابلتها.

وقد من الله علينا بإتمام تحقيقه، حيث ميزت الأوجه والروايات وبعض ماتفرد به المؤلف عن غيره من الكتب بلون اسود، واتبعت هذه المقدمة بترجمة لمؤلف هذا الكتاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تعرف به وبزمنه وشيوخه وعمن تلقى عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وأسأل الله أن يجعل عملنا هذا وجميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها أهل العلم وطلابه وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل، والحمد لله أولا وأخرا.

كتبه
فقير عفو ربه الغني
د. ياسر إبراهيم يوسف المزروعي
دولة الكويت
١٥رمضان ١٤٢٧هـ
الموافق ١٣ / ١٠/ ٢٠٠٦م



ترجمة المؤلف(١)

أسمه ونسبه :

هو الإمام عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن مسعود، القطيعي الأصل، البغدادي، الفقيه، الإمام الفرضي المتفنن صفي الدين أبو الفضائل بن الخطيب كمال الدين أبي محمد، كان والده خطيبا بجامع ابن عبدالمطلب ببغداد احتسابا، وكان جده يعرف بابن شمائل.

مولده :

ولد الشيخ صفي الدين في سابع عشري جمادي الآخرة سنة ثمان وخمسين وست مئة ببغداد.

طلبه للعلم :

سمع الحديث ببغداد من جماعة منهم عبدالصمد ابن أبي الجيش، والكمال، والبزار، وابن الكسار وغيرهم، وسمع بدمشق من الشرف أحمد بن هبة الله ابن عساكر، وست الأهل بنت علوان، وبمكة من الفخر التوزري، وتفقه على أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري ولازمه حتى برع وأفتى، وأجاز له ابن البخاري وخلق من أهل الشام

(١) المنهج الأحمد (٥/ ٦٦)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٧)، مختصر طبقات الحنابلة (٦٧)، الدر النضيد (٤٩٥)، هداية العارفين (١/ ٦٣١)، الأعلام (٤/ ١٧٠)، معجم المؤلفين (٢/ ٣٢٦)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ١٤٣)، المدخل المفصل (١/ ٧١٦، ٩٨٨، ١٠٤٩).

ومصر والعراق، وتفقه على أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري، ولازمه حتى برع ومهر في علم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة والمساحة ونحو ذلك، وكان إماما عالما فاضلا ذا مروءة وأخلاق حسنة وحسن هيئة وشكل، عظيم الحرمة، شريف النفس، منفردا في بيته، لا يغشي الأكابر، ولا يخالطهم، ولا يزاحمهم في المناصب، بل الأكابر يترددون إليه

عمله :

درس بالمدرسة البشرية للحنابلة، واشتغل في أول عمره بعد التفقه بالكتابة والأعمال الديوانية مدة، ثم ترك ذلك وأقبل على العلم فلازمه مدة مطالعة وكتابة وتصنيفا وتدريسا واشتغالا وإفتاء إلى حين موته، وكتب الكثير بخطه الحسن، ومهر في علم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة، وكان ذا ذهن حاد، وذكاء وفطنة، وعنده خميرة جيدة من أول عمره في العلم، وقد نهي أصحابه عن السعي له في تدريس المستنصرية، ولم يتعرض لها مع تمكنه من ذلك، وكان قد رأي الشيخ تقي الدين بن تيمية بدمشق، واجتمع معه وكان من محاسن زمانه في بلده.

تلامذته :

سمع منه خلق كثير، وأجاز الشيخ زين الدين بن رجب ما تجوز له روايته.

مؤلفاته :

أقبل أخيرا على التصنيف، فصنف في علوم كثيرة منها ما لم يكن سبق له فيها اشتغال، وصنف في الفقه والأصلين والجدل والحساب والفرائض والوصايا وفي التاريخ والطب وغير ذلك، واختصر كثيرا، وعني بالحديث فنسخ واستنسخ كثيرا من أجزائه، وخرج لنفسه معجما لشيوخه بالسماع والإجازة عن نحو ثلاث مائة شيخ وأكثرهم بالإجازة، وتكلم فيه على أحوالهم ووفياتهم، واستعان في معرفة أحوال الشاميين بالذهبي والبرزالي، وحدث به وبكثير من مسموعاته فمن تصانيفه :

١) تحرير المقرر في شرح المحرر، في الفقه نحو ست مجلدات[١] .

٢) شرح العمدة، في الفقه مجلدان.

٣) إدراك الغاية من اختصار الهداية، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

٤) شرح إدراك الغاية.

٥) شرح المسائل الحسابية، من الرعاية الكبرى لابن حمدان مجلد لطيف.

٦) تسهيل الوصول إلى علم الأصول.

٧) تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل.

٨) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر الكتاب المتقدم قبل.

---

(١) الجزء الأول له صورة خطية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت تحت رقم (٥١٤٤، ٢٠٣٢٨)، وله نسخة أخرى بجامعة الكويت تحت رقم (١٩٨٠)، والثالث والسادس له صورة بجامعة الكويت تحت رقم (١٩١٢) .

٩) اللامع المغيث في علم المواريث.
١٠) أسرار المواريث، جزء تكلم فيه على حكم الإرث ومصالحه.
١١) اختصر تاريخ الطبري في أربع مجلدات.
١٢) واختصر الرد على الرافضي للشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجلدين لطيفين.
١٣) اختصر معجم البلدان لياقوت الحموي.
١٤) وله سؤال لابن تيمية رحمهما الله، يقع في ٢١ ورقه[١].

وله شعر كثير جيد فمن شعره :

ومن إنشاده لنفسه (من السريع) :

لا ترج غير الله سبحانه   واقطع عرى الآمال من خلقه
لا تطلبن الفضل من غيره   واضنن بماء الوجه واستبقه
فالرزق مقسوم وما لامرئ   سوى الذي قدر من رزقه
والفقر خير للفتى من غنى   يكون طول الدهر في رقه

ومن إنشاده لنفسه : (من المجتث)

يارب أنت رجائي   وفيك أحسنت ظني
يارب فاغفر ذنوبي   وعافني واعف عني

قيل عنه:

أنه تفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض والحساب، حتى يقال : إن الزرايرني كان يراجعه في ذلك ويستفيد منه، ونقل عن القاضي برهان

(١) له صورة بجامعة الكويت تحت رقم (٦٥٥٤).

الدين الزرعي أنه كان يقول: هو إمامنا في علم الفرائض والجبر والمقابلة، وإنه كان يثني عليه ويقول: لو أمكنني الرحلة إليه لرحلت إليه.

وفاته:

توفي إلى رحمة الله تعالى ليلة الجمعة عاشر صفر سنة تسع وثلاثين وسبع مئة وصلى عليه من الغد وحمل على الأيدي والرؤوس، ودفن بمقبرة الإمام أحمد رضي الله عنه بباب حرب، وكانت جنازته مشهودة رحمه الله.



نبذة عن أصل الكتاب وشروحه[١]

أصل هذا الكتاب هو ما ألفه : محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي (ت٥١٠هـ) والمسمى **بالهداية**[٢]، مجلد ضخم ذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة، وتارة يبين اختياره، وإذا قال فيه: قال شيخنا أو عند شيخنا، فمراده به القاضي أبو يعلى ابن الفرا، وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب، المصححين لروايات الإمام.

ولاعتماده في المذهب صار غاية للعلماء والفقهاء فمنهم من شرحه ومنهم من هذبه ومنهم من نقحه ومنهم من جرده ومنهم من اختصره، اذكر منهم ما استطعت جمعه من المراجع:

١- **شرح الهداية**، لأبي حكيم، إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز (ت٥٥٦هـ)، قال عنه ابن رجب: «كتب منه تسعة مجلدات، ومات ولم يكمله».

٢- **بيان أوهام أبي الخطاب الكلوذاني في الفرائض والوصايا**، للوزير عبيدالله بن يونس الأزجي (ت٥٩٣هـ).

---

(١) المدخل لابن بدران (٤٣٢)، والمدخل المفصل لبكر أبوزيد (٢/ ٧١٢).

(٢) وقد طبع أخيراً في شركة غراس بدولة الكويت بتحقيق د. عبداللطيف هميم، ود. ماهر ياسين الفحل في مجلد واحد الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣- **النهاية في شرح الهداية**، لأبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي (ت٦٠٦هـ) في بضعة عشرة مجلدا، قال عنه ابن رجب: «وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب».

٤- **الخلاصة**، لأبي المعالي أسعد بن المنجا (ت٦٠٦هـ) حيث قال فيه: «أبين الصحيح من الرواية والوجه»، قال عنه المرداوي في الإنصاف: «وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية».

٥- **شرح الهداية**، لمحب الدين أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري الضرير (ت٦١٦هـ)، ولم يكمله.

٦- **شرح الهداية**، لأبي عبدالله فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية النميري (ت٦٢٢هـ)، ولم يتمه.

٧- **منتهى الغاية لشرح الهداية**، للمجد ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية النميري (ت٦٥٢هـ)، قال ابن بدران: بيض بعضه وبقي مسودة، وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة، ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب. انتهى.

٨- **مختصر شرح الهداية للمجد**، اختصره ابن شيخ السلامية حمزة بن موسى شرف الإسلام أبو العباس (ت٧٦٩هـ)،

مختصرات الهداية:

١- عمدة الحازم، للموفق ابن قدمة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ،

٢- **مختصر الهداية**، لابن المشبك، سليمان بن عمر كمال الدين الحراني، (ت٦٢٠هـ).

٣- **النهاية مختصر الهداية**، لابن رزين، عبدالرحمن بن رزين أبي الجيش (ت٦٥٦هـ).

٤- **تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية**، لابن اللحام أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي الدمشقي (ت٨٠٣هـ)[١].

٥- **إدراك الغاية في اختصار الهداية**، وهو كتابنا هذا.

٦- **الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية**، لابن عبدالهادي، (ت٩٠٩هـ).

مما تميز به هذا الكتاب عن غيره من كتب الأصحاب:

١)مكانة مؤلفة والعصر الذي وجد فيه وهو عصر ازدهار نهضة الحنابلة بعلمائها الفحول.

٢) كونه على أكثر من قول.

٣) ذكر الأوجه والروايات ونحوها مما نص عليه الإمام أحمد أو كان له وجه فيها.

---

(١) وقد طبع في مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م بتحقيق القاضي د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة.

٤) مع أنه مختصر المختصر لكن أكثر عباراته واضحة، إذ ليس الاختصار بالمخل.

٥) لم ينتهي الكتاب كعادة كتب الأصحاب بكتاب الإقرار بل انتهى بكتاب الفرائض حيث اتبع فيه أصله وهي الهداية.

وقد وردت بعض المصطلحات في هذا الكتاب أردت أن أبين بعضها على ما اختاره الأصحاب:

فمن هذه المصطلحات:

نص عليه: أي قال به الإمام أحمد ونص عليه.

وعنه: أي عن الإمام أحمد

الوجه: وهو الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين، لا من نص الإمام، بل من قواعده إيمائه، أودليله، أو تعليله، أوسياق كلامه، وقد يكون مأخوذا من نصوص الإمام أيضا كما نص عليه في الإنصاف.

الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة سواء كان نصا أو رواية أو تنبيها أو تخريجا.

القولان: وهما مما نص عليهما الإمام أحمد، أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

الأصح: هو الراجح نسبة إلى الإمام، أو دليلا، أو عند من صححه، أو الأصح من الروايتين أو الروايات، أو الأصح من الوجهين أو الأوجه.

التخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، والله أعلم.

وصف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة واحده بخط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وصفتها[١]:

كما جاء في فهرس المخطوطات الأصلية بوزارة الأوقاف الكويتية ونصه:

تقع النسخة في ١١٠ ق، ١٧س، بخط نسخي مشكول، مصححة، مقابلة. الكتب والأبواب والفصول وبعض الكلم بالحمرة، بأولها ق٢ قيد تملك لإسماعيل بن علي، وآخر للشيخ العلامة عبدالله بن خلف الدحيان، وتملكات أخرى وأختام مطموسة تكررت بآخرها في ق ١٠٩ ظهر جزء منها لمحمد بن عبدالله إلا. . . . بتاريخ. . . وفي ق١ قيد استلام النسخة من سامي الدخيل بعد أن أهداها له أحد ورثة الشيخ أحمد بن خميس وتسليمها لوزارة الأوقاف بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٨٧م بيد الشيخ محمد سليمان الأشقر كتب ذلك د.عبدالعزيز بدر حسين القناعي وبآخرها قيد لحبش بن محمد. . . . الحضايري التكريتي، وبأولها ترجمة للعلامة الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، وفائدة من كلام أبي عبيد البكري في كتاب اللألي في شرح الأمالي وأخرى لابن بدران عن

(١) فهرس المخطوطات الأصلية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، الجزء الثاني (القسم الأول) الفقه وأصوله (٢٨٤) .

نسخ الهداية وشيء من خطبة أبي الخطاب لكتاب الهداية، وقيد دلالة أنها بخط المؤلف، على الهوامش بعض التعليقات والدلالات وقيود بلغ، على هامش ق ٤ دلالة على خط المؤلف، التعليقات في ق٣، ٤، ١٩، من خط يوسف بن حسن بن عبدالهادي كما بينتها الدلالة، بآخرها فائدة، والنسخة مرممة.

وقيد كتب في مقدمتها على الغلاف الداخلي بخط د. عبدالعزيز بدر حسين القناعي الوكيل المساعد للشئون الثقافية سابقاً: «لقد استلمت هذا المخطوط من سامي الدخيل وذكر أنه قد أهدى إليه أحد ورثة الشيخ أحمد بن خميس[1] ولما عرفته أنه وقف لايجوز بيعه أعطاني إياه وقمت بتسليمه للأوقاف يوم السبت بتاريخ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٨هـ الموافق ١٢/ ١٢/ ١٩٨٧م واستلمه د. محمد سليمان الأشقر».

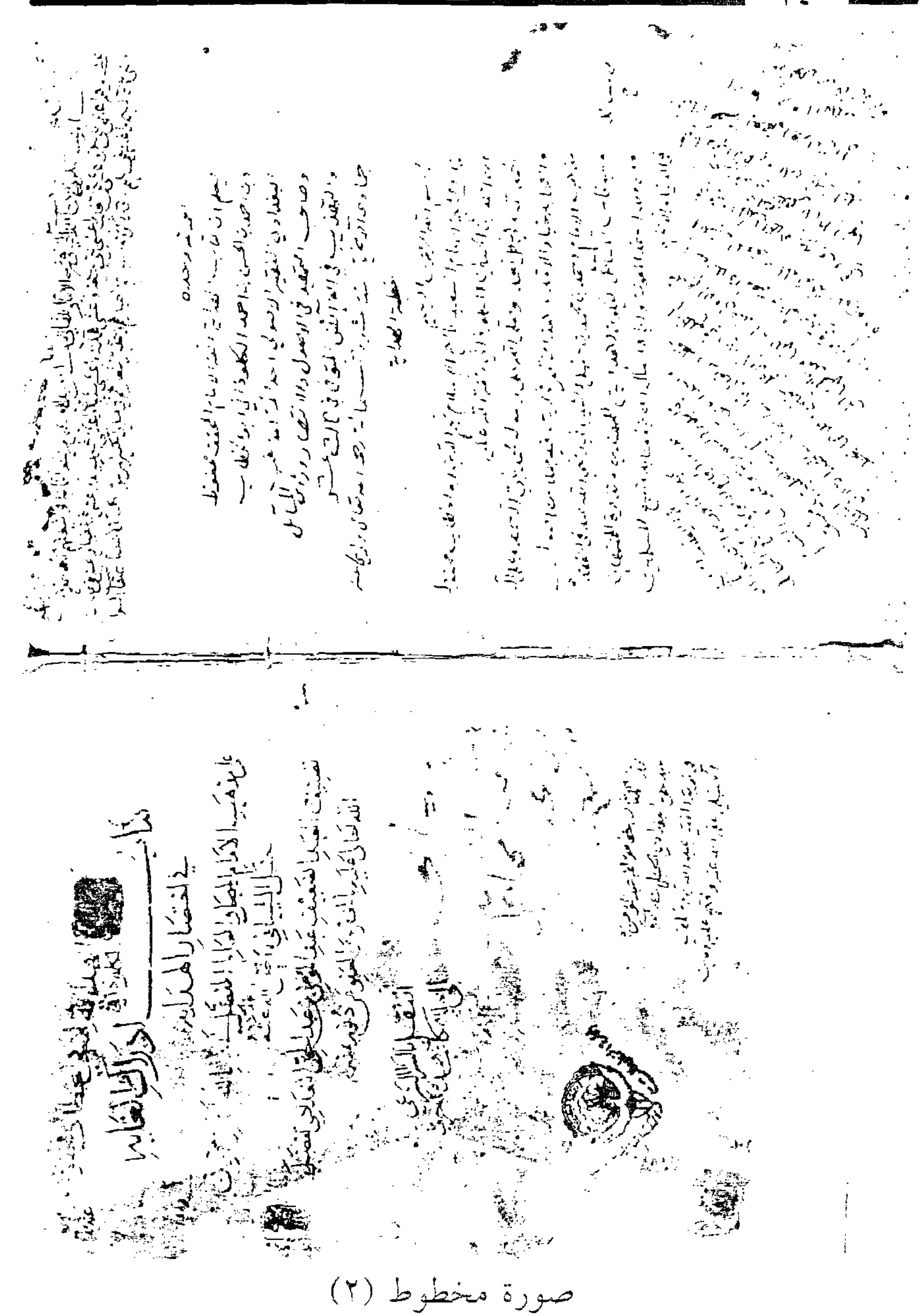
* * *

(١) وهو ابن أخت الشيخ العلامة عبدالله خلف الدحيان وهو الذي آلت له مكتبة الشيخ العلامة عبدالله خلف بعد وفاته رحمهما الله تعالى.

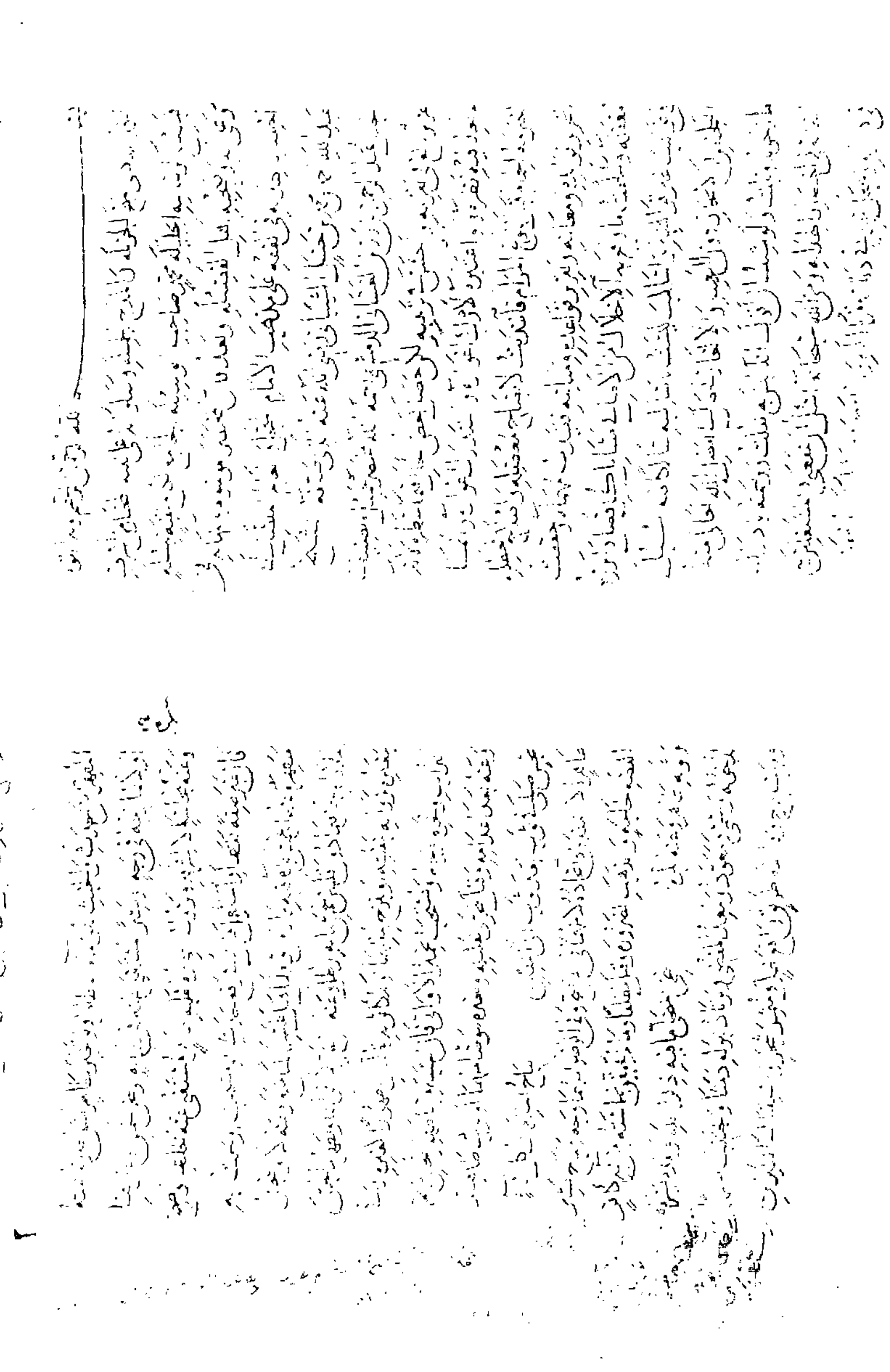
صور المخطوطات



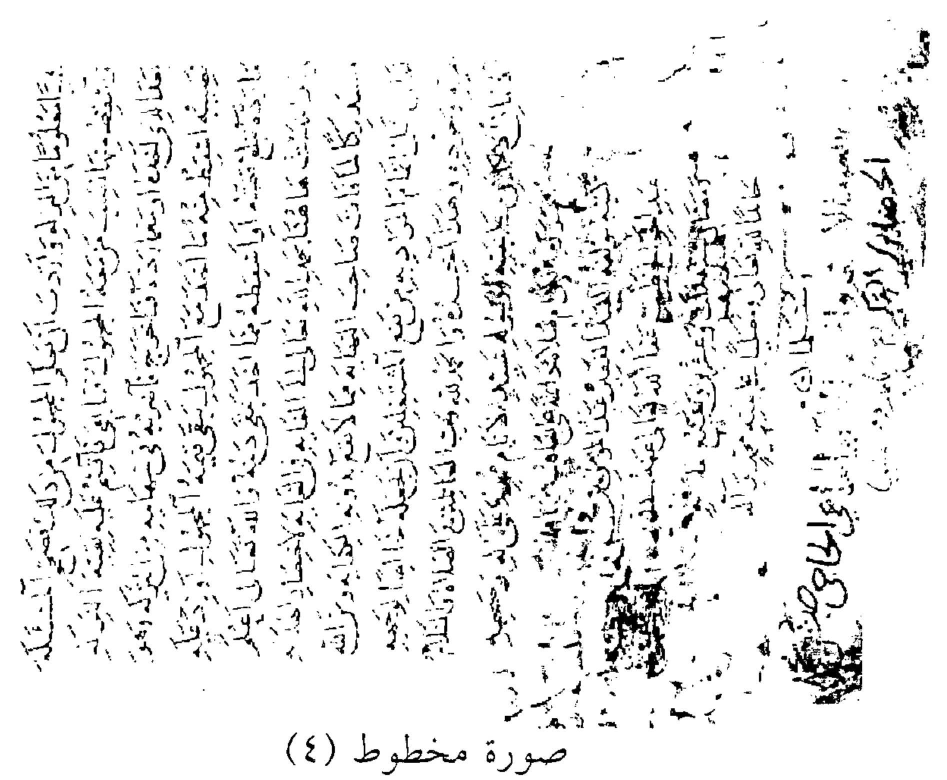
صورة مخطوط (١)



صورة مخطوط (٢)



صورة المخطوط (٣)



صورة مخطوط (٤)


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إدراك الغاية
في
اختصار الهداية

تأليف

صفي الدين

عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي

(٦٥٨-٧٣٩هـ)

اعتنى به

د. ياسر إبراهيم المزروعي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه القوة

الحمدُ للَّهِ ذِي المِنَح الجزيلَة، والمِدَح الجمِيلَةِ، وَصَلواتُهُ على نَبيهِ المختارِ من أَشْرفِ قَبيْلَةٍ، لرسالتِهِ الجَلِيلَةِ، مُحمَّدٍ صَاحِبِ الوَسِيلَةِ، الجَامِعِ لكل مَنقَبةٍ نَبِيلَةٍ، وَعَلى آلهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الفَضِيلَةِ.

وَبَعْدُ:

فَإنَّ المختَصَرَ الموسوم: «بالنِّهَايَةِ في اختِصَارِ الهِدَايَةِ»[١]، في الفقهِ على مذهَبِ الإمَامِ المبجلِ، وَالعَالِم المفضَّلِ، أبي عَبدِ اللَّهِ أَحمَدِ بن محمد بن حَنبَلٍ الشَّيبَاني رضي الله عنه، الذِي صَنفه الشَيخُ الجليلُ عَبدُ الرَّحمنِ ابن رَزين الغسَّاني الدمشقي[٢] رحمه الله.

(١) الأصل أنه اختصار الهداية لابن رزين الدمشقي الذي اختصر الهداية للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكوذاني، فهذا مختصر المختصر كما أن هناك كتاب تجريد العناية بإختصار الهداية لابن اللحام الإمام على بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ).

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز - وقيل عبد اللَّه - بن نصر عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني، الحواري الحوراني، ثم الدمشقي، (سيف الدين، أبو الفرج). سمع بدمشق من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار الحراني، وببغداد من أبي المظفر محمد ابن مقبل بن المنى.

من مصنفاته:

١) التهذيب في اختصار المغني في مجلدين، حيث سمى فيه الشيخ موفق الدين شيخنا، ولعله اشتغل عليه.

=

مختَصَرٌ جَمِيلٌ، وتَصنِيفٌ عزيزٌ بَالغ في تقريبه، وأَحسنَ في ترتيبِهِ، لكن حَصَلَ بعَضُ الخَلَلِ فيما سطَره لأنه لم يُعِدْ فيهِ نَظَرَه. وَلوِ اعتَبَرَهُ لأدرك أغواره، واستَدرَكَ عُواره، وإنَّمَا اخترمَهُ الحِمامُ، قَبل بلوغ المرَامِ فانتدبت لإيضَاحِ مُعْضَلِهِ، واصْلَاحِ خطلِهِ، وتَحريرِ فَوائِدِه ومَعَانِيه، وتقريرِ قواعده وَمَبانيهِ، فقيدتُ مُهمَلَه، وحققتُ مُغفَلَهُ، وألحقتُ ما وَقَعَ به الإخلال من الأصلِ، في مسائل كُلِّ فصل، ولبرز في قوالبَ غير قوالبه، وأساليبَ ليْسَت بأساليبه، سالكاً فيه سُبُل التلخيص والإيجاز، والالغَاز فحصَلَ لي بِفَضِل اللّه تَعَالى منهُ ونلت، ولو رمت أن أقولَ أنه ليس به لقلت، وَوسَمتهُ:

بإدرَاك الغاية في اختصار الهداية

ومن اللّه سبحانَهُ اسئلُ أن ينفَعَني والمشتغِلينَ في داريه، ويجعلَ سعي في ذلك مقرباً لِصَالح القولِ والعَمِلِ، فهَو حَسبِي ونعم الوَكِيلُ.

= ٢) النهاية في اختصار الهداية.

توفي شهيداً على بدر التتار في سنة (ت ٦٥٦هـ - ١٢٥٨م) اهـ بتصرف ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦٤)، معجم المؤلفين (٢/ ٨٩).

كتابُ الطَّهَارَة

المُطهِّر مِنَ الحدَثِ والخَبَثِ، هُوَ الماءُ المطلَقُ، ولو تَغَيَّر بطاهرٍ يشق صَونه عَنهُ، أولَا يمازجه في **وجهٍ**، أو يسيراً بُمستغنىً عَنهُ، في **روايةٍ**، أو سُخِّن بشمسٍ أو غَيرهَا، **وَعَنه** يكره بنجاسةٍ، لا لِسَرِقهِ، ويزُولُ تطهِيرُهُ بغَلَبةِ طَاهرٍ مستغنى عَنهُ بخلطٍ أو طبخٍ، فَإن غَيّر صِفةً فَقَط، أو استُعمِلَ قليلٌ في رَفع حَدَثٍ، أو مستَحَبٍّ، أَوْ خَلَتْ بِهِ مُتَطهِرَةٌ عنهُ، أو غمس يدَهُ فيهِ قائمٌ من نوم لَيلٍ، قَبلَ غَسلها لما منَعَ، **وعَنهُ** لا.

وينجِسُ بمُلاقاةِ نجس فيما دُونَ قُلتين، خمس مائه رطل، **وعنه** إن تغير ما فَوقهما، ويطهرُ ما نجسَ بتغَيره بزَوَالهِ بَنفْسِهِ، أو ينزح بنفسهما، أو بمكاثرته بقُلّتينِ طَهُوراً لغيرِه، وفي التُرابِ ونَحوِه **وَجهٌ**.

وَيُسْتَحبُ تخميرُ الأواني، فإن اشتبه مِنهَا طَهُور بنجسٍ تيمَّمَ، **وَعَنهُ** بَعدَ اعدَامِهِ، **وَقيلَ** يتحرَّى لقليلِهِ، وبغيره موضأ منهُمَا، أو ثوب طَاهِرٌ بنجسٍ، صَلَى في ثَوب بَعدَ ثَوب إلَى اليقين.

❊ ❊ ❊

فصل
[في الآنية]

يُبَاحُ استِعَمالُ كل أناءٍ طَاهرٍ، إلا النقدين، واتخاذُهُ، لا منهُمَا في **الأصحّ**، وفي الوُضُوء منهمُا **وجه**، ويُبَاح بيَسِيرِ الفضَّةِ لحَاجَةٍ، والذَهَبِ لضَرُورَة، **وقيلَ**: مُطلقاً، ومَا لم يتيقن نجاستُه من آنيةِ كافرٍ وثوبهِ طَاهِر، **وعَنهُ** يكرهُ.

فصل
[في الاستنجاء وآداب التخلي]

يُنحي المتخلي ما فيه ذِكرُ اللَّهِ، ويقدم يسراه لدُخُوله، ويسمّى، ويتَعَوَّذُ ويبعِدُ المفضي، ويرتَادُ لبَولهِ دمثاً، ويجتَنبُ سَرباً، ومهَبَّ ريحٍ، وَقَارعَةَ طَريقٍ، ونافعَ ظلٍّ، ومُثِمرَ شجرٍ، واستِقبالَ النَيرينِ، [٢] والقِبلَةَ وَاستدبارهَا، **وَعنهُ** في الفضاءِ، ويعتَمِد اليسرى، ويصمت، ويحمدُ العَاطِسُ بقلبهِ، ولا يَتكشَّفُ، ولا يطِيلُ عنتاً، ويمسح ذَكَره لفَراغِهِ، ونتْرُهُ بيساره ثلاثاً، ويتحولُ فَيستنجي بالماءِ، ويجبُ لكل خارج سبيل، لا ريح، ويجزئه مَا لم ينتشِر الخارجُ.

الاستجمارُ بيسارِهِ منقياً بثَلاثٍ فَأكثَر، وِتراً، بجَامدٍ، طَاهرٍ، مُزيل، غَيرِ محتَرَمٍ، وَرَجيع، وَعَظم، **وعَنهُ** بحجَر، واتبَاعُهُ الماءَ أَولى كتقديم القُبل، وَلَا يستَعِينُ بيمَينهِ فيه، فَإذا فَرَغَ قدَّمَ يمناهُ لخروجِهِ، واستَغفَرَ وَحَمِدَ.

فَصل
[في السواك]

يسنُ السِواكُ عَرضاً، بأرَاكٍ وَنَحوِهِ، لا اصبع، أو خرقةٍ في **وجهٍ**، ويتأكدُ عندَ مضمضَتِهِ، وَصلاته، وانتبَاهِهِ، وَخُلُوِهِ، وتغَيرُ فمِهِ، إلا لصَائمٍ بعَدَ الزَّوَالِ، فيكرهُ لَهُ في **الأصح**، والكحل لمفطر وتراً، والدهن غبّاً، وتسْريحُ شَعرِهِ، وَقصُّ شَارِبِهِ، وَظُفره، ونتفُ إِبطِهِ، وَالاستِحدادُ، والنَظرُ في المرآةِ، والتَعطرُ، ويجبُ الخِتَان، ويَكرهُ القزع، **وَعَنهُ** والحلقُ لغيرِ حاجةٍ أو نسُكٍ.

* * *

فصل
[في الوضوء]

نية الوضوء شَرطٌ، أي قَصدُ رَفعِ الحدَثِ به، أو استِبَاحَةِ مَا هُوَ شَرطهُ، **وَعَنهُ** أو التَجدِيدِ، وتقدِيمُ الاستنجاءِ في **رِوَايةٍ** كالتَّيمُّمِ، **وَقيل** هو كالوضوءِ.

وفرضُهُ: التَّسْمِيَةُ **في الأصحّ**، والمضمضة والاستنشاقِ في **روايةٍ**، **وَعَنهُ** الاستِنشاق وَحدَهُ، ثم غَسْلُ وَجهِهِ، مَعَ الشعْرِ النَابِتِ فيهِ، وَلو نَزَلَ، ثم غَسْل يديه مع المرفقَينِ أو بقيتَهَا، ثمَّ يمسحُ رَأسه مَعَ الأذنين جميعه، **وعَنه** أكثره، **وَعَنه** بعضِهِ للأنثى، ثم غَسْل رجلَيهِ مَعَ كَعبَيهَا مرتباً متوالياً في **الأظهرَ**، فلو نَكسَه أو فرّقه بَطلَ.

وسُنتُهُ: غَسْل كفيه قَبله ثلاثاً، **وَعَنهُ** يجبُ من نوم الليل، وتثليثُ الغَسلِ، **وَعَنه** والمسحِ، والمبَالغة في المضمضَةِ والاستنشَاقِ لفطرٍ، وَالسَّواكُ، والتيامن فيهِ: كسواكِهِ، وانتعالِهِ، وَدُخولهِ المسجدَ، وتخليلُ أصَابعِهِ، وَغَسْلُ دَاخِل العَينَينِ إذَا أمنَ الضَرَرَ، ومَاء جدِيد لأذنيه في **رَوايةٍ**، **وعَنهُ** وَمَسحُ العنقَ، والمدُ، ورَفعُ بصَره إلى السّماءِ بالشهَادتَين بعَدَهُ، ويُباحُ الاستِعَانَهُ، ويكره نَفضُ اليَد، **وَعَنهُ** وَالتنشِيفُ.

❊ ❊ ❊

فصلٌ
[في نواقض الوضوء]

ينتقضُ بخَارجِ الفرجين ولو ندَرَ وقَلَّ، ونجَس غَيرِهمَا، إلا قَليل، غيرِ غَائطهِ، وبولهِ، وزَوالِ عقلِهِ، لا بيسير نوم لغيرِ مُعتَمدٍ، **وَعَنهُ** أو رَاكع أو سَاجِدٍ، ولَمسْ أنثى في **الأَصَح**، **وَعنهُ** أو هي له لشهوةٍ، ولَو شعراً أو ظُفراً أو أمرَدَ في **وجهٍ**، **وعنهُ** مُطلقاً، ففي الملمُوسِ **روَاية**، وَمسّ فَرج آدمي، **وَعَنهُ** لَا مِنهَا، ولو مقطوعاً في **وَجهٍ**، أو بذِرَاعِهِ في **روايةٍ**، وَمَسِّهِ الذَّكرَ أو هي القُبُلِ، من خُنثى لشَهوَةٍ لا بعَكسِهِ، ومَسهُما لهمَا أو الخنثى منهُ، **وعنهُ** لا ينقضُ بحَالٍ، وأكلِ لحم الجزور في **الأظهرِ**، أو لَبنها في **رِوايةٍ**، وفي كبدٍ وطحالٍ وسَنَام **وَجهٌ**، وغَسل ميّت، وَرِدةٍ في المذهَبِ فيهما، ولا يرفع شك يقين طهَارةٍ ولا حدَثٍ، فانْ شك في أسبق الحالين أخذ بضد ما قبلهما، وفي أسبق الفِعلَين الرافعين فبوفقه، ويحرمُ بالحدَثِ الصَّلاة والطَواف وَمَسُّ المصْحَفِ.

❊ ❊ ❊

فصل
[في المسح على الخفين ونحوهما]

يمسح على ما سَتر محَلَّ الفَرض وثَبَت بنفسِهِ، كخف وجوْربٍ ونحوِهِ، أكثر أعلَاه، دُوّن أسفَله، وَكذا، **وَقيلَ** كُلُّ عمَامَةٍ محنكة، **وقيل** أو بذؤابة، لُبِسَتَا على طهارةٍ تامَّةٍ في **الأصَحِ**، لا القلنسوة والخمار في **روايةٍ**، وَلَا اللفائف يَوماً وَلَيلةً [٣] للمقيمِ، وَثلاثَةَ أيامٍ وَليَاليهُنَّ للمسَافِرِ، من حدثه بَعدَ لُبسِهِ، **وَعَنهُ** من مَسْحِهِ، وَجانِبُ الحضَرِ مغَلّبٌ، **وعَنهُ** يَمسح المسَافرُ مدَّتَهُ، وإن ابتدأه في الحضَرِ، ولَو لبس علَيه مَا يُمسح قَبلَ مسحِهِ، مَسحهُ لَا بعدَهُ، وَيستَأنِفُ لِظهورِ قَدَمِهِ، أو رَأسِهِ، وَانقضاءِ المدَّة، **وعَنهُ** يُجزئه مسحُ رَأسهِ، وَغَسْل قَدَميهِ، وَعَلى الجبيرة، إذا لم تُجاوز الحاجَةَ، **وعَنهُ** وَشَدَّهَا طَاهِراً إلى حَلِّهَا، ولا حكم في غَسْلٍ لغَيرِهَا.

❊ ❊ ❊

فصل
[في أحكام الغسل]

يُجب الغَسلُ بإيلَاج الحشَفَةِ في فَرجٍ، وَالمني الدَافِق لشَهوَةٍ، وَلَو خَرَجَ بَعَدَ الغَسل، لانتقَالِهِ، إن وجَبَ فكبقيَّتهِ، لا يجبُ، **وَعَنهُ** بلى، **وعَنْهُ** قبلَ البَولِ، وَحَيضٍ، وَنفاسٍ، وموْتٍ، وَإسلام في المذهَبِ، وَافَاقٍ بلَا احتِلَام في **الأظهر**، وَفي الولَادَة بلَا دَم **وَجهٌ**، وَقبلَه يَحرمُ عَليه قراءة آية، **وعنه** أو بَعَضِهَا، وَاللبث في المسَجدِ بلَا وضوُءٍ، لا عبُورُه، ويستحبُ لهُ الوضُوء: لأكلٍ، ونَوم، ومُعَاوَدَةِ وَطيءٍ.

وفَرضهُ المجُزيء: النِية، والتسمِيَةُ، وإزَالةَ الأذَى، واستيعَاب بَدنه، **وَعَنهُ** إلا الفَم .

وسُننَهُ: غسلُ اليَدِ، والوضُوءُ قبله، وَالبُدَاءةُ بالرَّأسِ، والدَّلكُ، والتثليثُ، والتيامن، وغَسْلُ قدمَيهِ ناحيةً، وَالصَّاعُ، وَيجزى عن الوضُوءِ بنِيتهما، **وعنه** لا، فَإن اجتمعتُ أحداث تُوجِبُ الوضُوءَ أو الغَسلَ، فنوى أحَدَهَا ارتفَعَت كلها، **وَقيلَ** المنوِيُّ، ويُجزئ المسنُون عن الواجبِ في **وجهِ**، ويسن لغسلِ ميتٍ، وجمعةٍ، ونحوها، واستحاضةٍ لكلِّ صَلاةٍ.

* * *

فصل
[في التيمم]

يباحُ التيممُ بترابٍ طَاهرٍ، يَعلقُ غبارهُ لفقدِ الماءِ، بعَد طلَبهِ في **روايةٍ**، إن ظنه، أو حَاجةٍ إلى شُربهِ، أو خوفه من فقده أو استِعمالِهِ تلفاً، أو زيادَةَ مَرضٍ أو ثَمن مجحفٍ لا لإدرَاك جَنَازَةٍ في **الأظهرِ**.

وسننه: شَرطُ أي قَصْدُهُ، وتَعْيينُ المتَيمَّم عَنهُ، وَاستِبَاحَةُ مَا تيمّم لهُ، فَإن لم يَرفَعُ وَهو **الأظهَرُ**، وَجَبَ تَعيُّنُهَا للفرضِ، فَإن أطلَق لَم يُصلْهِ بهِ، وَزَمن جَوَازِ الفِعل وبقاء وَقتِهِ، وإن رَفَع فَلا، فينوى ويَضرِبُ التُرابَ بيَدَيهِ، فيَمسَحُ وَجْهَهُ، ثم كَفَّيهِ تلوه في **الأصحِّ**، **ويُسنُ** التَسْمِيَةُ، **وعَنهُ** يجِبُ، والتَيَامُنُ، **وَقيلَ** وَضَربةٌ لوجْهِهِ، وَضَرْبَة اليَدَين إلَى المرفقَين.

ويَبطُلُ: بِمُبطِلاتِ مُبدَلهِ، ورؤية الماءِ وَلو في الصَّلاةِ، **قِيلَ** في **الأشهَرِ**، فَإن عَدِمَهُمَا وَصَلَى على حَسَبِ حَالِهِ، أو تيمَّم حَاضِرٌ لِبرْدٍ، لم يُعدْ في **الأظهَرِ** كالمحبوس، وَمَن تيمَّمَ لنجاسَةٍ، **قيلَ** عَلَى جُرحِهِ وَلو نَسِيَهُ في رَحلِهِ أعَادَ، ويتَطَهّر بما وَجَدَ، وَتيمَمُ لما بَقي، كَالجَرح، **وَقيلَ** الجنُبُ والميتُ أولى بهِ في **روَايةٍ**، ثُم الجنبُ ثم الحَائِضُ في **وَجهٍ**.

❊ ❊ ❊

فَصلٌ
[في إزالة النجاسة الحكمية]

تَطهُرُ الأرضُ من كُلِّ نجَاسَةٍ بالمُكَاثرة بالماءِ، وَغَيرهَا من نجَاسَةِ الكَلبِ والخنزيرِ، بغَسلِهِ سبعاً، وَاحدة بتراب، لا أشنان ونحوهِ، أو ثامِنَةٍ في **وجهٍ**، ومنْ غيرها سَبْعاً، بتُرابٍ في **وَجهٍ**، **وَعَنهُ** ثلاثاً، **وَعَنهُ** لا يُعتَبر العَدَدُ، **وَعَنه** في الحِذاءِ يجزئ دَلْكُهُ بالأرضِ، **وعَنهُ** إلا من بَولٍ أو غائطٍ، وإن خَفَى مَوضِعُهَا غَسَل مَا يَأتي عَلَيهِ، وَبَولُ صَبِيٍّ لم يطعم ينضح، وغيره يُغسَّلُ، والمنفَصِلُ قبَلَ طهَارَةِ المحلِّ نجسٌ، **وَقيلَ** ومعَهَا، وَيَتعَين الماءُ لإزَالَةِ النَجاسَّةِ، **وَعَنهُ** تزالُ بكلِ مَائعٍ طَاهرٍ مُزِيلٍ.

وَمَنيُّ الآدَميّ وَمَذيهُ [٤] ومنيُ المَأكولِ وَرَجيعُهُ طَاهِرٌ، **وَعَنهُ** نَجسٌ، وَحى غَيرِ المأكولِ من سبعٍ وَبغلٍ وَحَمارٍ وَجَوارِحَ نجسٌ، إلا السّنَّورَ وَمَا دُونَها، **وَعَنه** كُلُّه طَاهر، إلا الكلبَ وَالخَنزِيرَ، **وَعَنهُ** الشكُّ في البغلِ والحِمارِ، وَكل دمٍ غَيرَ كَبدٍ وطحَالٍ وَدَمِ سَمَكٍ ولَحمٍ وَبقٍ ونحوهِ في **روَايةٍ**، وَالقَيحُ وَأثرِ الاستجمارِ نجِس، يُعفَى عن يَسِيرهِ، وَبَول الخفَاشِ والنَبيذُ وَسُؤرُ غَيرِ مَأكولٍ نجسَنَاهُ، وَعَرقَهُ نَجِسٌ، وَفي العَفوِ عن يَسيرِها **روَايتَان**، كما في المنِي والمذي إن نجسَا، وكلُ ميتَةٍ نجسٌ إلا الآدَميَّ في **الأظهَرِ**.

وَما لا نفْس له سائلة فَإِنَهُ طَاهِرٌ كحِيّهِ، حَتَى عَظمُهَا وقَرنُها وظُفُرهَا،

وقيلَ لا **كالأصحِّ** في شَعَرْهَا وَريشَهَا وانفَحتِهَا، ويَطهُر جلدُ مَأكُولَهَا لَا غيرِهِ وَلَو ذُبِحَ بِدَبْغِةِ في **رِوَايةٍ**، وَلَا يَطهُر نَجسٌ باستِحَالَة إلا الخمرة إذا تخللت، **وقيل** أو خللت.

***

فصل
[في الحيض]

أقل سن لحيض له تِسعٌ، وَأكثرهُ خَمْسُونَ، **وعَنهُ** سِتُونَ، **وعَنهُ** لعَربيةٍ، وَأقَلهُ يومٌ وَلَيلةٌ، **وَعنهُ** يومٌ، وَأكثرهُ خَمْسَةَ عَشرَ، **وَقيلَ** سَبْعَةَ عَشرَ، وغَالِبهُ سِتٌ أو سَبْعٌ.

وَأَقلُّ الطُهْرِ ثلاثةَ عَشر، **وقيلَ** خَمْسَةَ عَشَر، ولَا حَدَّ لأكثرِهِ، ويمنعُ الوَطئ في الفَرجِ لَا غيرِهِ، ويكفر له في **رواية**، بدِينَارٍ أو نِصْفِهِ، وَفعْل الصّوم وَوُجُوبَ الصَّلَاةِ وَفعلَها وسائِرَ ما يمنَعهُ الجنَابه.

والمبتَدَأه: تَجلِسُ أقلهُ، وتغتَسِلُ فإن انقَطَع لِدُون أكثَرهِ وتكرر ثَلاثاً، **وعَنهُ** مَرَّتَين ثبت عَادةً، وتقضى مَا صَامَتْه فيهِ، ومتى عَبَر أكثره حيَّضَنا المبتَدأة، أقله، أو أكثرهُ، أو غَالبه، أو عَادَةَ نِسَائهَا، **روَايَاتٌ**، وَغيرَهَا للمعتَادَة عَادتَهَا، **وَعَنهُ** إن لم تميّز.

وَللممَيزَةِ أيَامَ الأسْوَدَ، وَلناسِيَةِ عَدَدِهَا دُون وَقتِها أقله، **وعَنه** غَالبه، وعكسه من أوَّلَه، **وَقيل** بالتَحرِي، والمتَحيرةُ مِثلهُما، **وَقيلَ** كمبتَدأةٍ، ثم استِحاضَةٌ إلى آخرِهِ، وَالدمُ بَعدَ النقاءِ في العَادَةِ حَيضٌ، كالصُفْرة فيهَا، **وَعَنهُ** إن تكررَ، وتُلفقَ عنُهُ لمدَّةٍ لا يُجاوزُ أكثرهُ، وَلَا حيضَ مَعَ حَمل .

والنفَاسُ: مثله، وَأكثرهُ أربعُونَ يوماً، والزَائدُ حَيضٌ في العَادَةِ، والاسْتِحَاضَةٌ فإن انقَطع ثم عَادَ فيها فمشْكوك فيهِ، **وَعَنهُ** نِفَاسٌ، وأقلهُ

قطرةٌ، وَآخِرِهُ من التوأم الأوَّلِ، كأوَّلهِ، وحكي **عَنهُ** من الأخير، والمسْتَحَاضَةُ كسَلَسِ البَولِ وَنَحوِهِ، تَغْسِلُ فرجَهَا وتَعصُبهُ، وتَتوضأ لِكلِ صَلَاةٍ، وَلَا تُوطَأُ إلا لخَوفِ العنَتِ، **وَعَنهُ** بلى، ويكرهُ للنفساءِ إذا طَهرَتُ قبل أكثَرِهِ في **رِوَايةٍ**.

* * *

كتاب الصَّلاةِ

تجِبُ عَلَى كُلِّ مسلمٍ مكلّفٍ، وَلو زَائل العَقْل بنومٍ أو دواء ونحوِهِ، لا حَائِضٍ وَنفساء، **وَقيلَ** في المرْتدِّ **رِوَايةٌ**، ويُؤمَرُ بِهَا لسبعٍ، وتصحُّ منهُ، ويُضْربُ لتركِها لعَشرٍ، لَا لوجُوبِها في **الأَصحِ**، ويُعيدُ ببلوُغِهِ فِيهَا أو بعدهُ في وَقتِها، ويحرُمُ تأخِيرُها عَن وقتِها، إلا لعُذرٍ أو جَمعٍ، فَإن تَركها جحوداً كفرَ، وإلا دُعِيَ إليها، فإن امتنَعَ وتضَايَقَ وَقتُ الثانِيَةِ، **وَعَنهُ** الرَابِعَةِ وَجَبَ قَتلهُ بهَا، فيُستَتَابُ قَبلَهُ ثلاثاً، ثم يُقْتلُ بالسَّيفِ كمرتدٍ، **وَعَنهُ** حَداً، كمسْلمٍ، وَمتى صَلى كافرٌ حُكِمَ بإسْلَامِهِ.

فصلٌ
[في الأذان والإقامة]

الأَذَانُ والإقامَةُ فَرضُ كفايةٍ للمقِيمِينَ، يقاتلونَ لتَركِهِ كمكتُوبةَ الذكورُ، وأُولي جمعٍ، وفَوَائتَ، والإقَامَةُ لمَا بَعدهَا في الوَقْتِ، ويجوزُ قَبلهُ لفَجرِ غَيرِ رَمَضَان من نصفِ اللَيلِ، مُرتّباً مُتَوالياً، [٥] من ذَكرٍ، **وَعَنهُ** بالغٍ طَاهِرٍ، وَفيهِ من فَاسقٍ، ومُلَحّنٍ **وَجهٌ**، وَهو أَفضَلُ مِنَ الإمامَةِ، وَتحْرمُ أَجرته في **الأَصَحِّ**، وهو شفعٌ إلا التَوحِيد آخِرهُ، بلا ترجِيعٍ، يُثَوبُ في الفَجرِ، وَهي وترٌ إلا التكبير، وكلمة الإقَامَةِ، وَاحقُّهُم به أَفضَلهُم، ثم أَصلَحُهم للمَسجِدِ، ثم مختَارُ الجِيرانِ، ثم القارِئُ، **وَعَنهُ**

القَارِئُ ثم المختَارُ.

وَيَسَنُّ قَيامهُ، وَوُضوؤهُ، وعُلوّ مكانِهِ، والقِبلَة، ويَرسلهُ، وجَعلُ أصَابعِهِ مَضمُومةً على أُذُنَيهِ، وَرَفعُ صَوتِهِ طَاقتَهُ، وتَحْسِينُهُ، والتفاته لجنبيهِ في الحيعَلَةِ، والإقَامَةِ مِنهُ في مَوضعِهِ، إلا لمشَقَّةٍ، وحَدرُهَا، وَجُلُوسُه بينهما في المغربِ يسيراً، وإجابةَ من سِمِعَهُ بمثلِهِ، مُحَولقاً عِندَ الحيعَلَةِ، وَسُؤالُ الوسِيلةِ للنبي ﷺ بَعدَهُ.

***

فصلٌ
[في شروط الصلاة]

وشَرائطُهَا خمسٌ:

أولَها: الوقتُ للمكتوبة، فللفجر من طلُوعِهِ إلى طلُوعِهَا، والتغليسُ أفضَلُ، وإن اسفَر الجيرَانُ في **الأصَحِّ**، والظهر من مَيلهَا إلى زَيَادَةِ الظِلِّ مثلَ شخصِهِ، والعصَرُ وهَى الوُسطى من حِينئِذٍ حتَّى يزيدَ مِثلَيهِ، **وعَنهُ** مَا لم تَصفَرَّ، وَلعُذْرٍ إلَى الغُروبِ، وَالمغرِبُ من مَغِيبهَا إلى مغيبِ الشَفَقِ، وَالعشَاء من حينئذٍ إلى الثُلُث، **وَعَنهُ** النصْفِ، وَلعُذْرٍ إلى الفَجرِ.

ويُدرَكُ الوَقتُ بتكبِيرُةٍ، **وَعَنْهُ** بركعةٍ فيهِ، أو في وقتِ المجمُوعتَينِ، لمن زَالَ عُذرُهُ، وَلا يصَلَي إلا بيقينٍ، أو غَلَبَةِ ظَنّ، أو خَبْرِ عالم به، وَأوَّلهُ أفضَلُ، إلا عشاءَ الآخِرة، والظُهرَ في الغَيْمِ والحرّ، لقَاصِدِ جَمَاعَةٍ، وَالمغِربَ لَيلةَ جَمْعٍ للحَاجِّ، ويَجبُ القضاء على الفَور مُرتباً، لذاكرِهِ مَا لم يَخشَ ركعةٍ، من أولتي المغْربِ سورةً من قصارِ المفَصّل، وفي الفَجر من طَوالهِ، وَفي أُولَتي الأخَرِ من أوسَاطِهِ، ويُطِيلُ أولَاهُمَا، ويَجهَر الإمامُ بقرائته في أولتي العِشَائين وَالفَجرِ، وَلَا يَصحُ بشَاذٍّ، **وَعَنهُ** بَلَى، ثم يَرفَعُ يدَيهِ كالأوَّلِ، ويَركعُ مكبراً ثم يضَعُهمَا عَلى رُكبتَيهِ مُجافياً، ويمد ظَهْرهُ وَرَأسُه حَيالهُ، والمجزيءُ الانحناء إلى مسِّ رُكبتهِ، ويسبح ثلاثاً، ثم ينتَصِبُ رافعاً يديْهِ قَائلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمدَهُ»،

ومعتدِلًا: «رَبَّنَا وَلكَ الحمدُ» كالمأمُومِ، وَيُتِمُّهُ الإمَامُ والمنفَرِدُ، **وَقِيلَ** والمأمُومُ، ثمْ يسجُد مُكبراً عَلى قدَمَيهِ وَرُكبَتَيهِ ويَدَيهِ وَجَبهَتِهِ، **وَعَنهُ** وأنفِهِ، يضَعُها مرتّبةً كذلك، ولا يجبُ مباشَرةُ المَصلّى بشيءٍ منهَا، إلا الجَبهَةَ في **روَايةٍ**، مُجافياً وَاضِعاً يدَيه حَذو مَنكِبيهِ، مفرقاً بينَ ركبتَيهِ وَصُدُورُ أصَابعِ قَدمَيهِ عَلَى الأرضِ، ويُسبّح ثلاثاً، ثم يَرفَعُ مُكَبِّراً، ويجلسُ مفتَرِشاً رجْله اليُسْرى، وينصِبُ اليُمنَى، ويَسْتَغْفِرُ ثلاثاً، ثم يَسْجد مُكبراً، ولا يجلسُ للاستِراحَةِ في **الأشهَرِ** عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ بركبتَيهِ.

فيُصَلى الثّانِيَةَ مثلَها، إلا في النيةِ والاستِفتَاحِ، **وَعَنهُ** والتَعوُّذِ، ثم يجلِس منَ السّجُودِ مُفتَرِشاً، ويَضَعُ يدَيهِ عَلى فَخِذَيهُ، ويَحلّق إبهَامَ يُمْنَاهُ بُوسْطَاهَا، ويقبضُ خِنصَرَهَا وَبُنصَرَهَا، وَيبسُطُ يُسْرَاهُ، ويَتشّهّدُ فيقولُ: «التَحِيَّاتُ للَّهِ وَالصَلَواتُ وَالطِّيّبَاتُ. . . إلىَ عَبْدِهُ وَرَسولِهِ» مُشِيراً بمسَّبِّحَة يُمنَاهُ مرَاراً ثم يقُومُ في غَيرِ الثُنائِيَّةِ مكبراً فيَأتي بمَا بقي مِنْها بالحمدِ فقَط.

ويَجْلِسُ بعده متورِّكاً يفرشُ رجْلَهُ اليُسْرى وينصِبُ اليُمنَى وَيخرجهُمَا إلى يَمِينِهِ وإليتَيهِ عَلى الأرضِ، وَيَتشهَدُ ويزيدُ فيهِ وَفي تَشَهُّدِ [٦] الثُّنَائِيةِ الصَّلاةِ عَلى النبي ﷺ إلَى إنك حَميدٌ، ثم يَدْعُوا بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمَ على يمينِهِ وَشِمالِهِ، نَاوِياً بِهِ الخرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ، فَإن لم ينوِهِ لَم يَبطُلْ بنَصِّهِ، **وَقِيلَ**: بلى، ثم يُعقِبُها بَما ورَدَ.

ويَستَقبلُ المأمومينَ في الفَجرِ والعَصْرِ، ويَدعُوا بمَا شَاء من خيرٍ، والمرأةُ تضمُّ نَفسَهَا في الرُكوعِ والسجود، وَتُسدِلُ رجلَهَا إلى يَمينهَا في الجلُوس أو تتربع.

فصلٌ
[في أركان الصلاة]

أركانُها: القِيامُ، وتكْبيرَةُ الإحرام، وقراءةُ الفاتحَةِ، والركوعُ، والرفْع منهُ، والسّجُودُ، وَالجُلُوس عَنهُ، والطُمَأنِينَةُ في هَذِهِ الأفعَالِ، وَالتَشَهُّدُ الأخِيرُ، وَالجلُوسُ لهُ، وَالصَّلاةُ عَلَى النّبِي ﷺ فيه فِي **الأصَحِّ**، وَالتَسلِمَتَانِ، **وعَنْهُ** الأولى، والترتِيبُ .

وَواجِبَاتُها: التكبيرُ لغَير الإحْرَام، وَالتَسْمِيعُ، وَالتَحْمِيدُ، وَوَاحِدَةُ التَسْبِحِ، والاستِغفَارِ، والتشهُّد الأوَّل، والجلُوسُ له، ونيَّة الخرُوجِ بالسَّلامِ، والبَاقي سُنَنٌ.

ويكرهُ فيها الإقعاءُ، والتلفت، وَرَفعِ بصَرِهِ إلى السَّماءِ، وَمُدَافعَةُ خَبثٍ، وَشَهْوةِ طَعَام حَضَرَ، والتَخصُّرُ، والتروُّحُ، وفرقَعةُ أصَابعِهِ، وَتشبِيكُها، لا قِرَاءةُ أواخِرِ السُور وأوسَاطِهَا في **الأصَحِّ**، أو سُورَتَينِ في رَكعَةٍ فَرض في **وَجهٍ**، وَلَهُ قَتلُ الحشَرَاتِ والقَملِ، والإشارةِ بِرَدِّ السَّلام ونحوهُ، وعَدُّ الآي، وَسُؤالُ مَا فيهَا، والتَعُوذُ مِنْهُ، ويمنَعُ انعقَادَهَا فَقد شَرطٍ بلَا عُذرٍ، ويبطلُ لمرُورِ كلبٍ أسودَ بينَ يدَيهِ بلا سُترةٍ لهُ، أو لإمامِهِ، أو خَطٍ لمن عَدمَهَا، **وعنهُ** والمرأةَ والحِمار، وسَبق الحدَثِ، **وعَنهُ** يتَوضَّأُ فيه ويبنى، وَالعملِ الكثير بلَا حاجةٍ، لا اليَسِيرِ، وَلَو كرره مُتَفَرِقاً، والأكِل والشُربِ عَمداً، **وعَنهُ** فَوتَ الحَاضِرةِ فِي **الأصَحِّ**، ولَم

يَشتغلهُ عن مَعَاشِهِ .

الثاني: ستر عورته، وتجب بدونها للرجلِ والأَمَةِ ولَو أمّ وَلَدٍ أو مُعتَقٍ بَعضُها في **روايةٍ**: مَا بينَ السُّرَّة والرُكبةِ، **وَعنهُ** الفرجَانِ لهُ، وَكلُ الحرَّةِ إلا الوَجْهَ، **وَعَنهُ** والكفين، وهو شَرطٌ فيهَا مَعَ سَترِ مَنكبَيهِ في الفَرض، والأكثرون بشيءٍ وَلَو خَيطٍ، وَلَو انكشفَ شيءٌ منها وَفَحشُ بَطَلَت، فَإن وَجَدَ البعضَ فالعَورةُ أولَى الدُبُر، **وَقيلَ**: القُبُل، وقيلَ: المنكبُ، والعادمُ يُصَلِّي قاعِداً ايماءً أولَى، ولا يُعِيدُ فَإنْ وجَدَها ولو عان لزِمَتهُ، وفيها بالقُربِ يَستُر وَيَبْني، ولا تَصِحُّ فيمَا يَحرمُ لُبسُهُ، كحريرٍ أو غَصْبٍ في **الأظهر**، فإنْ لم يَجدْ غيرهُ أعَادَ في **رِوَايَةٍ**، كالنَجِسْ بنَصِّهِ.

ويُكرهُ فيهَا السَّدلُ، والصمّاء، وَكفُّ ثَوبه، أو شَعْرِهِ، وسَترُ وجهِهِ، أو فمِهِ، **وَعَنهُ** والتَلَثُّم، وشَدُّ وَسْطِهِ بنحو زُنارٍ، وإِسبالُ ثَوبِهِ خُيلاء، وَالمعَصْفَرُ والمزَعفر .

الثالث: طَهَارَةُ بَدَنِهِ وَثَوبهِ مَن غَيرِ مَعْفو، وَلَا إعَادَةَ مَعَ نِسْيَانٍ وَعَجزٍ في **رِوَايةٍ**، ومُصَلّاهُ وَذَهَابُ أَثَرِ النَجاسَةِ بشمْسٍ أو ريحٍ لا يُطهر، فلا تَصحُّ عَلَيهَا ولو طيّنَهَا في **وَجهٍ**، وَلَا عَلى مَا في طَرَفِهِ نَجاسَة تنجرُّ بمَشِيهِ، وَلَا في المقبرَةِ لِغَيرِ جنازَةٍ، وَلَا الحشُّ، **وقيلَ**: وَلَا إليهما بلا حائلٍ، وَلا في المجزُرَةِ والمزبلَةِ والحَمام وَأعطَانِ الإبلِ والمحجَّةِ وَلَا اسطَحتهَا المحدَثة، ولو سَاباطٍ عَلَى مَجرى السفن، وَلَا المغصُوبِ فِي

الأَصَحِّ، **وَقِيلَ**: إنْ عَلِمَ النهى، فَإن جَبَّر سَاقهُ بنجس، أو أعادَ سِنَّه فَنَبَتَت، ونجسناه لم يَقلَعْهُ إن خَافَ ضَرَراً، **وقيلَ**: تلفاً.

الرابع: استِقبَالُ عَين الكعبَةِ، **وقيلَ**: جهتها للبَعِيدِ، ولَا يصحُ الفَرضُ فيهَا، **وَعَنهُ** وَلَا النفْلُ عَلَى ظَهْرِهَا، [٧] وَلَو بشَاخِصٍ، وَتسَقُّط في الخَوفِ، وتَنْفُّلِ المسَافِرِ وَلَو مَاشِياً في **رَوايةٍ**، وَيَحرمُ مسْتَقبلًا إن قَدَرَ، ويُستَدَلُّ عَلَى القِبلَةِ بشمسٍ، وَقَمرٍ، ونجُومٍ، ورَياحٍ، ومَحارِيب المسلمين، وخَبرِ عَالم ثِقَةٍ، ويُعيدُ صَلَاتهُ بدونهِ، **وقيلَ**: المخطئُ، وَلا يقَلدُ غيرَهُ، وَمَن عجَزَ قلدَ أوثق من يَجدُ، فَإن عَدِمَ مقلداً صَلّى وَلم يُعدُ كمُجتَهِدٍ، **وَقيلَ**: يُعيدُ، **وقيلَ**: المخطيء.

الخامس: النِيَّةُ، وَهي قَصدُ الصلاةِ، إمَّا بعَينهَا إن كانت مكتُوبةً، أو سنةً معَينةً، وإلا مُطلقةً، وفي نيَّةِ الفَرضيةِ، والأداءِ، والقضاءِ **وَجهٌ**، ويبطلُ بقَطعِهَا والعَزمُ عَلَيْهِ، وفي التَردُّدِ **وَجهٌ**.

❊ ❊ ❊

فصلٌ
[في الإمامة]

يُسَنُّ المشيُ إلى الصَّلاةِ بِوَقَارٍ، وَقيَامُهُ عندَ كلمتهَا، وتَسْوِيَةُ الإِمامِ صُفُوفَهُ، ثم ينوي ويكبرُ ولو تأخَّرَ عنها يَسيراً، مَا لم يفسخْ أَجزَاءَهُ، وَيَتَعَيّنُ لفظهُ بالعربيَّةِ، كالقِرَاءَةِ، فَإن لَم يَحسِنُ، تعَلَّم، فَإن خَشي الفوتَ، فَبِلُغَتِهِ، ويُسَمِّعُه الإمامُ من خَلفهُ، وغَيرُه نفسَهُ، رَافعاً يدَيهِ مَبسُوطةً قِبلةً، مضمُومَة الأصابع، إلى حذو منكِبيْهِ، **وَعَنه** أو فروع أذنَيهِ، ثم يضَعُ يمناهُ عَلى كوعِ يُسراهُ، تَحتَ سُرَّتهِ، **وَعَنهُ** تحتَ صَدْرِهِ، **وَعَنهُ** يُخير، وينظرُ مَسجِدَهُ، وَيَستفتِحُ، ويَتعوَّذُ، ويبسْمِلُ سِراً، وليستْ مِن الفَاتِحَةِ في **الأَصَحِّ**، ثم يقرأ الحمدَ مُرتّبةً مُشَدّدَةً متَوَالِيَةً، فَإن لم يُحسِنهَا تَعلَّمَ، فَإنْ ضَاقَ الوَقتُ، فَبقَدرِهَا من غَيرِهَا حرُوفاً، **وقيلَ**: آياتٍ، وَلَو لم يحْسِن إلا أنه كررَها، فإن لم يُحسِن، فذكر غيره بالعربية، فَإن عَجزَ وَقَفَ بِقَدرِهَا، ويَجهَرُ في الجَهرية بآمين، ومن خَلفَهُ، ثم يقَرأ بعَدَ الفَاتحةِ في كُلٍّ، في الفَرضِ.

وكالكلام لا سهواً في **روايةٍ**، والقَهقَهةِ، والنفخ إذا بانَ حَرفانِ، لا إن تَأوَّهَ أو أنَّ أو بكى خَشْيَةً، وبِزَيادَةِ رُكنٍ فعْليّ عَمْداً، وَبتَركِ رُكنٍ ولو سَهْواً عَلِمَه بَعدَ السَّلَامِ، وَقَبْلهُ الركعةَ المنسي رُكنها، فيَأتي بِها إن قَرَّأَ منتَصِباً، وإلَا به وبمَا بَعدَهُ، أو وَاجبٍ عمداً، ويجبُ لسَهوِ المتيَقّن بمَا

يبطلُ عمْدهُ فقط، كتركِ وَاجبٍ، وزيَادَةِ فعلٍ من جنسهَا، والسَّلَامِ مِنْ نَقْصٍ، وَيُسَنُّ لِتَركِ سُنّةٍ، أو زِيَادَةِ ذكرٍ، في غَيرِ مَحلِّهِ في **روَايةٍ**، سجدتَانِ، **وقيلَ**: ومَعَ الشكِّ في التَركِ لا غَيرِهِ.

ويبني على اليقِينِ في العَدَدِ، **وَعَنهُ** الإمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، فَإنَ قامَ إلى زيادَةٍ عَن تشهَّدٍ، قَعَدَ فَسَجَدَ وسلّم، وإلَا تشَهّدَ وسجَدَ وسَلَمَ.

ويُنَبِّهُ الرَجُلُ بالتَسّبيحِ، والمرأةُ بالتَصفيحِ، وَيَرْجِعُ لتَسْبِح اثنينِ، وإلا بَطلَتْ صَلاتهُ، ومُتَابعهِ عَالماً.

فإن ذكر في تشَهُّدِ رُباعيَّةٍ أنه تَركَ من كُلِّ ركعةٍ سَجدةً، أَتَمَّ رَكعةً بسجْدَةٍ، وَأتى بثلاثٍ وسَجَدَ لسَهوِهِ، **وَعَنهُ** يبتدئها، وَلا سجُودَ على المَأمُومِ لغَير مُتَابَعةٍ، ولَو تركهُ إمَامُهُ في **رِوَايةٍ**، ومَحلهُ قبلَ السّلامِ، إلا لِمَن سَلّم مِنْ نَقصٍ، أو إمَامٍ بنى عَلى غَالِبِ ظَنّهِ، فَبعدَهُ، ويتشَهَّدُ ويُسَلِمُ، **وَعَنهُ** منْ نَقْصٍ قَبلهُ، وَمن زيَادَةٍ بَعدَهُ، **وعَنهُ** كلُّهُ قَبلهُ، وتركُ المشروع قَبلهُ لا بعَدهُ عمداً يُبطِلُ، والمنسي يأتي به.

وإن تكلَّم مَا لَم يَطُلِ الفَصْلُ أو يَخْرُجُ من المسجِدِ، **وَعَنْهُ** وإن خرَجَ وتَبَاعَدَ وَسَجَدتان لجميعِهِ، وَإن اختَلَفَ مَحِلهُ في **وَجهٍ**.

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ
[صلاة التطوع]

أَفضَل تَطَوع البَدنِ الصَلاةُ، وآكدهُ ما سُنَّ لهُ جَمَاعةٌ، ثم الوِترُ، وقيلَ: يجبُ، فيما بين العِشاءِ والفجرِ، وأقلُّهُ رَكعةٌ، وَأفضَلهُ إحدَى عَشْرَةَ، يُسَلِّمُ من كُلٍّ [٨] ثِنْتَينِ، وَيُوتِرُ بِرَكْعةٍ، وأدنَى الكمالِ ثلاثٌ بتَسلِيمتَينِ، ويقنُتُ في الثالِثَةِ بعدَ ركوعِهِ، بدعائِهِ رافعاً يدَيهِ، ثم يُمرهُمَا على وجهِهِ، **وعنْهُ**: لا، ولا يَقْنُتُ في غَيرِهِ، إلَا الأميرُ لنازلَةٍ في الفَجر والمغربِ.

ثم الرَوَاتِب: ركعتان قبلَ الفَجر، **وقيلَ**: هِمَا آكدُ من الوِتْر، ورَكعتَان قَبلِ الظُّهْرِ، ورَكعتَانِ بَعدَهَا **وَقيلَ**: واربعٌ قبل العَصْرِ، وَرَكعتَانِ بَعَدَ المغربِ، وَرَكعتانِ بَعْدَ العشاءِ، وتُقضى لفَواتِهَا.

ثم التَراويحُ: عُشرُون في جَماعةٍ، ويوتر معهم، ومن له تَهجُّد إن أحَبّ قَامَ فضمَّ إلى الوترِ أخرى، كمن أعَادَ المغرب، وَأَوتَر بَعدَ تَهجُّدِهِ، ويكرهُ تَعقبِهَا، والتنفل بينَهَا، ثم الضُّحى عند عُلُوّ الشمس، ثنتان، وثَمانٌ أفضَلُ، بلا مُدَاومَةٍ، **وَقيلَ**: بلى.

ثم صَلَاةُ الليل: سراً مثنَى، أوسطُهُ من النِّصْفِ الآخِر، ثم النهارِ في بَيتِهِ، ثم مَسْجدِهِ مثنَى ثم رُبَاع، ويصحُ بركعةٍ، **وعنهُ** لا، قائماً، ثم قَاعِداً، وكثرةُ الركوع والسجُودِ أفضل من طُولِ القِيَامِ، **وعَنهُ** سَواءٌ.

ويُسَنُّ السجُودُ لقارِئ السَّجدَةِ، لا إمَامٍ في صَلَاةِ سرٍّ، ولمستَمعِهِ إن سجُدَ، وليستُ سجدَةُ صَ منهَا في **الأظهَرِ**.

وهي بدُونَها أربع عَشْرةَ في الحج اثنتَان، ويكره جَمعُهَا، وللشُّكْرِ في غَير الصَّلاةِ وَاحِدةً، حكمُها كصَلاةِ التَطُوعِ، فيُكبر لسجُودِهِ رَافعاً يدَيهِ وَلَو في الصَلاةِ بنصِّهِ، **وَقيلَ** ولركعة ويسَلِّمُ بَلا تَشَهُّدٍ ويحتَمِلُهُ.

وَلَا يتَطوَّعُ بلا سبَبٍ في وقتِ نَهْي، وهو: بعَدَ صَلاةٍ العَصرِ حَتى تغرُبَ الشَمسُ، وَعنْدَ غرُوبِهَا حتى يتكامَلَ، وبعدَ الفجرِ حتى تَطلعَ، وبَعْدَهُ إلى ارتِفَاعِهَا، وعِندَ قِيامِهَا حتى تزولَ.

فيُعِيدُ الجمَاعةَ، ويركع للطَوَافِ، وسُنَّةَ الفَجر قَبلَها، وفيما لهُ سبَبٌ، وَقضاءِ الوترِ، وصلاةِ الجنَازَة عندَ طلُوع الشمسِ، وقيامهَا وغُروبهَا **روايَتان**، وإذا أُقيمتِ الصَّلَاة لم يَشتَغِلُ بِنافلةٍ غيْرِهَا، فَإن كانَ فيهَا أتمَّها، إنْ لم يَخف فوتَهَا، وإلا قطَعَها في **روايةٍ**.

❊ ❊ ❊

فصل
[في صلاة الجماعة]

تجبُ الجماعةُ علَى الرَّجلِ للمكْتوبَة وَلَو في بيْتِهِ، **وعنْهُ** في المسجدِ، ويُسْتحبُّ للنسَاءِ في **روَايةٍ**، وَفيما لَا تقَامُ إلّا بهِ، ولأهلِ الثَّغرِ في مسْجدٍ واحدٍ أفضَل، ثم العتيقِ، ثم الأكثرِ جماعةً، ثم الأبعَدِ، **وعنْهُ** جارهِ، ثم البيتِ .

ويُكْره أن تُعادَ في مسجدَي الحَرمَين دُونَ غَيرِهمَا، ولا يؤَمُّ في مَسجدٍ قبلَ إمَامِهِ إلّا بإذنِه، أو تَأخُّرِهِ لعُذرٍ، فيُنظَرُ ويُراسَلُ، مَا لَم يُخفِ الفَواتُ، فَإن صَلى غيرُه ثم حَضَر أعَادَ معهُ، وَالمغربَ في **روَايةٍ**، وَشفعُهَا برابعَةٍ، فإن سبقه بركنٍ فعلي وَجَبَ عَودُهُ ليُتَابِعهُ فيه، فَإن اسْتَمَرَّ وَأدرَكه الإمامُ فيهِ صحت في **وَجه**، فإن انتقَل قبلَهُ عَنهُ أو سبَقَ به وبمَا بعده عالماً بمنعهِ بطلتْ، **وقيل**: في الثانية وسهوهُ كجهلِهِ رَكعته، **وَعَنهُ** في الثانيةَ، ونية الإمَامة والائتمام شَرط لها، فلو أحرَمَ منفرداً ثم نوى الاتمام لم يجز، **وعنهُ** يكرهُ أو الإمامَةَ لم يصحَ، **وقيل**: في الفرضِ، **وقيل**: كالائتمام، ولو أحرَمَ بفرضٍ ثم قَلبه نفلًا بطلَ، كمَا لو قَلبهُ إلى فَرضٍ آخرَ، **وَقيلَ**: لا.

وَإن فَارَقَ إمَامَهُ لا لعذرٍ **فروايتَان**، ولو استخلفه الإمامُ لسبق حَدثهِ وقُلنا يصحُّ، أو أمَّ مسْبُوقاً فيمَا فاتَهمَا أو أمُّ لغيبة الرَّاتِبِ، فحضَرَ وبنى

على صلاة نائبه فصَار مَأموماً **فوجَهَانِ**.

وتدرَك بتكبيرَةٍ قبل السَّلام، وَالرَّكعةُ بإِدرَاك ركوعِهَا، [٩] وعَلَيهِ تكبيرتَانِ للإحرَامِ والرُكوع، فَإن كبرَ وَاحِدةً ونَواهمَا بهَا لم يجزه، **وَعَنهُ** بلى.

ويسَن أن يُوجزَ وَيُطيلَ الأولى، وينتَظِرَ داخلًا في ركوعهِ، مَا لم يَشُق، وَلَا قراءةَ علَى المأمُوم، بَل يسْتحبُّ، لا حال جَهْرِه لسامعه ومع طرش **وجه**، وفي استحبَابِ تَعُوذِهِ وافتِتَاحِهِ في الجهْريةِ **روَايَةٌ**.

ومَا يُدرِكُهُ معهُ آخر صَلاتِهِ، فيَأتي بالفَائتِ كمبتَدِئِهَا، **وَعَنهُ** أوّلُها، فيَأتي به بصِفَتِهِ، وَيكرهُ مَنعُ المرأةِ من المسجدِ، وَبيتُها أَفضَلُ.

فصل
[في الأحق بالإمامة]

وَأحقهمُ بالإمامَةِ السُّلطانِ في **وَجهٍ**، ثم رَاتبُ المسْجِدِ، أو رَبُّ البيْتِ ثم الأقرأُ، ثم الأفقهُ، ثم الأسَّنُ، ثم الأشْرفُ، ثم الأقدم هجرةً، ثم الأتقَى، ثم الحرُّ، ثم البصيرُ، **وقيلَ**: سوَاء، ثم الحاضرُ، ثم القَارئُ، ولا تصحُ إمامَة كافرٍ أو أخرَسَ أو نجسٍ أو مُحدِثٍ بعلمه، فإن جَهلَاه حتّى فرغَ، صحّتْ صَلاة المأمُوم دُونه.

ولا أمّي: وهوَ من لا يُحسنُ الفاتحَةَ، أو يَلحنُ فيهَا بما يحيلُ المعنَى، ولَا أرَتّ ولَا أقطع في **وجه**، ولا ذي عُذرٍ مسْتَمرٍ إلا بمثلهم،

ولا خُنثَى أَو امرأةٍ بغَيرِ النسَاءِ، **وقيلَ**: إلَا في التَراويح، وتكونُ ورائهمُ، ولا عاجِزٍ عَن رُكنٍ بمطِيقِهِ، إلَا الرَاتب يُصلى جَالساً لعُذرٍ، لم يَطرأ فيهَا، فيتبعُونه ولو خالفوه صَحَّ، **وقيل**: لا، والمتَيَمّم بالمتَوضّي، فَإن أمَّ صَبيّ بالغاً في فَرضٍ، **وعنه** أو نَفلٍ، أو متنَفِّلٌ مفتَرِضاً، أو مخَالِفهُ بعَينٍ لا عدَدٍ، أو اقلفُ أو فَاسقٌ ولو باعتقَادٍ **فروَاية**، وتكرهُ من فأفأء وَتمتامٍ، وبنساءٍ أجَانِبَ بلَا رجُلٍ، وَمن يَكرهُونَه لحق.

* * *

فصل
[في وقوف المؤموم]

يَقِفُ الوَاحِدُ الذكر عن يَمينِهِ، وَغَيْرُهُ خَلفهُ، ويَليهِ الرجَالُ، ثمَّ الصِبيَانُ ثم الخنَاثى، ثم النِّسَاء.

فإن وقفُوا قدّامهُ أو عَن يسَارهِ، أو مُنفَرِدٌ خلفهُ، أو مَعَ كافرٍ، أَو مُحدِثٍ يَعلمهُ، أَو أُنثى أو صَبيٍ، **وَعنهُ** في الفَرض، لم يصحّ.

وتكرَه مُصَافةُ المرأةِ للرجَالِ، وَفي صَلاةِ مَن يَليهَا **وجهٌ**، وَإِمَامُ العُرَاةِ كالمرْأة بالنسَاءِ وسَطاً، ومَن عَدمَ فُرْجةً وَقَف عن يَمينِهِ، أو نبَّه مَن يَقفُ معَهُ لا بِجَذْبِهِ، فَإن كبَّر فذاً ولو بلا حَاجةٍ في **وجهٍ**، ثم دَخَل الصَفّ أو وَقفَ معَهُ آخرُ قبلَ رفع ركوعه، **وعنه** أو قبل سجُودهِ صَحّ، **وَعنهُ** إن جَهِلَ النهيَ.

ويكرهُ أن يُصَلّى في طَاقِ القبلَةِ بلَا حاجَةٍ، وَعُلوُّهُ، عنهمُ بكثيرٍ، **وَقيل**: لا يصحُّ مَعَ عُلوّه، فَإن لم يَرَ من وراءَ إمَامِهِ وَسَمِعَ التَكبيرَ، **وَعَنه** في غَيرِ المسجدِ، أو كان بينهُم طريقٌ يمنَعُ الاتِّصَالَ، أو نهرٌ كبيرٌ لم يَصحّ، ويَلبثُ الإمامُ قَلِيلًا ثم ينتَقِلُ فيتنفَّلُ ناحيةً.

* * *

فصل
[في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة]

يعذرُ في تَركِ الجمعَةِ وَالجمَاعَةِ: بمرضٍ، وَمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وَريحٍ وَظُلمةٍ ليلًا، وغلبَةِ نُعاسٍ، وَجوعٍ، وخَوفِ ظَالمٍ، أو حَبسِ غريمٍ ظلما، أو فَوتِ رُفقَةٍ، أو عَلى مَالِهِ، أو رَفيقِهِ، أو مَوتِ قَريبِهِ.

وَيصَلّى العاجزُ عن القيَامِ قَاعداً متَربعاً ويَثني رجلَيهِ لسجُودهِ، ثم عَلى جَنْبهِ الأيمَنِ، ثمَّ مَسْتَلقِياً بالإيماءِ، متَوَجّهاً قبله فيهمَا ثم بَطرفِهِ، والعَاجزِ عن الركوع والسجود يُومئُ بهمَا، وَمنْ قدَرَ في اثنَائهَا انتقَلَ، ويُصَلّي مُستَلقِياً لتمكِن مُدَاوَاتُه، بقَولِ طبيبٍ عَالمٍ، وراكباً لمطرٍ وَوَحَلٍ، وَلمرَضٍ في **روَايةٍ**، لا في السّفِينَةِ جَالساً لمنْ أطَاقَ القيَامَ.

* * *

فصل
[في صلاة المسافر]

للمسافِر لغَيرِ مَعصيَةٍ بدُونِ أهلِهِ [١٠] سِتة عَشَر فرسَخاً، قصرُ الربَاعيةِ رَكعتين، إذَا جاوز بيُوتَ قَومِهِ، وَهُما أفضَل، وَلو سَلك البُعدى لَهُ، أو ذَكرَ مَنسِّيَةً في سَفَرٍ آخرَ في **وَجهٍ**، أو نوى الإقامَةَ دونَ أربعَةِ أيام، **وَعَنهُ** اثنتَينِ وَعشرين صَلاةً، فإن وُجدَ بعَضُها، أو دخَلَ وقتُها علَيهِ في الحضَر، أو أئتمّ بمقِيم، أو بمَن يشكُّ في سَفره، أو لم ينْـو القَصـرَ، أو أعَادَ ما فسَدَ في هذه الصوَرِ، أتمَّ، والمقِيمُ لقضاءِ حَاجة، أو حَبسِ سُلطانٍ، لا يدرِي مُدَّتهَا يقصر أبداً.

ويُجمع بين الظهر والعَصْر، وَبينَ العشائين، في وَقْتِ إحدَاهمَا، لِسفَر قَصْرٍ وَمرَض ولمطرٍ، **وقيل** يختَصُّ بالعشائينِ، وَلَو في بَيْتِهِ، أو لماشٍ تحتَ سَقْفٍ، وَلوحَلٍ وَريحٍ باردَةٍ في **وَجهٍ**، وَيُعتَبرُ للمقدِّم نيّةُ الجمعِ عندَ افتِتاح الأولى، **وقيلَ** أو قبل فرَاغِهَا، والترتيبُ، وبقاء العذرِ إلى افتِتَاحِ الثانيةِ، وأنْ لا يفصِلَ بينهمُا ولو بسُنةٍ في **رَوايةٍ**، وللموخِّر نيته، قبلَ تعينُ الأولى، والتَرتيبُ، وَعَدَمُ الفَصِل في **وَجهٍ**، **وَقَيلَ** لا يَفتَقِر القَصرُ والجمعُ إلى نيّةٍ.

* * *

[صلاة الخوف]

وتصح صَلاةُ الخَوف في القتالِ المبَاح، لمن كثرُ عَدَدهمُ، وخِيفَ هجومُ عَدُوّهمْ، على كُل صفةٍ صَحَّ بهَا الحدِيثُ، وَمنْها أن يفَرقهمُ فرقتَينِ، فيُصَلّى بفرقَةٍ رَكعةً في الثنائيّةِ، وثنتَين في غيرِهَا، فإذا قَامَ - **وقيلَ**: في الثنائيَّةِ وقبلَهُ في غيرِها - أتمَّت مَا بقي، وَلحقَتْه الأخرَى، فصَلّت مَعهُ مَا بقي لهُ، ويطيلُ التشّهُد حَتّى يتمّ صَلاتِهَا، وَيسَّلِم بِهم، ولو صلى في كل ركعةٍ رباعية بطائفة، **قيل**: يصح للأولين ويبطل للإمام وللأخرين، إن علما فساد صلاته.

ولو صلى لمذهب أبي حنيفة كره، وصحت، فإن كان العدُوُّ قبلةً، وأمن كميناً أحرَمَ بهِمْ جَمِيعاً، ويَسجُدُ معهُ الصَّفُّ الأوَاخِرُ، ويَحرسُ الآخرُون، فإذا قامَ سجَدَا الحرسُ، فإذا سَجدَ في الثَانِيَةِ حرس مَن سجَدَ أولًا، ولو مكانَ الأوَّلين، وسجَدَ من حَرَسَ، فَإذَا جَلَسَ للتشَهُّدِ سَجَدَ الحرسُ ولحِقُوهُ، فيَتشَهَّدُ وَيسَّلمُ بالجمِيْعِ، وَيُسْتَحبُّ حَملُ سلَاحٍ لا يثقِلهُ، يدفَعُ به، ويُصَلى حَالَ المسايفة رَاجلَا ورَاكباً، وَيَكرُّ ويفرُّ بالإيماءِ، ويحرُمُ متَوَجِّهاً إن قدَرَ في **روَايةٍ**، فَإن زالَ الخَوفُ فيها أتم، كآمن، وإن خَافَ فيهَا أتم كخائفٍ، وَكذا لهربٍ مباحٍ من عَدُوٍ أو سيلٍ، أو خَوفِ فَوتهِ في **روَايةٍ**، فَإن استبانَ أنه ليسَ بِعَدُوٍّ، أو أن بينهُما حَائلًا أعَادَ.

فصل
[في ما يكره لبسه للرجال]

يَحرُم عَلى الرجُل لبسُ حَريرٍ وافتراشه، لغيرِ حربٍ، أو حكةٍ، أو لصَبيٍ في **رِوَايَةٍ**، ومَنسُوجٍ بذَهَبٍ أو مموّةٍ بهِ، وَفيما اسْتحَالَ لَونُه **وَجهٌ**، ولبسُ ما فيهِ صُورةُ حيَوانٍ، ويكره حَشوُ الجبَابِ والفُرش بالأبريسم، **وقيل**: يَحرمُ.

ويبَاحُ العَلمُ الحريرُ، لا يجاوزُ أَربعَةَ أصَابعٍ، **وقيل**: ولو مُذَهَّباً، وكذلك الرقَاع، وَلبنهُ الجيبِ وَسُجفُ الفراءِ، ومَا نسجَ مَعَ غَيْرِهِ إن كان أقَلَّ، وَفي المسَاوِي **وَجه**، وَلبس ثوبٍ من شَعرِ طَاهرٍ لا يؤكل لحمهُ، **وعنه** يحرُمُ، ويكره استِعَمالُ جلدِهِ مَدبُوغاً، لا البَاسُهُ دَابتهُ، ويباحُ لبسُ السَّوادِ، وَيكرهُ للرجُل لبسُ الأحمَرِ.

***

فصل
[في صلاة الجمعة]

تَجبُ الجمعة على كلِ مسلم، مكلفٍ، ذكر، مقيم ببناءٍ متصلٍ، يسمع النِداءَ، أو عَلى فَرسخ، وَلو عَبداً في **روَايةٍ**، ويَلزم المعُذورَ بحضُورِهَا وينعَقدُ به لَا بالمسّافِرَ، كالأصح في العبد والصبي، وَلو صَلّى ظهره قَبلها كرهَ، وصحَّتْ، **وقيل**: لاَ، وَلهمُ وللمفوّتِ فِعلُ الظهرُ جَماعةً، ويَحرمُ سَفره قبلَها، **وعَنهُ** بَعْدَ [١١] الزَوال، **وعنه** لغيرِ الجَهادَ.

ويعتَبَرُ لها الوقْتُ، من وَقْتِ العيدُ. **وَقيلَ**: الخامسَةِ إلى آخِر وَقتِ الظهرْ، فَلو فَاتَ أو أدرَك أقل من ركعةٍ أتم ظهراً، أن نواه. **وقيل**: يبني. وحَضورُ أربَعين، ممَّن تجبُ عليه، **وعنُه** خَمسْينَ، **وعَنه** ثلاث بقرية، وَلَو تفَرقَتِ الأبنيَةُ، أو بقُربهَا، وممَّن تنعَقِدُ به.

وخُطبتَان قبلَهَا: متَطَهراً مِمَن يُصَلى في **روَايَةٍ**، فيهما بحمدِ اللَّه والثناء عليه، والصَّلاة عَلَى رسولِهِ، وَقَراءةِ آيةٍ، وَالوصيَّةِ بتَقوى اللَّه، فيَرقَى عُلواً، ويُسَلمُ إذَا انحرَفَ، ويَجلسُّ للإذان، ويخطبُ بَعدَهُ قائماً، قاصداً تلقاءَ وجهِهِ، مُعْتَمِداً على سَّيفٍ ونحوِهِ، ويَجلِسُ، ثم يَخطبُ ثانياً، ويَدعُوا للمسّلِمينَ، ثم ينزلُ، وَتُقَامُ.

فيُصَلى ركعتينِ: يقَرأ فيهمَا جهراً بعَدَ الفاتحةِ الجمعَةَ والمنَافِقُونَ، **وعنه** سَبح.

وَلا يشتَرَطُ لهَا، ولَا للعيدَيْن إذنُ الإمام، **وعنه** بلى، ويجوزُ في مَوضِعَين لحاجَةٍ وَبدُونهَا تَبطُلُ الثانية إن عُلمتُ، وَالابطَلتَا إن لم تختصّ الواحِدةُ بمزيّةٍ، فتصَحُّ هي.

وَمَن زُحمَ عَن السجُودِ سجَدَ عَلى ظهر إنسان، فَإن لم يُمكنُه سجَدَ إذَا زَالَ الزَحام، إلا أن يَخافَ فَوتَ الثانيَةَ فيُتَابعُ الإمامَ، والثانية أُولاهُ، فَإن جَهِلَهُ وسجَدَ فَادرَكَ الإمَامَ في التشَهُدِ، قامَ بعد سَّلامةِ فَأتَى بثَانيةٍ، وسجَدَ لسَّهوِ وصحَّتُ جمُعةً، **وَعَنهُ** أتمُ ظهراً، فإن ترك متَابعته عالماً بَطلت.

وَيسَّنُ الغسَّلُ لها بعَدَ الفَجر، **وقيل**: يجبُ، وَعِندَ رَوَاحِهِ أفضلُ، والتبكيرُ، مَاشِياً، متَطيباً، في أفخرِ ثيابهِ، ويقرَأ الكهفَ، ويَدنُوا مِن الإمامِ، ويكثرُ الذِكرَ والدعاءَ، والصَّلاةَ عَلى النبي ﷺ في ليلَتِهَا ويَومِهَا.

وَينُصِتُ للخُطبَةِ، فَإن تكلمَ السَّامعُ، لا الخَاطِبُ لمصلحةِ أثمَ، **وعنه** لا، وإن سمعَه، وَلا يتخَطا الناسَّ، إلا الإمَامُ، فإن رَأى فُرجةً خَطَا إليهَا في **روَايةٍ**، ولا يُقيمُ إنساناً ويجَلسُ مَوضِعَهُ، إلّا مَن حَفظَهُ لهُ، والعائدُ إلى مكانِهِ أحقُ به، ولا يَجلِسُ عَلى فَراش غيره، **وَقيلَ**: له رَفعُهُ والجلوسُّ مكانَهُ، والدَاخِلُ في الخُطبَةِ يُصَلِي رَكعتَينِ لا يزيد، وَيُوجزُ.

وَأقَل سُنّتِهَا ركعتَانِ بَعدَهَا، وَأكثرُهَا سِتَّ، فَإن وَقَعَ في جمعَةٍ عيدٌ حضَرهُما، وإن شاءَ حَضَرَا العيدَ، وَصَلى ظهراً.

* * *

فصل
[في صلاة العيد]

صَلاةُ العيْدِ فرض كِفَايةٍ، يقَاتلوُن لتركها، وشَرطهُا الاسِتيطانُ، والعدَد في **روَايةِ**، ويسَنُ في الصحَراءِ، لا الجامِع بلَا عُذرٍ، وَلا بأس بحضُورِهَا للنِسّاءِ، يغتَسِلُ لها بعَدَ الصُبُحُ، ويخرجُ مَاشياً، متَطيباً في أفخرَ ثيابهِ، والمعتكِفُ في ثيابِ اعتكِافهِ.

وَوَقتُهَا: مِن ارتفَاعِ الشمس إلىَ الزوَالِ، فَإن عُلم بالعيدِ بعَدَهُ، فمن الغَدِ، ويُباكر المأمُومُ، ويتَأخر الإمَامُ، حتى تَحلَ، فيحَضُر، وَتُعجَلُ الأضحَى، وتؤخرُ الفِطر، فيصلّى ركعتَينِ بنداءِ: الصلَاةِ جَامعَةً، يكبرُ في الأولَى بَعَدَ الإحرَامِ والافتِتَاح، سّتاً رافعاً يدَيهِ بحمد اللَّه، ويُصَلى على النبي ﷺ بينَهنّ، ثم يَقرَأ جَهراً بَعَد التعَوَّذِ، الحمدَ وَسَّبح، وَفي الثانيةِ خمساً بعدَ القيَامِ، **وعنهُ** بعَدَ القراءَةِ بالحمدِ والغَاشِيَةِ، ثم يَخطبُ خُطبتَينِ وَهما سُنّة، يَفتَتِحُ الأُولَى بتسع تكبيرَاتٍ، والثَانِيَةَ بسَّبْعٍ.

ويحثُ في الفطرِ عَلَى [١٢] صَدَقتِهِ، وَعَلى الأضحيَّةِ في الأضحَى، ويُبَينُ حكمهمَا، ولَايسَنُ التنَفُل قبلَها، ولَا بعَدَهَا في مَوضعِهَا، والمسّبُوق يدرِك في التشهُدِ، يفعَلهُا بصِفتَها، وبعدَهَا يقضِيهَا بعَدَ الخطبَةِ، ركعتَين بصفَتِهَا، **وعَنهُ** أربعاً، **وَعنهُ** يُخيرُ، ويَرجعُ في غَير طَرِيقهِ.

وَيكبرُ شفعاً في الفطِرِ، لَيلته، وإلى انقضاءِ الخطبَةِ، **وعنه** إلى خروجه، وفي جميع العشر، وَفي الأضحى، وفي أدبَارِ الصَلوَاتِ المكتوبَةِ، **وَقيل**: وصَلاةِ العيْدِ، **وَعنهُ** في الجَماعَةِ من فَجرِ عَرَفَةَ للمُحل، وللمحِرْمِ من ظهرُ يَوم النَحرْ، إلى آخِر أيام التشريق، وَيقضِيْهِ مَا لم يُحدِثُ أو يخرُج من المسْجِدِ.

* * *

فصل
[في صلاة الاستسقاء]

والمسّنونَ لسَبَبٍ: **كالاستسقاء** لاحتبَاسْ القَطرِ، بإذِن الإمامِ في **روَايةٍ**، فيَعظُ الناس قَبلهُ، ويَأمرُهُم بالقرباتِ، والخروج من المَظَالِم، والتَوبَةِ، وَيَعدُهمُ يوماً يخرجُ فيه، متَوَاضعاً، متخشَّعاً، متَضَرعاً، بالشيُوخُ، **وقيل**: والصِبيَان، مَتنظِفاً غيرَ متَطِيبٍ، ولا يمنع أهل الذمّةِ، فيفْردونْ.

فيُصلى كالعيدِ في صِفَتهَا، ومَوضِعِهَا، ثم يَخطبُ في **الأصَحّ** خطبة واحدةً، كاوُلَى العيدِ، **وعَنهُ** قَبلها، ويَدْعُوا، ويَسْتَغِفرُ، ويَستَقِبلُ القِبلةَ في أَثنَائهِ، ويحُوّل مَا على يمينِهِ من ردائِهِ إلى يَسَّارِهِ، وَبالعكسّ، لا أعلَاه أسّفَلهُ، فإن سّقوُا، وإلا عادُوا ثانياً وثَالثاً، ويخُرجُ رَحلَهُ، وثيابهُ لينَالهَا المَطرُ، ويتَوضَّأُ من سَّيلِهِ، وإن خيفُ من زيادَتهِ دَعَا اللّه ليصَرِفهُ حَيثُ شاءَ.

❊ ❊ ❊

[صلاة الكسوف]

وكسوف النيرَين، والزَلزلةِ، لا للصَوَاعقَ والريح الشَدِيدَةِ، حَضراً وسَّفراً، أن أحبوا فُرادَى أو جَماعةً في الجَامِعِ، في غَير وَقتِ نهيٍ في **روَايةٍ**، بندَاءِ الصَّلاةَ جَامعةً، ركعتينِ.

يكبرُ ثم يَقَرأُ جَهراً الفاتحةَ وسُورةً طَويلةً كالبقرَةَ، ثم يَركع فَيُسَّبحُ ويُطِيلُ، ثم يَرفَعُ فيقرأُ الحمدَ وسوُرةً طويلةً، دُون الأُولَى، كآل عمرانَ، ثم يَركع فيُسَّبّحُ ويُطيلُ دُونَ الأوَلِ، ثم يرفعَ فيُسّمَعُ ويحمدُ، ثم يَسجُدُ سجدَتينِ طويلَتين، **وَعنهُ** بعَد أربَع ركوعَاتٍ، ثم يَقُوم فيَفعَلُ كذلِك، وَيتشَهّدُ، وَيُسَّلم، فإن انجَلى أو غَابَ قبَلها لم يُصَلِ، وَفيهَا يُخفّفُ، وَإن وَقَعَ في وَقتِ صَلاةٍ بدَاءَ بأخوَفِهمَا فوتاً، أن وجبت، وإلّا بآكدِهِمَا، فيقَدَّمُ عَلى الوِتر، **وَقيْل** هُوَ.

* * *

كتَابُ الجنائزِ

يسّن عيَادةِ المريض، وتذكيرُ المنزُولِ به التوبَةَ، وَالوَصيَة، ويُوجَّهُ المحتَضَرُ على ظهرِهِ، ويتعَاهَدُ بلَ حلقِهِ، وتندَيه شَفَتيهِ، ويُلقِنُهُ الشَهادَةَ بلُطفٍ، وَلا يزيدُ على ثلاثٍ إلا أن يتكلمَ بغَيره، فيُعيدُ، ويقرأ عِندهُ يسّ، فَإذَا تيقنَ مَوتهُ بعَلاماته، أَغمَضَهُ، وَشَّدَ لحيَيْهِ، وَلين مفَاصِلَهُ، ونَزَعَ ثِيابه، وسجاهُ بثوبٍ، وجَعَلَ على بَطنِهِ حديدةً، وبَادرَ بقضَاءِ دَينِهِ، وتجهيزِهِ .

وَغسَلُ المسلم فرَضُ كِفَايةٍ، ولو بعض ميتٍ، إلا شهيدَ المعركة، فيَضعُهُ على مغسَّله، مُوَجّهاً مُصَوباً نحو رجْلَيهِ، وَيَسْتُره عَن السماءِ، والعيُون، فإن أمكن غَسْلُهُ في قَميصٍ، وإلا جرده، وسَتَر عَورته، وقيل: هَذا أفضَلُ .

ويُستَحَبُّ خَضبُ رَأسِهَا، وَلحيتِهِ بالحِناءِ، ثم يَرفع رَأسَهُ قِريباً من الجلُوس، ويعصرُ بَطنه برفقٍ، ثم ينجيَهِ بخِرقٍ، ويحرُمُ مسُ فرجِهِ، وينوي غسله ويُوضّئهُ، فيدخلُ أصبَعَهُ مَبلُولةً في فمِهِ وأنفه ينظفهما، ويقَلّمُ أظفارَهُ، ويحفُ [١٢] شَاربه، ويزيلُ عانته، ولا يَختُنهُ، ثم يَغسِلُ رَأسه ولحيتهُ، بماءٍ وسِّدرٍ، وإن سخن لغَير حَاجةٍ كرهُ، وَلا يسَّرحُ شعَرهُ، ثم سَّائرَ جَسَّدِه بخرقةٍ، ويبدَاء بمَيامِنِهِ، ثم يَغسِلهُ ثانياً وثَالثاً،

بماءٍ فيهِ سِّدرٍ يَسير، لا بغَيرِهِ، **وقيلَ** بماءٍ فَقَط، وفي الأخيرةِ كافورٌ، ثم ينشِفُهُ بثوبٍ، ويُعيْدُ إن خرَجَ منهُ شيءٌ قبَل تكفينِهِ، وتراً إلى سَّبعٍ، **وقيلَ**: تزالُ النجاسّةُ ويُوضّأُ، ثم يسُدُهُ بقُطنٍ، وإلا فبطِينٍ، وَعَلَيهِ غَضُّ بصَرهِ، وَسَّترُ ما يَشِينُهُ.

وَفَرضُهُ: النِيَّة، والتسميَةُ في **روايةٍ**، وَغَسْلُهُ بالماءِ، وَأَولى الناس به أقاربُه، أقرب الرجَالِ للرجل، والنساءِ للمرأةِ، وَلو مَاتَ رَجُلٌ بين نسّاءٍ، أو عكسُه أو خُنْثى ييمّم، كمن تَعَذّر غَسّلهُ، **وعَنهُ** يغسَّل في قَميْصٍ، ويَغسّل زوجَتَه، وأمَ ولده في **الأصحّ**، كهي، ولهمَا غَسْلُ من لَهُ دُونَ سبْعٍ، وَلا يَتَولى غسلَ قَريبهِ الكافِرِ، وَلا دَفْنَهُ، **وقيلَ**: عنهُ بلَى .

ثم يكفِنهُ، والكفنَ في مَالهِ قَبلَ كل حَق، فَإن لم يكن فكنفقَتِهِ، إلا الزَوجَ، ثم في بيتِ المالِ، والوَاجبُ ثوبٌ سَاترٌ، وَالمستَحبُّ ثلاثُ لفائفَ بيْضُ، وتحسِيْنُها، وتزيد الأنثَى قَميصاً، ومَيزراً، ويجمِرُهُ ويُطِيبه، ويجعَلُ فاضِلَ طيبُهِ عَلى منَافِذِه، وَأعضاءِ سجُودِهِ، ويُدرَجُ في لفافِةٍ، فيُجعَلُ طرفُ كِل لفافةٍ الأيمن، على شِقهِ الأيمن، ثم يُردُّ الآخَرَ عَلى الأيسْر، وَمَا عِندَ رَأسِهِ أكثر ممَا عندَ رجلَيهِ، ثم يَجمعُهُمَا ويَرُدُهُمَا عَلى وَجهِهِ، وَرِجلَيهِ بلَا عقدٍ، فَإن عُقَدِ لحَاجةٍ حُلَ في القَبر، والمحِرمُ يُجنَّبُ محظوره.

ثم يُحملُ إلى المصَلّى، والتَربيعُ أفضَلُ، يبتدأ بوَضِع مُقدّمتِهِ اليُسّرى عَلى الكتفِ، ثم اليُمنَى، ثم مُؤخّرتِه اليمنى، ثم اليسرى، ويسرع بها،

وقُدامهَا للماشي، وَخَلفَهَا للرَاكب، ولا يَجلسُ مَنْ مَعَهَا حتّى تُوضَعَ، وَلَا يَقُومُ لهَا من سّبقَ.

ثم يُصَلّى علَيهِ، وَهوَ فَرضُ كفايةٍ، وَلوَ من نساءٍ حَضَرنَهُ بلَا رَجُلٍ، أو سِقطاً لأربعةِ أشهر، والأولى بِهَا وصِيُه بهَا، ثم الأميرُ، ثم أقرب عصَبتِهِ، **وَعَنهُ** الزَوجُ، ثم العصَبَةُ، الأسنُ، **وَقيلَ**: كالإِمَامَةِ، ثم القَارِعُ.

فيَقومُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَوَسَّطِهِا، ويُقدَمُ إليه أفضلهُم إن اجتمعُوا، الحر، ثم العبَد، ثم الصَبيُ، **وعَنهُ** الصَبِيُّ، ثم العَبدُ، ثم الخنْثَى، ثم المرَأةُ، **وقيلَ**: المراةُ، ثم الصبيُ، ويجعَلُ صدرُهُ عندَ وسّطِهَا، **وَقيل**: سّواءً.

ثم يكبّرُ، وَيَقرَأ الحمدُ، ثم يكبرُ، ويُصَلى على النبي ﷺ كالتشهُدِ، ثم يكبرُ الثالِثَةَ، ويَدْعُوا لنفسِهِ وَلوَالدَيه، وَللمسّلِمين وَللميْتِ، بمَا وردَ، ثم يكبّرُ الرَابعةَ، ويقفُ قَليلًا، ويُسَّلمُ وَاحدةً عن يمينهِ، وَيَرْفع يَدَيهِ مَعَ التَكبِيرِ، وَلا يتَابع على أكثرَ من أربَعٍ، **وَعَنهُ** خَمسٌ، **وعَنْهُ** سَبْعٍ.

وَالوَاجبُ فيهِ: النِيَّةِ، والتكبيرَاتُ، والقراءة، والصَّلاة على النبي ﷺ، وَأدنَى دُعاءٍ للميتِ، وَالسَّلامِ، والمسبُوقُ يَقضي الفائتَ، وألا يطيل في **روَايةٍ**، بصفَتِهِ، فَإن خَافَ سبقَهَا فمتَابعاً، ويُصَلَى عَلى القَبرِ إلى شهرٍ، وعَلى الغَائبِ وَلو في أحَدِ جَانِبيَ البَلَدِ في **وجَهٍ**، والمشتبه بالنِيَّةِ، وَلو وُجَدِ بعض ميت، **وَعنه** ولو عضُواً، صُلّى عَلَيهِ، إلا شهيْدَ مَعركَةٍ في **الأصحَّ**، **وَعَنْهُ** أو قَتيلًا ظلماً، وَلَا يصَلى إمَامٌ عَلى غَالٍّ، أو قاتِلِ نَفسِّهِ.

ويسَّنُ تَعمِيقُ القَبر، وسَلُّهُ من قبَلِ رجْلَيهِ، وَتسجِّيَةُ قَبرِهَا دُونَهُ، وَيضَعُه في لحدٍ [١٣] عَلى يَمينِهِ مُوَجّهاً، ويُوَسِدُهُ لَبِنَةً، والأَولَى به غاسِلهُ، ويقولُ: «بسِم اللَّه وَعلى مِلةَ رسولِ اللَّه»[١]، وَلَا يجَعلُ معَهُ خشباً، وَلا مَا مَسَّتْهُ نار، ثم يُشَرِجْهُ بلَبنٍ، وَيحثُوا علَيهِ ثلاثاً، ثم يُهالُ علَيهِ، وَيَرفعُه قِيدَ شبرٍ، مُسْنماً، ويَرشُّه بالماءِ، ويخلِلَهُ الحصْبَاءَ، ثم يُلَقِنهُ وَلَا يدفن فيه اثنان، إلا لحاجَةٍ، وَأفضلهُمَا قبلةً.

فإن دُفنَ بغَيرِ غَسّلٍ، أو كفنٍ، أو غَير مَوَجَّهٍ، أَوقَعَ فيهِ مَالهُ قِيمةٌ، نبشَ لذلك، فإن بَلعَ مَالَ غَيرِهِ، أو كنز بغَصْبٍ، غُرمَ من تركتِهِ، **وقيلَ** ينبَشُ، ويُشَقُ جَوفُه كما **قيلَ** في شَقِ جَوفهَا للوَلَدِ مَعَ ظَنَ حَياتِهِ، وتُدفَنُ الذميّة الحاملُ بمسلمٍ مُنفَرِدةً، وَظهرُهَا قبلةً .

وتكرهُ زيارة القبُورِ للنساء، والقراءةُ عَليهَا في **روَايةٍ** فيهمَا، والبناءُ، وتجصيصها، والاستنَادُ إليهَا، والمشيُ بينها بالنعَلِ.

ويُبَاحُ البكاءُ، وَيكرهُ الندْبُ، والنِيَاحةُ، وَخَمشُ الوَجهِ، وشقّ الجيْبِ، وَالتخفّي، **وَقيلَ** يحرُم.

وتُسَّن تعزيةُ المسّلمِ، **وَعَنهُ** يجوزُ، لذميٍّ كعيَادَتِهِ، ويكرهُ الجلوسُ لها، وَيُستحَبُ إصْلاحُ طعَامٍ لأهلِهِ، لا هُم لِغَيْرهم.

وأي قُربَةٍ فَعلَها وَجعَلَ ثوابَهَا لمِيتِهِ المسْلِمِ، نفعَهُ.

❊ ❊ ❊



كتاب الزكاة

يجبُ على كل مسلم، حرٍ، تامّ الملك، مَلكَ نِصَاباً، حَولًا، وَلو ديناً عَلَى مليء، أو صَدَاقاً، أو عِوَضَ خُلع، أو أجرةً قَبل القَبضُ، فيزكيهِ إذَا قبضَهُ، وكذَلك لو كان عَلى مُعسِر، أو مُماطِلٍ، أو جَاحدٍ، أو غاصبٍ، أو ضَائعاً في **روَايةٍ**.

وَيَمنعها الدينُ، **وعَنْه** في الباطِنَة، **وقيل** والنذرُ والكفارةُ، وبَيعُهُ ونَقصُهُ وَنَقلُهُ، قَبل الحَول لغَيرِ الفَارّ، لا بموَتهِ أو تلفِهِ بعَدهُ، وَلا أبدَالِهِ بجنسِهِ في **الأصَحّ**، وتجبُ في عَينِ المال، فيتَعلقُ بقَدرِها مِنْهُ، فينقُصُ بِهِ النِصَابُ، وإن لم يُخرجْهُ، **وَقيلَ** بالذِمّةِ، فَلَا يَنقُصُ بدُونهِ، وَلهُ بيْعُهُ عَلَيهمَا.

فصل
[في زكاة السائمة]

فتجبُ في النعم السائمة، **في الأبل**: وفُصفلانَها منْ خمسٍ، في كل خَمس شَاةٌ، جذَعٌ ضَان أو ثنيه معز، ولا يُجزئ عنهَا بعَيرٌ، إلى خمسٍ وَعشرينَ، فتجبُ بنتُ مخاضٍ وَلها سَنَةٌ، إن وَجَدَ وَلو بشرىً، وَإلا فابن لبُون، وله سنَتَانِ إلى سّتٍ وثلاثين، فتجبُ بنْتُ لبُون، إلى سِّتٍ وأربعِينَ، فتجبُ حِقهُ، ولها ثلاثٌ، إلى أحدَى وستينَ، فتجبُ جذَعَةٌ،

وَلَها أربعٌ، إلى سّتٍ وسَبْعِينَ، فتجبُ بنتَا لَبُونٍ، إلى إحدَى وتسْعِينَ، فتَجبُ حِقّتَانِ، إلى عِشرين وَمائةٍ، فَإذَا زَادَتْ وَاحدةً، **وَعنهُ** عشراً، ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسينَ حِقّة، وإذا اتفق الفَرضَان وَجَبَ الأفضَل بنصِّهِ، **وَقيلَ** يُخيّر، وَإذَا وَجَبَ سِنٌّ ليسَّ عنده، أُخِذَ سِنٌ يليْهِ فَوقَه، وَجُبَر لهُ بالخَيرِ منْ شَاتَيْن، أو عشرين درهماً، أو دُونهُ، وَجَبَر هُو بإحَدِهِمَا، وَلا جُبرَان في غَيرِ الإبل .

وفي البقرة: وَمنها الجَواميْسُ **وعنه** والوَحشِيّةُ، كمتَولّدِهِمَا، وعَجاجيْلِهَا، من ثلاثيْن وفيها تَبيْعٌ أو تبيعةٌ، وَلهُ سَّنةٌ، إلى أربَعينَ، فمسّنّهٌ، وَلها سنتَانِ، وَعَلى هَذَا في كُلِ ثَلاثين تبيْعٌ، وَفي كلِ أربعَين مسِنَّةٌ .

وَفي الغنّم وأسخَالهَا: من أربَعِينَ، ففيهَا شَاةٌ، إلى إحدَى وعشرين ومائة فتَجِبُ شَاتَانِ، إلى وَاحدةٍ وَمائتين، فتجبُ ثلاثٌ، **وَعَنهُ** في واحدةٍ وثلاثمائةٍ أربعٌ، [١٤] ثم في كُلِ مائةٍ شَاةٌ، والوقصُ عَفوٌ، وَلَا يجمع بين متَفَرقٍ، على مسّافة قَصْرٍ، **وَقيْلَ** بلَى، كغير الماشية.

ويُؤخَذُ عن الصغَارِ صَغِيرَةٌ، وَعَنِ المَراضِ مَريضةٌ، **وَعنهُ** كالأُضحيَة، وَفي مُختَلِطِهَما كبيرةٌ، سَّليمَةٌ، بقِيمَةِ المالَين، كمختَلِفِ النَوعِ، **وَقيلَ** هُنَا يخيرَةِ السَّاعِي، فَإن كانَتْ كلُها ذكوراً، فذَكرٌ في الغَنَمِ، وَفي الآخَرين حيثُ تَعينَتُ **وَجُهٌ**.

وَحولُ النتَاج حَولُ الأمَّهاتِ، إلا مَا كَمل بنتَاجِهِ، فَالجميْعُ من حين الكمالِ، **وَعَنهُ** مِن ملك الأمهاتِ، ويُمْنَعُ أخذُ الربُاءِ، والحاملُ،

والطروقهِ، والفَحِل، وَكرائمِهِ، وَالهِرَم، وَالمعِيبِ، والقيمَةِ في **الأظهرَ**، والخلطَةُ من أهلها، باتّحادِ المرُاح، والمسرَحِ، والمحلَبِ، وَالمشرَبِ، والرَاعِي، والفَحِلِ، **وقيلَ**: ونيَّتهَا بجعَلُ المَالَين المتميّزين كالواحِدِ المشتَرَك.

فَإن اختلطا في بعض حَولهمَا، أو انفردَ أحَدهُمَا ببعَضِ حَولٍ، أدّيا، أو المنفرَدُ في الحولِ الأوَلِ كمنفَردٍ، وخُلَطةٍ لمَا بَعدهُ كلٌ لحولهِ كاختِلافِ الملكين، فإن لم يغَير الثاني هاهُنَا الفرضَ، فلا شَيء فيهِ، **وَقيلَ**: بلى، كما لو غيره، فيجِبُ كمنفَردٍ، **وقيل**: بقسْطِهِ، وينقَطِعُ في الأربعينِ يتبع بَعضَهُ، في أبناءِهِ، **وَقيل**: إن أفردَهُ ثم اختَلَطَا، **وقيل**: هُنا كغيرِهِ، وَمَا أخذهُ السَّاعي بحقٍّ من أحَدهمَا، رجَعَ عَلى شريكهِ بقسطه، والقَول قَولْ المرجُوع عَليهِ، في قيمتهِ، وَلا أثرَ لهَا في غَيرِ الماشِيَةِ، **وَعَنهُ** بَلى.

* * *

فصل
[في زكاة الخارج من الأرض]

وتجبُ في كل حَبٍّ، وثمرٍ يكالُ ويُدَّخرُ، وفي الزيتُون، والقُطن، والزَعفَران **روايةٌ**، وفي الورسِ، والعُصفِر **وَجْهُ**، **وعَنهُ** يختَصُّ بالحِنطَةِ، والشعِيْر، والتَمرِ، والزَبيْبِ، فيجَبُ فيمَا بلغَ بعَدَ التصفيةِ والجفَافِ، **وَعَنهُ** الثمر عِنَباً وَرُطباً، خمسَّةَ أَوسْقٍ، **والوسْق**: ستُونَ صَاعاً، **والصَّاعُ**: خَمسَّةُ أرطالٍ وَثلث عَراقيةً، إلا الأرُزّ والعَلَسّ عَشَرةٌ أَوسُّقٍ بقشرَيهِ، **وقيل**: في الزيتُون والقطنِ والزعَفَران والوَرس والعُصُفِر مَا تبلغُ قيمتُه، قِيمَةَ نِصابٍ، مِن أدنَى زكويٍ، **وقيلَ**: العُصْفرُ تبَع قرّطمِهِ العشر، إن سُقى بالسماءِ أو السُيُوح، ونِصْفُهُ بالنضْحِ، وَفيمَا سُقي بهِما بحسَابهِ، وبنصه الأغلب، وأن جهل، فالعشر.

ويُضَمُ ثمر السَّنَةِ، وَلو في بَلدَينِ، **وقيل** أو حملين، لا الحبُوبُ في أصح الروَايات، وَيجب مرةً باشتِدَادِ الحبِّ، وَصَلَاح الثَمر، فلَوْ قَطعَهُ قبلِهِ لغرض صَحيح كاكلِهِ حَلالًا، أو تخفيفٍ، فلا، والقَولُ قَولهُ في الجائحة بِلَا يمينٍ، ويستِقُرُ بحِيَازته في الجرين، فيضمَنُها.

ويُخرجُ الحبَّه مَصفًى، والثمر يابساً، فإن قَطعةُ قَبل كمَالهِ، إخرَجَ يابساً، **وقيل**: يخير السَّاعِي، بين قسمَيَّةِ كذلك، وبين بيعهِ، وَيَسَّنُ الخرصُ، وتركُ الثلثِ أو الربعُ لهُ، فإن أبى أكل بقَدرِهِ وَلم يحتسَّبْ بهِ.

وَفي العسَّل العُشر، إذَا بلغ عَشرة أفراقٍ، والفَرقُ: سِتُونَ رطلًا، **وقيل** ستةٌ وثلاثون، **وقيلَ** ستّة عَشَر، وَيجْتَمِعُ العشرُ والخراجُ في العنوة، وإن اشتَرى ذمي أرضاً عُشرّيةً جاز ولا عُشر، **وعَنهُ** لا، فإن خَالفه صح، ولزمه عُشرانِ، يسَقط أحَدُهُمَا بإسْلَامِهِ، كتغلبيٍّ، ولا عُشرَ على مُؤجرٍ.

* * *

فصل
[في زكاة الأثمان]

ويَجبُ في النقدَينِ بالحَولِ عَلى نصَابٍ، وَهوَ عشرون مثقَالًا، ذهباً أو مائتاً درهم فضةً، أو منهمُا في **روايةٍ**، بالأجزاء لا القيمةِ، وأن نقصَ حبّةً أو حَبَتَيْنِ، **وَعَنْهُ** أو دانقاً أو دانقين رُبْعُ عُشِرهِ، لا من الآخِرِ في **روايةٍ**، والزائدُ بحِسَّابهِ، وَلَو [١٥] شك في مغشوش سَبَكَة أو استظهَرَ بزيادَةٍ.

وَلَا تجب في حُليّ مُبَاحٍ، مُعَدٍ للاستِعَمالِ، لا لكرى ونحوه، وهوَ للنساءِ ماجرَتَ عادتُهنَّ بلبسهِ، وَإن كثر، **وقيلَ**: دون ألفِ مِثْقَالٍ، وللرَجالِ مَا ذكر، **وعَنهُ** يجبُ، فَيُعتَبر بوزنِهِ، **وَقيلَ**: بقيمتِهِ.

ويجبُ في نصَابِ قيمَةِ عرُوض تجارة مُلكتُ بفِعْلِهِ، **وعَنْهُ** مُطلقاً، بنيّتها حوَلًا، وتقوّم بأحظ النقدين للفقراءِ، وتقدَّمُ زكاتُهَا على السَّوم، وَصُورَةُ النصَابِ عَلى القِيمَةِ، فإن اشتراهُ بمثلِهِ، أو بنقدٍ، بنى على حَولهِ، وَيَستَأنفُ بالسائمة، فإن اشترى أرضاً للتجارَةِ فزرَعَها، أو نخلًا فأثمرَ، فالقيمةِ فيهمَا، **وقيل**: في الأصل.

وفَرعهِ العُشْرُ، وَحَولُ النماءِ حَولُ أصلِهِ، لمالكيه، وعَاملِ المضاربَةِ من ظهُورِهِ، فيلزمه الإخَراجُ بقبضه لا قبله، إلا إن شاء، ولو منهُ بلا أذن في **وجهٍ**، **وقيلَ** من القسمة والقبض، وَلو أخرَجَ الشريَكانِ منهُ مَعاً

ضِمنا، وإلا فالمتأخر نَصيبَ صَاحِبهِ.

وَإذَا أخرَجَ الأهلُ من مَعدِنٍ نِصَاباً مصَفًّى أو قيمته، وَلَو في دفَعَاتٍ بلَا إهْمالٍ ففيهِ الزكاةُ في وَقتهِ، وَفي العنْبَرِ ونحوه **روايةٌ**.

وفي الركازِ: وَهو مَا وُجدَ مِن دِفِنِ الجاهليةِ في مَوَاتٍ، أو مجهُولِ المالكِ، **وعنه** أو منتقلٍ إليه، أو لحربي بنفسه، الخمسُ، من وَقتِهِ، وَإن قَلَ لإهلِهِ، **وَعَنهُ** كالزكاةِ، وإن عُرفَ مَالكهُا فلهُ إن أعترف به، وإلا فَلِمن قبله، ومَا علَيهِ علامةُ الإسلَام أو بَعضِهِ فلُقَطةُ.

* * *

فصل
[في زكاة الفطر]

وتَجبُ الفطرةُ عن كُلّ مسلم أدرَكَ آخِرَ جُزءٍ من رَمضان، ولو مُكَاتبٍ، صَاعٌ من خمسَّةٍ، أفضَلهُا التَمرُ، ثم الزبيب، ثم البُر، ثم الشعير وَلَو دَقيقاً أو سَّويقاً، لا خبزاً، ثم الأَقِطُ، **وعَنهُ** لعدَمَها، كغيرهَا من قُوتهم في **وجَهٍ**، عَن نفسِهِ ومَن يمُونهُ، وَلَو رَمَضانَ لا ناشزاً في **وجهٍ**، إذا فضَلَ عنده، عَن قوُتهِ وَقُوتِ أهلِهِ، لَيلَةَ العيدِ وَيومَهُ، صَاعٌ، **وَعَنهُ** أو بَعضُهُ.

فَيبْدَأُ بنفْسِهِ كالنفَقَةِ، ثم بزَوجَتِهِ، ثم بَرقيقِهِ، ثم بوَلَدِهِ، ثم بأُمِّهِ، ثم بأبيْهِ، ثم بالأقرَبِ كالميراثِ، وفي الشقْصِ بقَدرِهِ، **وَعَنهُ** صَاعٌ، وإذَا أعسَّرَ الزَوجُ بهَا لزمَهَا، أو سَّيّدَهَا، وَيُستَحبُّ عن الجنين، **وقيل: عنهُ** يجبُ، وإن أخرَجَ عن نَفسْهِ بلا إذنِ من يلزَمهُ، **فَوَجهَانِ**، وإذا عَلِمَ حَيَاةِ غَائبٍ تَلزمهُ فطرتُهُ، أخرَجَ، وَلَو لسِنينَ .

وأخرَاجُهَا يَومَ العيدِ قبلِ صَلاتِهِ أفضلُ، ويجوزُ قبَلهُ بيَومٍ أو يَومَيْنِ، ويأثم المؤخرُ، ويَقْضي.

***

فصل
[في وقت إخراج الزكاة]

تجبُ على الفورِ، ويكفرُ بجحُودِهَا، فتؤخَذُ منهُ، وَيُقتلُ، فَإن منعَهَا بخُلًا وتهَاوناً، أخِذَتْ منهُ، وَعُزِرَ، فإن غيبَهُ أو قَاتَل علَيهِ استُتِيب ثلاثاً، كمن ترك الصِّيَامَ والحجَ تَهاوناً، فإن تَاب، وَإلا قُتِل، وأُخَذِتِ من مَالهِ، **وقيل**: يكفُر بذلك، فإن كتمهُ أخِذت مِنه وعُزِّرَ، **وقيل** وشَطَرَ مَالِه، إن عَلم تحرِمهُ.

وَلهُ تَعجِلُها عَن ثمرَةٍ ظَهَرت، وَمَالٍ في مِلكهِ، لعَامٍ، **وَعَنهُ** وَأكثر، فَإنْ تَلِفَ قبلَ الحولِ، لم يَرجعْ عَلَى المسكِين، **وقيلَ**: بلى.

وإن استغنى الفَقيرُ، أو ماتَ قبَلهُ، أجزأ، ولو كان غَنِيّاً، فافتقر أو عَبداً فعتقَ، أو بَان كافراً أو عبداً أو هَاشمياً، **وعَنه** لا غنِيّاً، لم يُجزِهِ، ويقبلُ قولهُ في الحَولِ، والمِلكِ، وابتِدَائهِ بلا يمينٍ، وإخرَاجُهَا بنفْسِّهِ أفضَلُ، وقيلَ: الإمَامُ العَادِلُ [١٦].

ونيَّته شَرط منْهُ لا وكيلهِ، وَفي الأميرُ **وَجهٌ**، وَيُخرجُهَا ببَلدِ مَالهِ، وَلَو نقَلهَا إلى مسَّافَةِ القَصِر **فروَايةٌ**، وَفطِرتهُ ببلَدِ نَفسِّهِ.

* * *

فصل
أَهل الزكاةِ

الفُقراءُ، وَالمسَاكِين: وَهُم من يجدُ بعَضَ كفَايتِهِ.

والعَامِلونَ عليها: أي الجبُاةُ لهَا بشَرطِ: أن يكون بالغاً عاقلًا أمِيناً، **وعنه** مسلماً.

والمؤلفة: في **الأظهر**: كرئيسٍ يُرجَى إسلَامهُ، أو قوّة إيمَانِهِ، أو إسّلامُ نظِيرِهِ، ونحوهُ.

وَالرقَابُ: أي المكاتَبونَ، ولو مكاتب نَفسِهِ في **روَايةٍ**، **وَعَنهُ الرقيقُ**، كلهُ فَلهُ، فكاكُ أَسّيرٍ، وَشَراءُ قّنٍ لا يعتقِ بملكِهِ يُعتِقُهُ.

وَالغَارِمُونَ: في مُبَاحٍ لإصْلَاحِ نفسِهِ، أو ذَاتِ بيْنٍ، لا لمعَصِيَةٍ قَبلَ توبتِهِ، ولا تقبَلُ إلا بينةٍ، كالمكاتَب، وَفي تصديق غريمهِ، والسّيد **وَجه**.

وسَبُيلُ اللَّه: لمن لا عَطاءَ له من الغُزاةِ، والحجُ في **روَايةٍ**، فرضُهُ وَنفلهُ.

وابنُ السَّبِيلُ: الآيب إلى بلدَهِ، وَلو من فرجَةٍ، أو محرمٍ في **وَجهٍ**، فيَأخُذ العامِل أجرته وغَيرُه بقَدرِ حَاجتِهِ، فَإن فَضَلَ رده، وَالأفضَلُ استِيعَابهُمْ، فَإنْ خَص صِنْفاً إجزأَ في **الأظهرَ**، وإلا فلا بُدَّ من ثلاثةٍ من

كُلِ صنفٍ، إلّا العَامِل، ولا تُعَطى لغني ليسَّ بعَاملٍ، أو غَارمٍ لغِيرِهِ.

أو مؤلفٍ، أو غازٍ: وَهوَ مَن له كفايةٌ علَى الدوَام، **وعَنهُ** من يملكُ خمسين درهماً، أو قيمتَها ذَهباً، ولا لقَويٍّ مكتسِبٍ، وَلا عمُودَي نَسَّبهِ، أو مَن يَلزمه بنفقته وَلا زَوجَةٍ، **وَعَنهُ** أو زَوجٍ، ولَا مُزَوَّجَةٍ بغَنيٍّ، وَلا لبَني هَاشمٍ، ومَوَاليهمُ، وَلا تحِلُ لهمُ، ولاً بني المطلبِ في **روَايةٍ**، وَلهمُ الأخذُ من نفلٍ ونَذرٍ ووَصَاياً الفُقرآءِ، وفي الكفارةِ **وَجهٌ**، وَيتأكَّدُ النفْلُ في رمضانَ، وَوَقتِ الحاجَةِ، وأفضَلها لقريَبٍ لا يَرثهُ، كالزكاةِ والإِسرار بهَا.

ولا يتصَدَّقُ بما يضَيِّق على نفسِهِ، أو أهلِهِ، وَلهُ الصَدَقةُ بمَالهِ كُلِهِ، إنْ وَثقَ بتوكلِهِ، وصَبْرِهِ عَن المسألةِ، وإلا فَلَا.

❊ ❊ ❊

كِتابُ الصِّيَام

يَجبُ صَومُ رَمَضانَ على كل مسْلم مكلفٍ مُستَطيع، برُويَةِ هلَالِهِ، وَلو بِبَلدٍ آخَرَ، أو وَحدَهُ، **وَعَنهُ** وَلم تُردَّ، ويثبتُ بعَدلٍ فيه، وَعَدلين في غيرِهِ، فإن غم للثلاثين من شعبَان، وَجَبَ في **الأظهرَ** بنيَّتِهِ، وَلم يحتسَّبُ به، كالمنفرد به أو بالعِيدِ، وكالعدلِ في **وَجهٍ**، وثالثةٌ يتبع الإمامُ، ومتى رُؤى نَهاراً فهوَ لليّلةِ المقبلَةِ، **وقيل** قبل الزَوال، في أوله، وأخِرِهِ في **رِوَايةٍ** للماضِيَةِ.

وَيُومر بِهِ الصَبي، وَيضَربُ لتركهِ، وَلو بَلغَ صائماً في **وجهٍ**، أو أسْلم كافراً، وأفاقَ مجنُون، في أثناء يَومٍ، أمسَّكَ وقَضى في **روَايةٍ**، كالمغمَى علَيهِ.

وَتُعذرُ الحائض والنفسَاء، ولَا يصحُ مِنهُما، والمريضُ والمسَافِرُ، وفطِرهُما أفضَلُ، ولا يصحُ منهمَا فيه عَن غَيرهِ، ويُقضِيهِ المعذُورُ إذَا زَالَ عُذرةُ، ومتَابعاً أحسَّنُ، ولو زالَ في نهَارٍ، أو قَامت البينة به قضَى، وأمسكَ في **روَايةٍ**، وَلو سَّافَر الصَّائمُ فيه لم تَلزَمُهُ اتمَامُهُ، **وعنه** بلى.

والعَاجز لكبرٍ أو مَرض لا يُرجَى برؤه، يطعم عَن كلِ يوم مسّكِيناً، وتُفطِرُ الحَامِلُ والمرضِعُ، لخَوفَها عَلى نَفْسِهَا، وتَقضي، وكذا [١٧] وَلَدِهَا، وتُطعمُ معهُ عَن كُلِ يَوم مِسْكِيناً، وَمَن أمكنهُ القضاءُ فمَاتَ قَبله

أطعَمَ عنهُ، وَلَا يُصَامُ وَلوَ أخرَهُ إلى رَمَضان، قَضى بعَدهُ وأطعَم، وَلَو مَاتَ قبله فأطعَامَينُ.

وَلا يصحُّ وَاجِبُه إلا بنيَّةٍ مبيَّتَةٍ جَازِمةٍ به، فَلُو تَرَدّدَ بَطلَ لا في الرمَضَانِيَّةِ في **روَايةٍ**، مُعَيَّنَةٍ لكل يوَم، **وعنهُ** تجزي لرمَضانَ نِيَّة وَاحِدةٌ، وَلَا تجَبُ نِيَّةُ الفرضيَةِ، **وَقيل**: بلى، وَيَصَحُّ النَفْلُ بنيَّةٍ من النّهارِ، **وَقيلَ** قبل الزَوالِ، وَثوابُهُ مِن أوَّلهِ، وَلو أكلَ شَاكاً في الغروبِ لا الفجرِ، أو اعتقدهُ ليلًا فَخالفَ، قَضى، وَيتحرَّى الأسِيرُ، ويجزئه أنْ وافقه أو بعَدَهُ.

* * *

فصل
[في مفطرات الصوم]

متَى أدخَلَ عامداً إلى جَوفِهِ أو دِمَاغِهِ شيئاً ولو قل، أو احتَجَم، أو استقاء، أو استَمنَى، أو لمسّ، فمذَي ذَاكِراً لِصَومِهِ مُختَاراً عَالماً بالتَحريم، أو نَوى الفِطر، فسَّدَ صَوْمُهُ.

فيُمسِّكُ لوَاجبِهِ، وَيُقضى، وَلَو أُغمي عَلَيهِ أو جُنّ كلَهُ لا بعَضَهُ، بَطل، فيَقضى لا المجنُونُ في **الأصحّ**، ولو نَامَ كلَهُ، أو دَخَلَ حلقه غبُارُ، أو ذُبَابٌ، أو مَاءٌ مَضمَضَةٍ ونَحوِهَا، لا لمبَالغَةٍ في **وجهٍ**، أو قطّرَ في ذكرِهِ، أو أصْبَحَ جُنباً، أو في فمِّه شيء فلَفظَهُ، أو أنزَلَ بفِكرٍ في **وجهٍ**، فَلَا، فإن جَامعَ صَائمٌ في نهَارِ رَمَضانَ في فَرج وَلو بَهيمِةٍ، أو نَاسِياً أو مكرهاً في **روَايةٍ**، فسَّد صَوْمهُما، وَكفّر هُوَ، إلا مَعَ العُذر في **روايةٍ**، كالمرأةِ والبَهِيمَةِ في **وَجْهٍ**، **وعَنهُ** والمطاوِعَةُ.

وإن باشر دُونَ الفَرج، أو قَبّلَ أو لمسَّ أو كرّرَ نَظرَهُ، فأمنى، قَضَى، وكفرَ في **رِوَايةٍ** كمن استَدَام وقد طَلعَ الفَجرُ، وأن نَزَعَ في **وَجهٍ**، وَكمن مَرضَ أو جُن بَعدهُ، أو أكلَ قبلَه، أو لم يثبُتُ بهِ، ويتكررُ بتكرُرِهِ، إنّ كفّر الأولَ، وإلا فواحدةٌ في اليومَ، وقيلَ واليَومَيْنِ.

وهيَ مُرَتَبَةٌ: عِتقُ رقبةٍ، وإلّا فَصيامُ شَهرين متَتَابِعَيْنِ، وإلّا فاطعَامُ ستِّينَ مِسْكِيناً، **وَعَنهُ** يُخيّر، وتكرهُ القُبلةُ، وإن لم تحرِّك شهوَتَهُ في

رِوَايِهِ، وَذَوقُ الطَعَامِ، فَإِن وَجَدَ طَعمُهُ في حَلقِه أفطَرَ، كالعِلك يَتَحلل بمُضْغِهِ، وَجمعُ ريقِهِ وَابتِلَاعهُ، ويُفطِرُ بهِ في وَجه، وينزه عن كَذِبٍ وَغيبةٍ وَسَبٍّ، ويُستَحَبُّ تعَجِيلُ فطرِهِ، بتَمرٍ أو مَاءٍ، وَقَولُ ما وَرَدَ، وَتأخيرُ سُحُورِهِ.

* * *

فصل
[في صيام الواجب]

إذا نذَرَ صَومَ شهرٍ بَعينِهِ فَتركهُ لَا لجنُونٍ قَضَى ويكفرُّ، **وَعَنهُ** غيرُ المعُذُور، ليمينُ، ويلزمُ بمطلقِهِ مُتَابعاً، وَقيلَ لَا كثلاثين يَوماً، وإن نذَرَ صَومَ يَومِ يَقدم فلان، فقدِمَ وَهوَ مُمِسِّكٌ أتمّهُ، **وعَنهُ** وَيُقْضى، ويكفّر كمن أكَلَ، **وعَنهُ** لا يلزمُهمَا، وإن قدِمَ في رمَضَانَ قَضَى، **وقيلَ** لَا.

وصَومُ العِيْدِ حَرَامٌ باطِلٌ، فإن نَذره قضَى وَكفرّ، **وعَنهُ** يكفرُ فحسْبُ، **وَعَنهُ** يصحُ كأيام التشريق في **روَايةٍ**، وَيُفعَلُ عَن الميتِ نَذرهُ من صَومٍ وحج، لا صَلاةٍ في **الأشهَرِ**.

❊ ❊ ❊

فصل
[في صيام التطوع]

ويُسْتَحبُ إتباعُ رمَضَان بسِّتٍ من شَوّال، ولو متَفرِقَة، وَصَومُ العَشْرَ، وآكدهُ التَرويَةُ، وَعَرفَةُ لغَيْرِ الحَاجِّ، وصَومُ عَشِرِ المحرَّم، وَآكدهُ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُوراءَ، وأيامِ البيْضُ، والإثنين والخميسْ، وصَومِ دَاودَ غِبّاً.

ويَكرهُ صَومُ الدَهْرِ، بإدخَالِ يَومَي العِيْدينِ والتشريقِ، والوصَالُ، وَاستِقبالُ رَمضان بيومٍ أو يَومَينِ، وإفرادُ رَجَب، والجمعَةِ، والسَّبْت، وَالنَيرُوزِ، [١٨] وَالمهرجَان، ويَوم الشَّكِ إلَّا لِعَادَةٍ، وَلَا يجوزُ لمن عَلَيهِ، فَرضٌ التطوُّعُ بهِ في **رَوايةٍ**، وَيُسْتَحبُّ اتمَامُهُ كالصَّلاةِ، وَلَا يجبُ قَضَاؤهُمَا، بِخَلافِ الحجِّ والعُمَرةِ في **رِوَايةٍ**، وَلَيلَةُ القَدْرِ في رَمَضَانَ، وَإفَرادُ عَشرِهِ الأخير أوكدُ، وسَبعٌ وعشرون أرجَى .

والإعتِكاف: سنَّةٌ، ويَجِبُ بالنذرِ، وَشَرطهُ: النِيَّةُ، ومَسْجدُ جَمَاعةٍ لأهِلهَا، وَالجَامِعُ أَفضَلُ إن تخَلّلَتهُ جمُعَةٌ، لا الصَّومُ في **الأصحّ**، فيَصِح لَيْلةً وَبَعَضَ يومٍ، وَلو نذرَهُ أوِ الصَّلاةِ في مَسّجدٍ، فَلَهُ فِعلُهُ في أفضَلَ منهُ، لا أدنَى.

وَأفضَلُها الحَرامُ، ثم المدِينة، ثم الأقصَى، ثم سَائِرُهَا سواء، فيخير ويكفر، ولو نذرَ شهراً فتبينَ هِلَالَينِ، يَدخُلُ قَبلَ الغرُوبِ، ويَخرجُ بَعدَهُ، أو ثلاثِينَ متَتَابعاً كالمعتَين، بخلافِ ثَلاثينِ يوماً، ولو نَذَرَ يومَيْنِ أو لَيلتَينِ

لزمهُ اللَّيلةُ أو اليَومُ المتخَلِلُ، فلو خرجَ لِمَا له مِنْهُ بُدٌّ، كعيادةٍ وجِنَازةٍ بلَا شَرطٍ في المعين، استَأنفَ، كالمتتَابع، **وَقيلَ** يَبْني، كمَنْ خَرَجَ لعذُرٍ، وَيكفِرُ.

وَلَو نَذَرَ اعتِكافَ يَومَ يَقْدَمُ زيدُ فقَدِمَ فيهِ، اعتكفَ مَا بقى، وإن قدِمَ ليلًا فلا، ويُفسِّدُه الوَطئُ في الفَرج، وبدُونهِ إن أمنى، ويكفرُ الناذِرُ في **روَايةٍ** بالفَرج كفارة ظَهارٍ، **وقيل** يمينٍ، ويَشتَغِلُ بالقرب، وَتجنُبِ مَا لا يعَنِيْهِ، لا إقراءِ قرآنٍ أو تَدريْسٍ عَلمٍ، ولَو بقَصُد القربة في **وجهٍ**، ولا يحتَرفُ ولا يتَّجر، ولا يصمُت، وله التروح، وحُضورهُ، ولا يعتكِفُ غيرُ المكاتَبِ بلا إذِن سَيِّدِه، ولو بعضهُ بلا مهَاياةٍ أو زَوْج، وَليسَّ لِمنْ إذنَ أخراجهُما من الواجبِ.

❊ ❊ ❊

كتَاب الحِجِّ

يَجِبُ الحجُّ وَالعُمرةُ مرةً في العُمرِ عَلى الفَورِ، عَلى كِل مُسْلمٍ مكلَّفٍ حُرٍّ مستَطيعٍ، يملِك زادٍ وراحلةٍ لمثلِهِ، لبَعيدٍ بثمنٍ غَير مُجحْفٍ، ومَحَرمٍ لَها زَوجُهَا، أو مَن تَحرُمُ عَلَيهِ أبداً، **وَعنهُ** أو عبَدُها، **وَعَنهُ** المحرم من شَرائطِ الأداءِ، وَلَو في القَصِيرِ في **روايةٍ**، فَاضِلًا عن نَفقَتهِ وَأَهلِهِ دائماً، وَأمِنَ الطريق، **وقيل** ولو بخفارة لا تجحف.

وَالعَاجزُ بنَفسِهِ لكِبرٍ أو مَرَضٍ لَا يُرجَى برُؤهُ، دُوُنَ ما له، يَستَنيبُ، وَليسَّ لغيرهِ إلّا نافِلةً في **رِوَايةٍ**، والميِّتُ قبلهُ يُستَنَابُ من تركته، وَيَصحُ من عبَدٍ وَصَبيٍّ، ويُجزئهُما عَن الفَرض، إن عتق أو بَلَغَ قَبلَ الوقُوفِ، أو طوَافِ العُمَرةِ، ويُحرِمُ المِمّيزُ بإذْنَ وليِّهِ، وَغَيرُهُ يُحْرمُ عَنهُ، ويَعمَلُ ما يعُجزُهُ، ونَفَقَتهُ وكفارتُه في مَالهِ، **وَعَنْه** في مَالِ الولي.

وابَتداءٌ بالفَرضِ، ثم بقضائِهِ، ثم بالنَذْرِ، ثم بالنَفْلِ، وحَجُّ الضَرُورَةِ عَن غَيرِهِ أو عَن نَفلٍ ينَعَقِدُ في **الأصَحِّ**، ويقع عَن فَرضِهِ، **وَعَنهُ** المنويِّ، والأولى أن لا يُحْرِمَ بحجّ قبل أشهرِهِ، وَهي من شَوال إلى يَوم النَحرِ .

وَالأنسَاكُ ثلاثةٌ: أفضَلُها **التمتعُ**: وَهَو أن يُحرمَ بالعمرة في أشهُرِ الحجّ، ويحجّ في سَّنَتِهِ بإحَرامٍ من مَكةَ، بعَدَها ناوياً له في ابتداءِ العُمرةِ أو في أثنائها .

ثم الإفرَادُ: وَهوَ أن يُحرِمَ بالحجّ، وَحْدهُ مَن الميقَاتِ.

ثم القَران: وهوَ أن يحرمَ بهمَا مِنَ الميقَاتِ أو بالعُمرة، ثم يُدخلُ عليهَا الحجَّ قَبلَ طَوافَها، **وعَنهُ** القرانُ لمن سَّاق الهدي، أفضَلهُا، ولقارنٍ أو مُفردٍ لم يسق الهدي، فسْخ حجِهِ إلى عمرةُ قَبلَ الوقُوفِ، لا ادخَالُها علَيهِ.

والميقَاتُ لمن مرَّ بِهِ أو حَاذاهُ، من غَيرهِ مُريْداً للنسكِ، أو مكةَ لحاجةٍ، لا تتكرّر، غير قتالٍ مُبَاحٍ [١٩].

يلَملمِ لليماني، وقَرن للنجدي، وذاتُ عرقٍ للمشْرقيّ، والجحفة للشامي، وذو الحليفةَ للمدَني، ويسَّنُ مِنهُ لا قَبلهُ، فمن جَاوزَه قاصداً لنِسُّكٍ قبلَه، رَجع فَأَحَرَمَ منه، فَإن أحرَمَ قبله فدَا، ولو رجَعَ إليهِ، وإلا فمِن مَوضعِ نَواهُ، كمن منْزله دُونَه، فيَتجرَّدُ ويَغْتَسِلُ ويُطِيبُ بَدَنَةُ، ثم يَلبس إزاراً وَرِداءً ابيَضَيْنِ نظيفَيْنِ، ثم يحرُمُ بعَدَ مكتُوبةِ أو نَفلٍ عقبها، **وعنه** أو عند استوائه راكباً، وهوَ أن ينويَهُ بقلبِهِ، ويُعيّن نسّكَهُ، فلَو أطلقَ خُيرَ، أو نَسِّيَهُ فعمرَةٌ، **وقيلَ** يُخيّر.

وَإن أحرَمَ بحجّتينِ أو عُمرتين انصَرفَ إلى أحدَهمَا، أو عَن أحَد نفسَّيْنِ، فعَن نَفْسّهِ، وَقيلَ: أحَدِهما بتَعِيينِهِ، وَيَصحُّ بمثلِ نسكِ فُلاَنٍ، فَإن لم يَعرفُهُ أو لَم يَحجّ فكالناسي، ويشتَرِطُ فيقولُ: «أن حَبَّسَني حَابسٌ فمحلّي حَيْثُ حَبَسْتَني»[١]، وَلهُ شَرطهُ إنْ فوّتَ أو حُصِرَ.

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (رقم ٩٨٩٧).

وَتُسَنُّ التَلبِيَةُ عِندَ استِوَائهِ رَاكِباً، أو عِندَ مَسيرِهِ، وَكُلّمَا عَلا نشزاً أو هبط وادِياً، أو لَقى رُفْقهً، وبكرةً وَعَشِيّةً، حَتى يَصل المعتمر إلى البيْتِ، والحَاجُ إلى ابتِداءِ الرَّمِي.

والمرأةُ كالرجل إلا في التجرُدِ، وَرَفعِ الصَّوتِ بالتَلبيَةِ، ولَا تُسْتحبُّ تكرَارُ التَلبِيَةِ، وَلَا إظهَارُهَا في الحِلّ.

* * *

فصل
[في محظورات الإحرام]

وَمَحظورَاتهُ عَشْرةٌ: لبسُ المخيطِ للرجلِ، إلا من عَدِمَ إزاراً لبسَ سَّراويلَ أو نَعلَينِ، فَخُفَّين ويَقطعُهُمَا في **روَايةٍ**، وَلهُ عقَدُ الهميان إن لم يثبتُ بدُونهِ، لَا المنَطقَةِ، وَتركُ القباء على كتِفَيهِ في **وَجْهٍ**، وَلا يدخلُ يدَيهِ في كُميْهِ، وَعَقدُ الإزَارِ، والتَوشحُ بالقَمِيصِ، لا عقْدُه كالرِداءِ، وتَغطِيَهُ رأسِهِ، **وَعَنهُ** وَوَجهِهِ، وَلَو بحِنّاءٍ ونحوِهِ، وَلهُ أن يستَظِل بخَيمةٍ ونَحوِهَا، لا محلٍ في **رِوَايةٍ**، **وَعنه** كثيراً، وَليسَّ للمرأة سَّتر وَجهِهَا بما يُباشِرُهُ ولا يَديهَا.

وحُلق شعرَهُ، وَقصُّ ظفُرهِ، وَفي ثَلاثِ منهمَا، **وعَنهُ** أربَع فما زادَ الفِديَةُ، كجميعهِ، وهي: دَمٌ، أَو إطعَامُ سِتَةِ مَسَّاكِين، كالكَفارَةِ، أو صيَامُ ثلاثَةِ أيَام، **وعَنهُ** يتعَينُ الدمُ كغَيرِ المعذُورِ، وَفي وَاحدٍ مِمَا دُونَهَا مُدُ بُرٍّ أو قَبضهُ طعَامٍ، أو دِرهم **روَاياتٌ**.

وَلا يتعَدَّدّ جَزَاؤهُ بتعَدُدِ مَوْضِعِهِ، **وَعَنهُ** بَلى، فَإن حَلقَهُ غيرُه مُكرهاً أو نَائِما، فعَلى الحَالِقِ، وَإنْ خَرجَ في عَيْنِهِ شعرٌ أو نزلَ عَلَيهَا، أو انكسَّر ظفرُه، فقَصَّهُ، أو قَلعَ جِلْداً بِشَعَرِهِ فهَدر.

وَالطِيبُ في بَدَنِهِ وَثَوبهِ وَشّمُه، وأكلُ مطيَّبٍ يَظهَرُ، لاشَمُ عُودٍ وَفَاكهَةٍ وَرَيحَانٍ، **وَعَنهُ** برِّي.

والادّهَانُ في **رِوَايةٍ**، فَإن ادّهن أو لَبسَّ المخيطَ، أو غطى رَأسْهُ، أَو تطيَّبَ عامداً، فالفدية كالحلق .

وصَيْدُ البَرِّ مِن وَحْشي مأكولٍ، أو مختَلَفٍ فيهِ، وَبيضُهُ، إلَّا الجرَادَ في **روَايةٍ**، وَيُضمن بإتلافِهِ وَلو بَسَّبَبٍ كالآدميّ، لا لصِيالِهِ أو تخليصِهِ منْ شبَكَةٍ، أو سَبُعٍ في **وَجهٍ**، ويُرسْلِهُ عليه، وملِكُهُ مُسْتَمِرٌ، وَلَا يملكُهُ بمُملِكٍ، وفي الأرثِ **وَجُهٌ**، ولا يأكل مَا صَادهُ أو صِيْدَ لهُ، أو أعَانَ عَليهِ وَلَو بإشَارةٍ، فإن ذبحهُ فميْتَةٌ، وَلو امسَّكَهُ حَّى حَلّ وذَبحَهُ **فَوَجهٌ**، وَلهُ قَتْلُ كُلِ مُضرٍّ، كحيّةٍ وَعَقَربٍ وسَبُعٍ وَنحوِهَا، والحشَرَاتِ والجَوارِحِ، **وَعَنهُ** والقَملُ، والنكاحُ، فيَبطلَ ولو لغيرِهِ في **روَايةٍ**، لا الرّجعَةُ في **الأصحِّ**، وتكرهُ الخِطبَةُ وَشهَادته [٢٠]، وَالوَطئ في الفَرجِ ولو نَاسِّياً يفسْدُ به النسّكُ، **وَقيل**: من آدميّ.

فَالحَجّ قَبْلَ التَحلل الأوَلِ، فيجبُ المضيُ فيه، والقضاءُ علَى الفَورِ، من أبعَدِ الميقاتَيْنِ، والتَفْرقُ فيه من مَوْضعِهِ، **وَقيلَ** يُسَّنُ، وَعَلَيهِ بَدَنَةٌ، **وعَنُه** وَعَليهَا، والمكرهَةُ يَحملهُا الزَوجُ كنفقَةِ القَضاءِ، وبَقيَّةُ الإحرَام بَعدهُ، فيحُرِمُ مِنَ الحلّ ليُتِم حَجهُ، وَعلَيهِ بَدَنَةُ، **وعَنهُ** شَاةٌ، كإفسَّادِ المعتَمِر، وَلو كرَّرهُ قبل التَكفِيرِ فَوَاحدةٌ، كالقَارِنِ، **وَقيلَ** إن لَزمَهُ طوَافَانِ، فَبَدنةٌ، وشَاةٌ.

ودَوَاعِي الشهوَةِ مِنَ الوَطي دُونَهُ، والقبلةِ واللمسِّ وهو مَعَ الإنزَالِ كالفَرجِ، إلا في إفسَّادٍ في **روايةٍ**، وَبدُونهِ تَجبُ الكفارةُ، كالإنزالِ بالنَظَرِ، لا بالفِكرِ بدَنةٌ، **وَعَنهُ** شاةٌ، كالمذي بالنظر.

ولهُ لبسُّ المعَصْفَرِ والكحلي، والخِضابُ بالحناء، والنظرُ في المرآةِ، وَغَسّلُ رَأسْهِ بالسِّدرِ وَالخِطميّ، **وَعنهُ لا**، وَلَها لبُسُّ القَميْصِ وَالسَّراويْلُ، والخُفِ والخِمارِ، دُونَ القُفازَينِ والنِقَابِ.

* * *

فصل
[في ما يلزم الحاج]

يلزم المتمتعَ والقَارِنَ من غَير حَاضِرِيهِ، وَهُم أَهلُ مكةَ، وَمَن حَولها، لدون مَسَّافةِ القصرِ بطلوع فجر النحر، **وَعَنهُ** بإحرَامِ الحجِّ، دمُ، فَإن لم يَجِدْ فصيَامُ ثلاثَةِ أيامٍ في الحج، آخرُها يَومُ عَرَفَةَ، أو بَعدَ أيام النحرِ، لا أيامَ منى في **روايةٍ**، وَسَّبَعةٍ إذا رجَعَ، وَلو شَرَعَ فيهِ، ثم أيسَّرَ انتقَل إن شاءَ، وقَبله يتَعيَّن في **رِوَايةٍ**.

وَلو أخّر الهدى الوَاجبَ مَضى، **وعَنهُ** وَدَمٌ، لغَيرِ المعذورِ، كالصّومِ في **وَجه**، والمحَصَرِ بلَا شَرطٍ دَمٌ، أو صَوْمُ عَشَرةِ أيامٍ لتعَذُره، ثم يَحُل.

وَمن عَدِمَ البَدَنَ فبقرةٌ، وإن عَدِمَها فسَبعُ شِيَاهٍ، فَإن عَدِمَ، أخرَجَ بِقَدرِ قيمَتِها طعَاماً، فَإنْ عدِمَ، صَامَ عَن كُلِ مُدٍّ حِنطةٍ أو نِصْفِ صَاعِ تَمرٍ أو شَعير، يَوماً، **وَقيلَ** يخير بينَهَا.

وَجزاءُ الصيدِ: مُعتَبرٌ بالمِثلِ في المثليّ، فَبالنعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَحمَارِ الوَحْشِ بقرةٌ كالإبّلِ ونحوِهِ، **وَعَنهُ** بدنَةٌ، وَفي الضَبع كبشٌ، وفي الغَزالِ والثعلَبِ عَنزٌ، والأرنَبِ عنَاقٌ، وَهي قبل اجذاعِهَا، واليربُوع جَفرةٌ جَديٌّ فَطِيمٌ، والضَبِّ جَدي كالوبْرِ، **وَقيلَ** شَاةٌ.

والجزاءُ بصِفَةِ المجزِيّ، والماخِضُ بمثْلِهِ، وَفي الحمَامَةِ: وَهي مَا عَبَّ وهَدرَ، شَاةٌ، وَبالقِيمةِ في غَيرِهِ، إما بقولِ الصحَابَةِ، أو عَدلَين،

وفي الجزء بقسطِهِ منُهُ، والإعَانةُ بشيء شرْكةٌ، وَعَلى الشَريكينِ جزاء واحِدٌ، **وعَنهُ** جزآنِ، وَعَلى شريكِ الحلَالِ الجزآءُ، وفي نتفِ ريشه، **وقيل** أن لم يُعدُ، وَجَرحِهِ جَزَاؤهُ إذَا أندَمَل غَير ممتَنِع، وإلا فَارْشُهُ، فَإن شكّ فيهِ، فالأرشُ، وَهوَ مخيّر في إخرَاجِ الجزآءِ، أو تقويمِهِ بِطَعَامٍ، والصَدَقَةِ بهِ، أو الصِّيَام، **وعنه** الترتيب فيهما.

وَيتعَدَّدُ الجزآءُ بتَعَدُدِهِ، **وَعَنهُ** لا، **وَعَنهُ** إن اختَلَفَ، والعمدُ والذكرُ شَرطٌ في الجزاءِ، والفِديةِ، **وَعَنهُ** لا، وكلُ هَدي وَدَم واجبٍ يختَصُ ذَبحُهُ وتَفرقهُ لَحمِهِ بالحرَم، كالطعَامِ فيهِ، إلا فديه الأذى والمحظورُ، فبموضِع سَّبَبِهِ كالأحصَارِ في **الأصحّ**، **وقيل**: الكل بالحرَم، إلا الأَذى، وَلَا يأكل منْ واجبٍ، إلا هدَى التمتعُ والقَران، **وعَنهُ** يأكل، إلا منَ النَذْرِ وجَزَاءِ الصَّيْدِ، والبَدنة كغيرِهَا، **وَقيْل** سَبْعُهَا، فَإنْ أكلَ مِنْهُ مَا يُمنع مِنه ضمنِه [٢١] بمثِلِهِ لَحماً.

* * *

فصل
[في جزاء الصيد]

صَيْدُ الحرَمِ، **وَعَنهُ** غَيرُ السّمكِ، وَشجرهُ وَنباتُه الرَطبُ النَابِتُ بنَفسِهِ، إلَّا الأذخَر على المُحِل كالمُحرم في الإثم والجزاءِ، وإن أدخَلَهُ من الحلّ، ويَغلب الموُجِبُ في **الأشهرِ**، فَلوَ قتَلَ من الحلِ صَيْداً في الحرَم بكلبٍ أو سَهم أو عَلَى غُصْنٍ به أصلهُ في الحلّ أو بالعكسِ، ضمَن، وإن لم يَقْصِدْهُ، **وَقيل**: بسَّهمِهِ.

وَيُضمْن الشجَرَةُ الكبيرةُ ببقرةٍ، والصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ، والغُصنُ أصُلهُ في الحرَمَ لا عَكسُه في **وَجهٍ**، بنَقصِهِ، والحشِيشُ الرَطبُ بقيمتِهِ، وَلو عَادَ أو رَعَاهُ في **وجهٍ**.

ويَحرُمُ صَيْدُ المدينةِ وشجرها، من ثورٍ إلى عَيْرٍ، لمسْتَغْنٍ عَنهُ، وَلَا جَزَآءَ فيهِ، **وَعَنهُ** سَلَبُهُ لآخِذِه، وَحمَاهَا اثنا عشر مِيلًا.

* * *

فصل
[في دخول مكة]

يسَنُّ دخُولُ مَكةَ من أعلاَهَا، والغَسلُ لهُ، والمسجِدُ من بَابِ بني شَبْيَهَ، وَرَفعْ يدِهِ لرؤيةِ البيْتِ، قَائلاً مَا ورَدَ جهراً، فيَطوُفُ لقدُومِهِ، وينويهِ المعتَمرُ لعُمرَتِهِ، مضَطبِعاً ابتداءُ بالحجرَ، فيَسْتَلِمهُ بيدِهِ ويقبله أو يُشْيرُ إليهِ، وَكُلما حَاذَاهُ، وَيَجعَلُ البيْتَ عَلَى يسَّارِهِ، وَيرمُلُ ثلاثة أشَواطِ، ويَمشِي أربعةً مِنهُ إلَيهِ، ويَسْتَلِمُ اليمَاني وَلا يَقَبلهُ، **وَقيل**: بَلى، ويدعُوا بما أَحَبَّ، وَلا رَمَلَ ولا اضْطبَاعَ عَلى مكيٍ ولا أمرَاهِ، وَمَاشِياً أفضَلُ، فإنْ حُملَ لعُذرِ جَازَ، وبدونهِ في **الأصَحّ**، وهوَ لهُ دُونَ حَامِلهِ، وَلو نوياهُ وَلو تَرَكَ بعضَهُ أو نكسَه أو طَافَ على جدَارِ الحِجْرِ أو الشاذروان، أو لم ينوِ، لم يصَحّ، وفي الطَهَارَةِ، والسَّتْر **رِوايتَانِ**.

ثم يُصَلِّي رَكعَتين وخَلفَ المقَامِ أَفضَلُ، ثم يَسْتَلِم الحَجَرَ، ويَخْرُجُ إلى الصَفَا من بابهِ، فيرقَاهُ، ويَسْتَقْبلُ القِبْلَةَ، فَيُكبرُ وَيَدْعُوا، ثم يَنزِلْ فيَمشي إلَى العَلَم، ثُم يَسْعَى إلى العَلَمِ، ثم يَمشي إلى المروةَ، فيَرقى عَليهَا، ويَدْعُوا كالصَّفَا، ثم ينزلُ فيَمشي في مَوْضِع مَشيِهِ، وَيَسْعَى في مَوضِع سَعْيِهِ، يفَعَلُ ذَلِك سَبْعاً، يُبَدأُ بالصَّفَا، ويَخْتِمُ بالمروَةِ، وإن بدأ بالمرْوةِ لم يُجْزِهِ شَوطهُ، وَلا تَسْعَى المرَأةُ، والمَوالاه شَرْطٌ في الطَوَافِ والسَّعْي، **وَقيل** سُنّةٌ.

ثم المعتَمِرُ يحلقُ أو يُقَصِّرُ، ثم يَحلُ إلَّا لمتَمتِعِ مَعهُ هَديٌ، فلا يَحَلُ

حتّى يَحُجّ، والمحلُ يحْرِم بالحجّ من مَكةَ، ثم يَخرُجُ من بهَا للحجّ يَومَ التَروِيَةِ إلى منى، فيُصَلي بهَا الظُهرَ والعَصْرَ إن أمكنَهُ ويَبيتُ.

ثم يَسيرُ بَعدَ طلوعهَا إلى عَرَفةَ مُغْتَسّلًا، فيَنزِلُ بنَمِرةَ، **وقيلَ** بعرَفَةَ، ويَخْطبُ الإمَامُ بَعَد الزَوالِ، فيُعَلمهُم الوُقوفَ والمناسِّكَ، ثمُ يجْمَعُ بالناسِ الصَّلاتين بإذَانٍ وَأقامتَيْنِ، ويجمعُ المتأخِرُ وَحْدَهُ، والحاضِرُ يُتمُّ، ثم يَقفُ أينَ شاءَ من عَرَفَة، لابَطنَ عُرَنَةَ، وَعِندَ الصّخَراتِ، وَجَبلِ الرحمَةِ، وَرَاكباً أفضَلُ، **وقيلَ** راجِلًا، **وقيل**: سَواء.

ويجتَهِدُ في الدُعاءِ، وَوَقتُهُ بين فجري عَرَفَةَ والنحر، ويُدركُ بجُزءٍ منهُ، ويفوتُ بخروجهِ لمتأخّرٍ، ولو بَعَدُوٍّ، أو خَطَائهِ وَحْدُه.

ثمُ يَدْفَعُ بالناس بعَدَ الغُروبِ بسَّكِينةٍ، وَيُسْرِعُ لخلوِّهَا إلى مُزْدَلِفَةَ، بطَريقِ المأزمَيْنِ، فيجمع بهَا بينْ العشَايَن قَبْل حَطِّ رَحْلِهِ، وَإن صَلّى المغربَ في طَرّيقِهِ، أجزَأهُ، ويأخُذُ حَصَى الجِمَارِ سَّبْعِيْنَ من أين شَاءَ، بين الحمّصِ والبندقِ [٢٢] وَيسنُ غَسّلهُ في **روَايةٍ**، وَيبَيّتُ بِهَا، فَإن دَفعَ قَبلَ نصفِ اللَيلِ، لَا بَعده لزمهُ دَمٌ بنَصِّهِ، كمن جَاءَهَا بعَد الفَجر، **وَقيل**: **روَايتَان**، والمستَحبُ إلى الفجر، فيغَلِسُ بَها، ويَرقى قُزَحَ أو يَقفُ عِندهُ، فيَكبّر ويَدعُوا.

ثُم يَسّيرُ قبلَ طلوعِهَا إلى مِنَى، ويُسّرِعُ بمحسّرٍ يَسّيراً، فإذَا أتى منى، رَمَى جمرَةَ العقَبَةِ بسَّبْعٍ، لا غَيرِ الحصَا، ولا مَرمِي به حَوَاصِل، مكبّراً رَافِعاً يدَيهِ، والأوْلَى رَاجلًا، ثُم ينحر هَدْيه، ويَحلق الرجلُ أو يَقصِّرُ

كالمرأةِ جَمِيعَ شَعَرِهِ، **وَعَنهُ** بَعَضهُ، وَهُوَ نُسْكٌ، **وَعَنهُ** إطلَاقٌ مِن محظُورٍ، وَلو قَدّمَهُ على الرَّمِي أو النَحرِ عَالماً بمُخَالفَةِ السُّنَّةِ، أو أخَرّهُ عَن أيَام منَى فَدا في **رِوَايةٍ**، ثم قَد حَل لَهُ كُل شيء، إلا النساءَ، **وَعنُه** إلا الوَطئ في الفرج، ثم يفيضُ إلى مَكة، فيَطوفُ للزيارَةِ، وَلهُ تأخيره إلى بعَدَ أيامِ مِنى.

ثم يَسْعَى إنْ لم يكن سَعَى قَبْلُ لحجَةٍ، وَيَحِلُ لهُ كُل شيء، ثم يَشْربُ من مَاءِ زَمزَمَ لما أحبَ، ويتَضَلعُ، ثم يَعود إلى منىً، فيبيتُ بهَا ثلاثاً أيَامَ التَشرِيقِ، إن لم يكن من أَهلِ السِّقَايةِ والرِعاءِ، يَرمي الجمَارَ في غدٍ، كل ليلةٍ بَعدَ الزوَالِ، كل جمرةٍ بسَّبعٍ مُكبراً، يجعَلُ الأولَى عن يسَّاره، ويتَوَجَّهُ ويَرمي ويتَنَحَى فيَقِفُ ويَدعُوا، والوسْطَى عن يَميْنِهِ، وَيتَوجَّهُ وَيَرمِي ويَتنحَى ويدعُوا، والعقبَةَ من بَطِنِ الوادي، ولا يقفُ عِندَهَا، والتَرتيبُ شَرطٌ، والعدَدَ، فَإن أخَلَ بحَصَاةٍ من واحدةٍ لم تَصِح الثانية، وإن جهَلَ موَضِعَهَا فاليقين، وَلو أخره كلَهُ إلى الثالثِ جَازَ، كالسقَاةِ والرعَاءِ، وإلى مَا بَعدُه، يَلزمُه دَمُ وبحَصَاةٍ دَمٌ أو كالشعَر أو نِصْفُ دَرهَمٍ، أولَا شيء، أربعُ **رِوَاياتٍ**، كمبيتِ ليلَةٍ.

وَيخطبُ في ثانيهَا، ويذكَر حُكُمَ التَعجلِ والتَأخِير، وَلهُ أن يتعَجل في يَومَيْن، فيدفُن حَصَى الثالثِ، فَإن غَربَتِ شمسُ الثاني وهوبها لزمهُ المبيْتُ، ورَمَى الثَالثِ.

ثم يأتي مكة فيَطوفُ للوَدَاعِ، آخرَ كلّ شيءٍ إن كانَ قد طَافَ للزيارَة، وإلا طافَه لها، ويَدعُوا بالملتزَم، ويُصَلّى عَلى النبي ﷺ، والحَائضُ

تقفُ بَباب المسْجِدِ، تَدْعُوا .

ثم يخرُجُ مِن اسفَلِ مكةَ، وَلَو أخَرَ الخُروجَ، أعَادَ الودَاعَ، والقَارِنُ كالمفرِدِ يأتي بأفعالِ الحج عنهُمَا، ويُجزئهُ عَن عُمرة الإسْلَام، **وَعَنهُ** لا، حتَّي يأتي بهَا مفرَدةً، فَيُحْرِمُ لها مَن الميقَاتِ، وإن كان بمكةَ فَمِن الحِلّ، وأفضَلهُ التنعِيمُ، وَلَا يجوزُ منهَا، وينعقدُ، ثم يَدُخل فَيطُوفُ وَيَسعَى، ثم يحَلِقُ أو يقصِرُ وقد حَلّ.

ولو فعَلَ محظُوراً قَبله، فعَلَيهِ الفِديةُ في **روَايةٍ**، كتركِهِ، والمجَاورة بمَكة مَسْتحبَة، ويستَحبّ لِمن أتى المدينَةِ زيارةُ قبرِ النبي ﷺ وَصَاحَبيهِ.

* * *

فصل
[في أركان الحج والعمرة وواجباتها]

أركانُ الحجِّ: الإحَرامُ، والوقُوفُ، وَطَوَافُ الزَيارةِ، والسعي، **وعَنهُ** أنه سُنّة، **وقيلَ** يجبرُه الدَمُ، **وقيلَ عنهُ** الوقُوفُ وَطَوَافُ الزَيادَةِ، فيكونُ الإحرَام شَرطاً.

وَوَاجبَاتهُ: الإحرَامُ مَن الميقَاتِ، والوقُوفُ إلى الليل، والمبيْتُ بجمَعٍ، وَمنى، لغيْر الرِعاءِ والسُّقَاةِ، والحلقُ، والوَدَاعِ .

وَأركانُ العُمرَة: الإحرَامُ، والطوافُ، والسَّعي في **رِوَايةٍ**.

وَوَاجِبُهَا: الإحرام من الميقات، والحلقُ في **روايةٍ** [٢٣] ومَا سوى ذلِكِ سُنّةٌ.

وتركُ الركنِّ مبطلٍ، والواجبُ يُجبرهُ الدم، والمفَوتُ يتحلَلُ بعُمرة بنَصِّهِ، **وَقيلَ**: بَطوافٍ وَسَّعِى إن لم يشتَرِطْ، ويَقضي الفرض مِن قَابل، **وعَنهُ** والنفلَ، ويُهدِي في **الأَصَحِّ**، مَعَ القضاءِ إن وَجبَ، وإلَا في سنَتِهِ .

والمحصرُ بعدو عن عرفة يتحلل بعمرة، **وعنه** كالمحصرِ عَن البيْت إن لَم يَشتَرط ينحرُ هَديه، **وَعَنْهُ** أيامَ النَحر، أو يصوم لعجزهِ، ثم يحلقُ في **روايةٍ**، ويتحلَلُ، فإن تحلَلَ قبلهُمَا لزمه دَمٌ، وَموتُ المُحْرِمِ لا يحصُرُهَا، وبمرضٍ أو ذَهابِ نفَقَةٍ أو ضَلَالٍ، يبقَى مُحِرماً حتى يَقدِرَ،

وَليسَ له منعُ زوجَتِهِ عَن الفَرض، ولا تَحليلُها، ولا عبدِهِ عمَا أحرَمَا بهِ، إلا نفلًا لم يأذن فيه في روَايةٍ.

* * *

فصل
[في الهدي والأضحية]

أَفضَلُ الهدي والأضحيَّةِ الإبلُ، ثم البقر، ثم الغنم الشُهبُ، ثم الصُفرُ، ثم السُّودُ، والذكر كالأنثى، ولا يُجزِيُ فيهَا دُونَ جَذَع ضَأنٍ لستة أشهر، وثَني غيرِه سَّنَةٌ للمعزِ، وَسَّنَتان للبقَرِ، وخَمسٌ للإبلِ، البَدَنة والبقرةُ عن سَّبعةٍ، وَلو في شركَةٍ، مريدِ للّحمِ، والشّاةُ لواحدٍ، وَهي أفضَلُ مِنْ السُّبْعِ.

ويسَّنُ أشعارُ البدُنِ، وتقليدُ الغَنَم، ويجزي موجبَهُ مطلقاً شَاةٌ، وَبَقَرةٌ عن بَدنٍ، وتتَعيَّنُ بهَذِهِ هَديٌ، **وقيل** بالنِيَّةِ، **وَقِيلَ** مَعَ إِشعَارِهِ وتقليدِهِ، وَلهُ أبدَالهُ بخَيرٍ منْهُ، وَبيعُهُ، **وَقيل**: لا، فَيَنحرُهُ وَلَو تَعيّبَ، وَلو عينَ الواجبَ، فَسُرِق قبَل ذَبحِهِ، أو تعيَّبَ أو تَلِفَ فبَدَله، لا فيما أوجب عينها لكن لو أتلفها هو هنا فالبدل، أو قيمتها إن زادت، تصرف في مثلها، والزيادة في ذبحِهِ أو جزها، **وقيل** يتصدق به، وينحره إذا عَطبَ، ويصبُغُ صَفحتُه بدَمهِ، ويخَلّيهِ للفقراءِ، ولو ذَبحهُ غَيرُه بلا إذنه إجزَاء، وَلم يَضمنُ.

ولا تُباعُ جُلُودُهَا، ولا جِلاَلُها، ويُتَصَدَّقُ بها، ولا يجُزئ معيبٌ بمُقصرٍ للحّم، كالعَضَبِ والجَمَمِ في وَجهٍ، والعورَ البين، والعجَفِ غَيرِ المنقىَ، والعرج والمرضِ البين، ويكره المقابلةُ، المدابرة، والخرقاء،

والشرقاءُ، وزَمَنُهُ بغَيرِ منى، بعدَ صَلاةِ العيد، إلى ثَاني منى ليلًا ونَهَاراً، والأفضَلُ مباشرة الذبح، وإلا فمشاهَدَتهُ، وَنَحرُ الإبلِ قائمةً مَعْقُولةَ اليُسْرى، وذَبْحُ غَيرِهَا، ولا يعُطَى الجازِرُ منها بأُجَرتهِ، وَلو تَأخَرَ عن وَقتِهِ، فالواجبُ قضاءٌ، وغَيرُه صَدَقة، بلحمٍ.

والأضحية: سُنّةٌ، **وعَنهُ تجبُ**، مَعَ الغنيَ، وَلَو ليتيم، فلا يأكل في **وجه**، وَالصَدَقُ والهدِيَةُ والأكلُ منها، إثلاثاً، فإن أكلها كُلها، ضَمِنَ الثُلثَ، **وقيل** تسمْي الصدقة، وهيَ كالهدْي، في أحكامِهِ، وَلو ذَبحَهمَا كتابيٌ **فروَايةٌ**.

وَلَا يأخُذُ مُريدُ التَضْحِيَة في العَشْر شيئاً، من شَعَره وَبَشَرتهِ، **وَقيلَ** يحرُمُ.

والعقيقة: مثِلهُا، إلا أنهُ يجوز بيْعُ جِلْدِهَا، والصَدَقة به بنصِّهِ، فيخرج فيهما **روايتان**، عن الغلام شَاتَانِ، والجَارِيَةِ شَاةٌ، يَوم سابِعِهِ ثم رَابعِ عَشرِهِ، ثم حَادي عشَرتهِ.

وتُطَبَخُ إجدَالًا، وَلا يُكسرُ عَظمُهَا، وتُطعم الناس، ويُحلقُ رَأسُه، ويَتصَدَّقُ بوزنِهِ وَرِقاً، ويُسمّى.

وتُكرَهُ العتيرة: وَهي في رَجَب. والفُرَعَة: وهي أوّلُ وَلَدِ النَاقَةِ.

* * *

كتاب الجهَادِ

وَهُوَ فَرَضُ كفايةٍ، لكل حُرٍّ مُسْلِم مكلفٍ ذكرٍ قَادرٍ، بإذنِ الإمام وَأبويهِ المسْلِمَين، أو غريمِهِ، إلا أن يتعيْن لحضُورِهِ، أو فجُاءةِ عَدوٍ، وَليسْ لَهُ الهرب من ضِعْفِهِ، إلّا لمتحَرِفٍ لقِتَالٍ أو مُتَحيّزٍ، وَلهُ من أكثَرَ، **وَقيل** إلّا [٢٤] مَعَ ظنِهِ الأسر معه.

وَهَو أفضَلُ التَطوّعَاتِ مَعَ كل بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَأقَلهُ مرةً في السَّنَةِ، إلا لحاجَةٍ إلى تأخيْرِه، وَرِبَاطُ الثَغْرِ أفضَلُ مِنَ المجَاورَةِ بِمَكَةَ، لا الصَّلاةِ بهَا، وتمامُهُ أربعُونَ، وأقَلهُ سَّاعةٌ، وَلَا يسَّنُ نقلهُ أَهلَهُ إليهِ.

ويُسَنُ تشِييعُ الغَازِي، دُونَ تَلقيُهِ، وَتَجِبُ الهجرةُ من دَارِهِمُ على العَاجِزِ عَن إظهَارِ دِيْنِهِ، وَتُسْنُ لغَيْرِهِ، ويقَاتَلُ الكتابي والمجُوسيُّ حتى يُسْلمَ، أو يُعْطى الجزيَةَ، وَغَيرُه حتى يُسْلمَ في **الأظهر**، وَلَا يُقَاتَلُ مَن لم تبلُغْهُ الدَعوة حَتَى يُدْعَى.

ويَلزَم الأمِيْرَ عنْدَ مَسيْرِهِ تَعَاهُدُ الخيلَ والرِجَالِ، وَمَنعُ مَن لا يصلحُ من صَبِيٍ وَامرأةٍ غَيْرِ مُسنَّةٍ لخِدْمَةٍ، وَمُخذّلٍ ومُرَجِفٍ، وَيتخيَرُ مَنَازِلَهُمْ، وَيَحرُسُ ثُغورَهُمْ، ويرفُقُ بهمْ، وَيرزُقُ منْ لَا دِيَوانَ له منَ الفيْءِ، وَلَا ميْلُ معَ أحَدٍ، وَيقَوّي نفُوسَّهُم بمَا يُخَيِّلُ لهمُ من أسْبَابِ الظفرَ، ويُشَاوِرهمُ، ويَعدُ الصَّابرَ بالنفُلَ والأجْرِ، ويمنعُهُم مَن التشَاغِلِ بتَجارَةٍ

ونحوهَا، ويَبعَثُ العَينَ والكِميْنَ، ويَصُفُّ الجيشَ، ويُرتِّبُ في كُلِ جَنْبَةٍ كفواً، ويجعَلُ لكل طائفَةٍ شِعَاراً يتَدَاعَونَ بهِ، ويَعقِدُ الألويَةَ والرَايَاتِ بأيِ لونِ شَاءَ ويبدَاءُ بالأهَمِّ فالأهم، ويقاتِلُ كُلَ قَومِ مَن يَليهم، وَلَا يَقتُلُ من لَا يَصْلحُ للحرَبِ إلا مقَاتلًا أو ذَا رَأيٍ، وَلَهُ تبييتهم وَرَمْيهُم بالمنجَنِيقِ وَنحوِهِ، لا بالنَارِ وَالهدْمِ إنْ قُدِرَ عَلَيهم بدُونهِ، وَلم يكونُوا يفعَلونه بنا، ومَتَى تترَّسُوا بنساءِ وَصِبيَان قَصداً لمقَاتلَةٍ، وَكذَلك بأسارى المسلمينَ إن خنقُوا، فإن أُصيبَ مُسْلِمٌ، فَالكفَارة، **وعَنْهُ** كالخطأ.

وَإن حَاصَرَ حِصْناً صَابره حتى يُسلِمُوا، أو يَنْزلُوا عَلى حُكِم مُسْلم حُرٍّ ذكرِ عَدلِ مُجتَهدِ، يَحكمُ بالأصْلَحِ، من مَنٍ أو فداءِ أو قَتلٍ أَوَ اسْترقاقٍ، فَلو حَكمَ بالمنِ لزمَ، **وَقيلَ** لَا، وَلو حَكمَ بقَتْلٍ أو سُبِي فاسْلَمُوا عَصَموا النَفْسَ لَا المالَ، وَفي الاسْتِرقاقِ **وَجهٌ**، أو يُوادِعُوهُ عَلى مَالٍ، إمَّا جُملةً أو خَرَاجاً في كل سَنَةٍ، أو يسَألُوا الهدنَةَ إلى مُدّةٍ وَلو مَجاناً لمصْلَحةٍ في **وَجهٍ**، والنِساءِ والذُرّية قن بالسبي.

ويتبع الطفلُ سَابيهَ في إسْلامِهِ، وَلو سُبي مَعَ أحدِ أبويَهِ، في **روَايةٍ** وَلَه اختِيارُ الأصلَحُ في الأسارى، مِنَ المن والفداءِ والقتلَ والاسْتِرقَاق، ولو لغير كتابيٍّ في **رَوايةٍ**، فإن أسْلمُوا تَعين الاستِرقَاقُ، ومَن اسْتُرِق لَم يجُزْ بيعُهُ من المشركينَ في **الأظهَر** ولا ينفسخ نكاحهما بسبيهما أو أحداهما في **وجه**.

والسَّلبَ للقَاتِل، **وعنه** بشرطه إذَا قَتَلَ حَالَ الحرَبِ منهَمِكاً علَيهِ،

غَيرَ مثخنٍ مُغَرراً بنَفْسِهِ، فَإن شَاركَه آخر فغَنيمةٌ، **وقيل**: لهُما، ومَنهُ فرَسْهُ في **روَايهِ** لاخيمته وَرَحلهُ، وَلَا يَقتُلُ غيرُ الأمير، اسْيراً إلا أن يمتَنِعَ من الانقيَادِ، وَقيلَ: ولَو لِعُذْرٍ، وينفل في البداءة الرُبُع بعَدَ الخمُسِّ، والرّجعةِ الثُلثَ بَعدَهُ، ويُؤخَرُ الحدُودُ إلى دَارِ الإسْلام، وَله بَذْلُ جُعْلٍ لمن يدْلهُ عَلى حِصْنٍ أو طَريقٍ أو مَصلَحةٍ وَلو مجهُولًا، من غَير بيْتِ المالِ، وَإن كان جَارِيةَ مِنهَا سُلِمَتْ إليهِ إن فتحَتْ عَنْوةً، وَلَم تَكْن أسْلَمتُ قبلَهُ، وإلا فقيمتها كما [٢٥] لَو أسْلَمتُ بعَدهُ، وَهُوَ مُشركٌ أو فُتحَتُ صُلحاً، ولو يُشتَرَطَ وإن اشترُطَتْ فأبَوا تَسليمها، وَامتَنَعَ هُوَ من أخذِ القِيمَةِ فُسخَ الصُلحُ، ولو مَاتت فَلا شيء لهُ.

* * *

فصل
[في طاعة إمام الجيش]

يلزم الجيشَ طاعته، وَنُصحُه، والصَبرُ مَعهُ، والرِضا بقِسمَتهِ، وَبيَانُ ما يَخفَى علَيهِ من مَصْلَحةٍ، وَلَا يتَعلفُ أحدٌ، وَلَا يخرجُ منَ العسكرِ، وَلا يُحدِثُ أمراً إلا بإذنهِ، وَلمن عَلم من نفسِهِ القُوَّةَ مُبَارَزَةُ من شاء لها بإذْنهِ، فإن شَرَطَ المشِركُ أن لا يقاتلَهُ غَيْرهُ، فله شَرطهُ، لكِن إن هَربَ أو أُثخنَ دُفعَ عَنهُ، وَمَن دَخَلَ وَلا منْعَةَ لهُ دَارَ الحربَ، بلا إذنهِ فما أخذَهُ فيءٌ، **وَعنه** غَنِيمةٌ، **وَعَنهُ** لهُ غَيْر مخموسٍ، والبعِيْرُ النادُ، والفرسْ الشَاردُ، وَالعبَدُ الآبقُ، منهمُ لمن أخذهُ، **وعَنهُ** فيء.

* * *

فصل
[في أمان المسلم]

ويَصِحّ أمانُ المسّلِم العَاقِل، وَلَو عَبداً أو مُمِيزاً، **وقيلَ**: فيه **روَايةٌ**، لَواحدٍ وَجَمَاعَةٍ، لا للكل، إلا الأمِيرَ، فلو آمَنَ هُو واحِداً، فادَّعى كُلُ واحدٍ منهم أنه هُو، حرَم قتلهمُ ورِقُهم، **وقيلَ**: يقرع، فيرق غيرُه، وَلَو قالَ له قفْ أو القِ سلاحَك فأمان، كآمنتُك أو أجَرتُك، وَلَو ادّعَى أمانَ آسره، فالقول للآسِرِ في **الأظهرَ**، وثالِثَةُ لِمن الظَاهِرُ مَعهُ، وَلَو أطلَقُوهُ على أن يقيمَ عندَهُم مدةً فهم في أمَانٍ مِنهُ، لا مُطلقاً أو بِشَرطِ الرقّ وَعَلى مَالٍ يبعَثُهُ إليهم أو يعودَ، يلزمُه الوفاءُ، **وعَنهُ** إلّا بالعَودِ للعَجز كالمرأةِ، وَلَو أودَعَ المستأمِنُ مَا لهُ، أو أقرضَهُ، ثم عَادَ بَطلَ فيه، وَفي مَا لهِ **وَجهٌ**، فَإن أسْلم عَبدٌ حربي فأسَرَ سَيده وأخَذَ ما له وذُرِيته ثمُ جاءنَا فَهو حُرٌ، والمَالُ والسْبيُ له، وإن أقام فَهو على رِقِّهِ.

* * *

فصل
[في أحكام الغنيمة]

الغَنيمةُ: مَا أُخِذَ مِن مَالهم بالقِتَالِ، وَيُملكُ بالأخذِ، وَهي مَنقُولٌ، وَارَاضي، فيَقْسِمُ المنقُولَ وَلو شَاءَ بِدَارِ الحَربِ، فلو اشتراه بها فطهروا عليه قبل لعلة رجع في **رواية**، فَيَبداءُ الأسْلَابِ، ثم بمؤنتِهَا منْ أجرَةِ حِفْظِهَا وأحرازِهَا وَغيرِهِ، ثم بالخُمسْ، فيقسْمُهُ عَلى خَمْسَّةِ أسْهم، سَّهمٌ للَّهِ وَرَسُولِهِ للمصَالح كالفيءِ، **وعَنهُ** يخْتَصُّ بأهلِ الديَوانِ، **وَعَنهُ** في الكراعَ والسِّلاح، وسَّهمُ لذوي القربَى بني هَاشم، وَبَني المطلبِ، غَنيهم وفقيرهم أين كانُوا كالميراثِ، وسّهمٌ لليتَامَى الفُقراءِ، وسَّهمٌ للمساكين، وسَّهمٌ لابناء السَّبِيلِ.

ثم النَفَلُ، ثم الرّضْخُ لعَبدٍ وَصَبِي وَامرَأةٍ، وكتابي أعَان في **رِوَايةٍ**، فَإن عَتَقَ العبدُ أو بَلغَ الصَبِيُ أو أسلَم الكَافِرُ، أو لحقَ المدَدُ، أو هَرَبَ الأسِيرُ، قَبلَ تقْضَى الحَربِ أُسْهمَ لَهمُ.

ثُمّ البَاقي لمن شهِدَ الوَقعَةَ، من أهل الجِهَادِ مطيق للقتال، وَلَو تاجِراً أو أجِيْراً، للرَاجِلِ سَهمٌ، وَللفَارِسِ عنْدَ تقضي الحربِ سَهمٌ لهُ، وَسَّهمانِ لِفَرسِهِ، **وَعَنهُ** العَربي، وإلا فسَّهمٌ، وَلا يُسْهَمُ لأكثر من فَرَسَّيْنِ، وَلَا لضَعِيفٍ في **وَجْهٍ**، وَللبَعِيرِ والفيلِ سهْمٌ، **وَقيل**: كالفَرس، **وقيلَ**: لا شيء، ولا يُفَرقُ بين ذوي رحمٍ محرَّمٍ، وسَّهمْ الميتِ لوارِثِهِ،

وغَنِيمة الجيشِ، والسَّريَّةِ بينهما، وَمَا أخِذَ من مُبَاح دَارِهِمُ وَسْلاحِ، وَهَدِيَةِ الأمير فغَنِيمةٌ، وَلَهُ أكلُ مَا يَحتَاجُ إليهِ وَاعتلافهُ، **وَعَنهُ** وَركوبُ الفَرسِ.

وَيردُ مَا فَضَلَ، ولَا يملِكونَ مَالَ مُسّلم قهراً فَلو أدرَكهُ قبَلَ قسْمِهِ، أو أُخِذَّ بسَّرقَةٍ أو هبَةٍ، فَهوَ أحَقُ بهِ، [٢٦] **وقيلَ عنهُ** يملِكونَهُ، فَلَا يرجِعُ إليهِ إلَّا الوَقْفَ، والحرُّ وَمَن أعتَقَ أو استَولَد مِنهُ قُومَ علَيهِ ولاؤه، والولدُ حرٌ، **وقيلَ** وعليه قيمته ومهرها، وَمَن غَلَّ حُرِّقَ رَحلهُ إلَا الحيَوانَ، والسِّلَاحَ، والمصحَفَ.

والأراضي عَنْوةٌ: تقسم كالمنقولاتِ وَلاخَرَاجَ عَلَيهَا، **وعَنهُ** وَقْفٌ، بالفَتحِ كأرضِ الجَاليَةِ، **وعنهُ** يخيرُ الإمام، فَإذَا وَقفَتْ لَم يجز بيْعُهَا، وَلَا رَهنُهَا وَلا تَملِيكُهَا، ويَضرِبُ عَليهَا خَرَاجاً يُوخذُ ممَّن يُقر في يدِهِ، في كُلِ سَّنَةٍ وَلهُ إقَطاعُ مَا شَاءَ منهَا.

وَصُلحٌ علَى الخَراج إن شَرَط مِلْكُهُ لنَا، فوَقْفٌ لا ينتَقِلُ، ولا يسْقُطُ خَرَاجُهُ بالإسْلامِ، ولنا إقرارهم فيها أبداً، مع بذل الجزية، فإن منعوها لم يقروا سنة، أولهم انتقل، وسقَط خَرَاجُهُ في **الأصَحِّ**، كالجزيَةِ، ويقَدِرُهُ الإمَامَ بالمحتَمِلِ، **وعَنهُ** بتَوظيْفِ عُمر وأصَحهُ عَلى جريْبِ الزَرْعِ دِرْهمٌ وقَفِيز بثمانية أرطالٍ، **وَقيلَ** بالمكي فيكونُ سِّتَة عَشَرَ رِطلَا، **وقيلَ**: ثلاثونَ رطلَا، وعَلى جَريب النَخلِ ثمانيةِ دَرَاهِمَ، والكرم عَشرةٌ، والرَطبَةِ سِّتَةٌ، **وعَنهُ** جَوازُ الزِيَادَةِ لَا النقصِ، ويَلزَمُ العامر وإن لم يُزرَعُ، لا الغَامِرَ وَهوَ مالَا ينَالهُ الماءُ في **رِوَايةُ**، ومَا لا يُزرَعُ إلَا غبّاً فَنِصْفُه، وَهْوَ

كالدَّيْن يُحبس به الموسر وينظر به المعسْرُ، وللإمام وَضْعُهُ عَنهُ لمصْلَحَةٍ، وَيُجبْر العَاجِزُ عَلَى إجَارتِهَا أو رَفع يَدِهِ لمن يَعمرُهَا، وَلَا يلزم مُسْتَاجراً في **الأصَحِّ**، وَمَا ظُلم به احتسْبه مِنَ العُشرِ، **وَعَنهُ** لا، وَمَصْرفهُ كالفَيءِ، وتجوزُ الرِشوَةُ لدفِع الظُلم، ويَحرمُ عَلَى الآخِذِ، ويجوزُ العَملَ مَعَ السُّلطَان، وقبولُ جَوائزهِ

* * *.

فصل
[في أحكام الفيء]

وَالفيءُ مَا أخِذَ من مالهم بغَيرِ قتَالٍ، كجزيةٍ وخراج وَعُشرَ، وَمَالِ جَاليةٍ ونحوهِ، ببداءٍ **مِنهُ، وَعَنهُ** بعَدَ الخمسِ، بالاهِم فالاهم، مَن المصَالحِ العَامّةِ كسْدِّ الثغُور والبثُوق وكرى الأنهَارِ وَارزَاقِ الجنْدِ والقُضَاةِ وَغَيرِهِمْ، وسَّائرِ المصَالحِ، ثم يُقسم الفاضِلُ بينَ أحرَارَ المسْلِمينَ، وَلهُ التفْضِيلُ في **الأظهرَ**، ويبَدَاءُ بالمهَاجِرْين الأقربِ فالأقربِ من النبي ﷺ، ثم بالأنصَارِ ثم سَّائرِ النَاسْ، فيُعْطَونَ في السَّنَةِ مَرَّةَ، وَمَن مَاتَ بعَدَ حلولِهِ فلورثتهِ، وَيُفرض الكفاية لأطفَالِ جندِي مَاتَ وَزَوجَتِهِ، حَتى يتزوَجَ الإنَاثُ، ويَبلغَ الذكُورُ، فَإن اختَارُوا الجندِيَّةَ، فُرِضَ لهمُ، وإلَا سَقَطوا.

❋ ❋ ❋

فصل
[في عقد الذمة]

للإمَامِ عَقدُ هُدنةٍ لمصْلحةٍ، **وقيل** وإن قوى مُدةً معْلومةً، عَشر سنِينَ فَأقلْ في **روَايةٍ**، وَاشتِراطَ تَخليَةِ مَن جاءنا مسلماً غيرَ صَبي يَعقلُ وَامرأةٍ، لا رَدِهِ وَأمَانُ رَسُولٍ ومُستأمِنٍ بغَيْرِ جِزيَةٍ مُدَّةَ الهُدنَةِ، **وَقيل**: لا سنةً، ويحميهمْ من مُسْلمٍ وَذِمي لا حَربي، فَإن شَرَطَ نقضَهَا متَى شَاءَ أوردّ مَن لا يُرَدُّ أو سِّلاحِهِمُ أو ادْخالهمُ الحرَمَ، ففَاسِدٌ، يَفْسُدُ بهِ في **وَجهٍ**، وَمتَى خَافَ غدرَهُمْ نبَذَ إليهم .

ومن جاء بلا أمانٍ كالضالِ، وَمَن حمَلَتهُ الريحُ، فلِمنْ أخذهُ، **وَعَنهُ** فَيئ، إلا رسولا أو تاجِراً مَعرُوفاً بمتَاعٍ لبيْعِهِ، وَالعَادةُ جَارِيةٌ بمثلِهِ مِنّا عندَهُم، والعَيْنُ كالأسِيرِ وَلهُ، **وقيل**: ولكل مسلم عَقْدُ الذِمَّةِ لأهلِ الكتاب، وَمن وافقهُمْ في أصْلِ دينهم كالسَّامرَةِ [٢٧] وَالصَابِئَةِ، ولمن لَهُ شَبهَةُ كتابٍ كالمجُوس، وَمَن أحدُ أبوَيهِ منهمُ في **وجهٍ**، **وَعَنهُ** لكل كافرٍ، غيرِ وثَني العرَبِ، ومُرتَدٍ بِشَرطِ الاستِسْلَام لنا، وبَذلِ الزكاةِ ممَّنْ تنصر أو تهود أو تمجس مِنَ العربِ.

فَتُوخَذُ من أموَالِهم الزكوية كَالمسْلِمينَ، مُضَاعَفاً، ومَصْرِفُه كالزَكَاةِ، **وَقيلَ**: كالفَيءِ، والجزيَةِ مَن غَيْرُهمُ علَى الفَقِيرِ المحتَرِفِ، دِينَارٌ قيمتَهُ اثنا عشَر درهماً، والمتوَسِطِ ديناران، والفتى عَادةً، **وقيلَ**: من يملكُ

نصَاباً، **وَقيل**: مائةَ ألفِ دِرْهَم، وَدُونَهَا إلى عَشَرةِ ألفٍ، مُتوسَّطٌ أربعةُ دَنَانِيرَ، وَلَهُ الزيَادة والنقصُ، **وَعَنهُ** لَا، فيَلزمُهُ قبولهُ ببَذْلهِ، **وَعَنهُ** الزيَادة لَا النقصُ يؤخَذُ في آخِرِ الحوَلِ من يّدهِ، ويُمتهنُ ويُطالُ قِيَامُهُ وَتُجرُّ يَدُهُ للأخذِ.

وَلا جِزيَةَ على من يمتَنِعُ قَتْلهُ من صَبيٍ وَامرَأةٍ وَزَمنٍ وَمَجنُونٍ، فإن بَلَغَ أو أفَاقَ في أثناءِ الحَولِ أخذَ بقسطِ مَا بقي، وَكذلك لو كانَ يفيق بعَضهُ لفقَ حَولٌ منْ إفاقته، وأخذِ عنهُ، **وقيل**: بقَدرِ إفاقته منْهُ، وَلا فَقِيرِ غَيرِ مُحتَرفٍ، **وَقيلَ**: بلى، فيُؤخَذُ إذا أيسَّرَ، وَلَا عبَدٍ إلَّا لذِميٍّ في **وَجْهٍ**، وَتَسْقُط بإسْلامِهِ بَعدَ الحولِ، لا موتِهِ في **الأظهرِ**، ولا يتدَاخلُ، وَيكتبُ أسماؤهمُ وحُلَاهُم وَدينَهمُ، وَيُعَرِفُ عَلَيهِمْ من يُخبرهُ بأحَوالِهِمُ.

ولو مَاتَ الإمَامُ أو عُزِلَ أقَرهُم من بعَدهُ عَلَى شَرطِهِمُ، فإن لَم يَعْلَمُهُ فقَولهُمُ فيمَا يَسُوغُ، وَيَرجعُ بما كتموُا، **وقيلَ**: يَستَأنِفُ، وَيأخذُهُمْ بأحكامِنَا، من ضَمَانِ مالٍ ونَفسٍ وَعرضٍ، وَحدٍ فيمَا يُحرمُونه، وغيَارِ وهوَ لُبسُ مَا يخَالِفُ لونهُ بَقيَّةَ ثيَابِهِمُ، وزُنارٍ ظَاهرٍ، وَخِرقةٍ في عَمامتِهِ، وخاتِمِ حَدِيدٍ، أو جُلْجِلٍ في رَقَبتِهِ للحَمَّامِ، وَمخَالفةُ لونِ الخُفِّ لهَا، وبكلِ شُروْطِ عُمَرَ.

ويُمنعُونَّ منُّ لبُسْ الطيَالسَّة في **وَجْهٍ**، وَرُكوبِ الخَيْلِ، لَا حِمَاراً أوَبغُلًا باكافٍ عَرضاً، وَلا يُهنَّاءُ وَلَا يُعزًا في **رِوَايةٍ**، وَلَا يُصَدَّرُ، ولابتداءُ بَسَّلامٍ، وَيُرَدُ وعَلَيكُمُ، ويُلجأُ إلى مَضَايقِ الطَرِيقِ، وَلا يُعلّي بنيانه على

مُسْلم، وَفي مُسَّاوَاتِهِ **وَجْهٌ**، فإن مَلكها عَاليةً اقرَّتْ، وَلا يُحدِثُ بيعةً ولا كنِيسَةً، وَلهُ رَمُّ شعَثَهَا، لَا إعَادَةُ مَا سَّقَطَ في **روَايةٍ**، وَلا يُظهِرُ منكراً من خمر وخِنْزِيرٍ، وَجَهرٍ بكتابةِ وَضَربِ نَاقُوسٍ وَنَحوه، وَلا يقيمُ بالحجَازِ إلا بإذنٍ لتَجارَةٍ دُونَ ثلاثٍ، **وَقيلَ**: أربعٍ، فَإنْ كَانَ لهُ بهِ ديُونٌ وكِّلَ فيهَا، فإنْ مَرَضَ فإلَي برُئِهِ، وَيُدفَنُ بهِ إن مَاتَ، وَلَا يدخُلُ الحرَمَ بحَالٍ، فَإن دَخلَ عَالماً بمَنْعِهِ عُزِّرَ، وَيُخرَجُ إن مَرضَ، وَينبشُ إنْ دُفن به، وَلا يدُخُلُ مسْجداً غيره، **وَعَنهُ** إلا بإذْنِ مسْلِمٍ، ويجوزُ أن يُشْرَطَ عَلَيهم ضِيَافَة المسْلِمِ المجتَازِ، يَوماً وَلَيْلةً، فَازَيدَ لعِدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مَقَدْراً للطعَامَ والادَامِ والعَلَفِ، وَلَا يلزَمُهُم بدُونِهِ، **وقيلَ** بَلى.

وَعَلَيهِ حُفظهمُ وَاستِنقاذُ اسِيرِهمُ وَلو بفِدَاءٍ بَعدَ المسلِمِين، ويَحكمُ بينهمُ إن شَاءَ بحُكمِنَا إذا تَرافعوا إلينَا، وإنْ كانَ مَعَ مسْلم وجَبَ، ولا يتَعرَّضُ لابتداءِ عَقد أو عوضٍ تقابضُوا فيه، وَلو أسلَمُوا، وبدُونهِ يُنقَضُ، ويُفرَضُ في النكاحَ مَهرُ المِثلِ، [٢٨] **وَقيل** إن لم يكن حَاكمهمُ ألزمَهُم به.

وإذا تَهوَّدَ النَصرانيُ أو بالعكس لم يُقبَل مِنهُ، إلا دينُهُ أو الإسْلَامُ، ويُقَرُّ المنتَقِلُ غيرُهُمَا إلى دينِ أهل الكتابِ لا غَيرِهِ، **وَقيْلَ** لا يُقبَل من منتقلٍ إلَّا الإسْلَامُ، فَإن أصرَّ من تَعيَّن إسْلَامُهُ قُتِل، والمخير يُحبس، **وقيلَ**: يُقتَلُ ويُعشر مَا مَعَ تاجِرهم، وَأن قتل، **وقيلَ** عَشرةَ دَنانِيرَ فأكثرَ، فالذِمي بغَيرِ بَلدِهِ نصُفُ عُشرِهِ، والحرَبي عُشرُةُ كلما جَاءنا، **وقيلَ** في السَّنَةِ مرة كالذِميِّ.

وإذَا مَاتَ أحَدُ أبوَي الطِفلِ أو أسْلَم حُكِمَ بإسْلَامِهِ وَالصَبيُ إذَا أسْلَمَ أو ارتَدَّ وَهو يَعقِلهُ **صَحَّ**، **وعَنهُ** الإسْلامُ فَقَطَ، **وَعَنهُ** لا فيهما، وينتقضُ بامتِنَاعِهِ منْ حُكمِنَا، ومَنعْ الجِزيةِ فيقتلُ في الحال، **وقيل**: كالأسِيرِ، ومالهُ إن قُتلَ فيءٌ، **وقيلَ** لورثتهِ، فَإن زَنَى بمسْلمةٍ أوتزوجها أو جَسَّ، أو قَتَلَ مسْلِماً، أو فَتَنَه عَن دينِهِ، أو قَذَفَه أو قَطَعَ طرِيقهُ، أو آوَى عَيناً، أو ذَكرَ اللّه أو رَسُولهُ أو كتابهُ بسُوءٍ، انتقض عَهْدُهُ، **وعَنْهُ** لا، فيحُدُّ لهُ، وإنْ فَعَلَ شيئاً ممَّا شَرُطَ عليهم تركة انتقضَ، **وقيلَ**: لا، ولا ينتقضُ عَهْدُ نسائه وأوْلادِهِ بنقضِ عَهْدِهِ.

* * *

كتابُ البيوعَ

إنما يصحُّ بيعُ كُلِّ عينٍ مَملُوكةٍ يُبَاحُ نفعُهَا، حَالًا أو مَالًا، مقدُورٍ عَلى تَسْلِيمهَا، قَابلَةٍ للنقْل، مَعْلُومَةٍ برُويَةٍ، وَلو تَقدَّمَتْ بزمَنٍ، لا تَتغيّر فيه في **روايةٍ**، أو صِفَةٍ تكفي في السَّلَم، بقول المشتري، **وعَنهُ** بدونهما، فله خيارُ الرؤية.

فلا يصحُّ في الحرُ والخمرُ والميتَةِ والكلب والخنزيرِ والحشَرَاتِ والعَذِرَة، وَسِباع البهَائمِ التي لا تَصِيدُ، والآبق والشَاردِ، والطَيْرِ في الهواءِ، والسّمك في الماءِ، والوقْفِ والحبْس، إلا إذا خَرِبَ وتعَطلَ نفعهُ ليُصرفَ في مثلِهِ، وأمّ الولَد في **الأصحِّ**، والماءِ الغيْرِ، والملاقيح والمَضامين، واللَّبنِ في الضَرع، وكل نجَسٍ إلا البغلَ والحمَارَ، وصَائدَ الوَحْشِ، والطَيْرِ في **رِوَايةٍ**، وإن نجسْناهَا، وَالدهنَ النجسَّ إن جازَ استِصْباحُه، ولا معْدُوم، ولا ما فُتحَ عَنوةً، كسْوَادِ العِرَاق، وَربَاعِ مَكةِ في **روَايةٍ**، **وَعنهُ** يكرهُ لإشراؤه، كالمُصْحَفِ فيهمَا.

ويجوزُ بَيعُ دُودِ الغز وبَزرِهِ، والنحَل بكوارَاتِهِ، وبدُونِهَا، وَفي لبنِ الأدميَّةِ **وَجْهُ**، وَلهُ بَيعُ مُرتَدٍّ ومُحارِب وَجَانٍ، **وعَنهُ** وَمكاتَبٍ، وَهو بحالِهِ لا نجُوم كتَابتِهِ، ومُدَبِّرٍ، **وَعَنهُ** لدينٍ، **وعَنهُ** هُوَ لَا هي، وَمَعدِنٍ جَامدٍ، **وَعَنهُ** أوجَارٍ، وَمُبَاحٍ في أرضِهِ وجريب من ضَيْعَةٍ يعلمانِ جُريانَهَا، وقفيز

من صبره، لا ضَيعَةً أو صُبرةً مَجهُولةً، إلا جريباً أو قفيزاً.

وَلَا يصَحُ بيعُ المنابَذَةِ والملامسَّةِ والحِصَاةِ، وَلَا دَينٍ بدَينٍ، أو مُسْلمٍ من كَافرٍ، وَلو من يعتقُ عليهِ.

ويَحرُم وَلَا يصح بَيْعُ عَصيرٍ للخَمرِ، وسلاحٍ لفِتْنةٍ أو لحَربي، أو بَعدَ نِداءِ الجُمعَةِ الأهْلِهَا، **وقيلَ**: يصحَ، وَفي غَير البَيْع بعَدَ النداءِ **وَجهٌ**، ولَا يصح منهُ لا كُلهُ كل ذرَاعٍ بِكذَا، أو صوفاً عَلى ظَهْرٍ، **وعَنهُ** إلا بِشَرطِ جَزِّهِ في الحَالِ، أو مُفَرّقاً بين ذِي رَحمٍ مُحرَّمٍ، وَلَو بعَدَ البُلُوغ في **روَايةٍ**، وَفي البيع عَلى بيْعِ أخِيهِ، والشِراءِ على شِرَائِهِ **وَجهٌ**، وَلو جمَعَ بَيْنَ مَا يصَحُ ومَالَا يصحُ بطَلَ [٢٩] فيهما، **وعَنهُ** فيما لا يصحُ بقِسْطِهِ، ويَبطُلُ لجمَعِهِ بيعَتَين في بيعَةٍ، **وقيل**: لَا، أو بيعاً وَصَرفاً أو إجَارةً أو كِتَابةً، **وقيل**: لَا، فيقسَّطُ الثمن عليهمَا ولو نجش، أو تلقى فالمغبُونُ بالخيارِ، **وَعَنهُ** لا يصِحُ، كبيعِهِ لِبَادٍ **في المشهورِ**، إذَا قصَدهُ وهوَ يُريدُ البيعَ بسِعرِ يَومِهِ، وَهوَ جَاهِلٍ بهِ، وبالنَاسِ حَاجَةٌ إلَيهِ، وَلو بَاعهُ بشَرطِ سَلَفٍ أو قَرضٍ صَحّ في **روَايةٍ**، وَلغَا الشرطُ، ويَصِحُ شِرَاء علْوٍ لبناءِ مَعْلُومٍ وَلو كانَ سفله غيرَ مَبْنيٍّ، وعُلِمَ ارتفَاعُهُ، أو مَمَرٍ أو مَوضِعِ بَابٍ في حَائطٍ، أو بئرٍ يحفِرُهَا.

فصل
[في شروط البيع]

وإنما يصحُ بشروطٍ خَمْسَةٍ، والعِلمُ بالعِوَضَينِ، فلو بَاعهُ بَرقمِهِ أو بعِشرينَ ذَهَباً وفِضَةً، أو بدِرهمٍ وَهُنَاك نقُودٌ لم يَصحّ، وأن يكون من مَالكٍ جَائزِ التصَرُفِ، أو من يقومُ مقَامهُ، فلو بَاعَ ملِك غَيرِهِ عنه، أو اشتَرى بعينِ مَالهُ شيئاً لم يَصحّ، **وَعَنهُ** يَصحُ بإجَازَتِهِ، كما لو اشتَرَاهُ لهُ بثُمن في الذِمَّةِ، وإيجابُ البائعِ بقَولهِ بِعْتُكَ أو مَلَّكْتُكَ، وقبولُ المشتري بقَبلْتُ أو ابتعتُ، فلَو تقَدَّم ابتَعْتُ أو بعني فقال بعتك لم يصَحّ، **وعنه** بلى، أو مُعَاطاةٌ منهُما، **وقيلَ**: في اليسيرة والرِضَا مِنهمَا، فَلَا يصحُّ من مُكرهٍ عَلَيهِ وَلَو اكرِهِ على وَزْنِ مَالٍ فبَاعَ لهُ صَحّ.

* * *

فصل
[في قبض المبيع]

إذَا تم البيْعُ وَلَا خِيارَ، أو انقضَتْ مُدته والمبيعُ متميزٌ، فللمشتَري التصرُفُ فيهِ قَبل قبضِهِ، وإنْ تَلفَ فَمِنْهُ، كالثَمنِ إن قلنَا يتَعَيْنُ بتَعيينِهِ عَلى **روَايةٍ**، **وَعَنهُ** القبضُ شَرطَ كغير المتميز، فلا يتصرَّفُ قبلهُ، وَإن قبض بعَضَهُ صَحَّ فيهِ، وتَلَفهُ منَ البائع إلا بفعْلٍ، فللمشتَري الخِيَارَ بينَ الفسخ والإمضاءِ.

وتضمين مُتلفِهِ وَقَبضُ الموزُونِ بوزنِهِ، والمكِيْلِ بكيلِهِ، والمنقُولِ بنَقلِهِ، وَمَا يتنَاوَلُ باليَدِ بتنَاوُلِهِ، والتخليةِ في غَيْرهَا، **وعَنهُ** بالتخِليَةِ مَعَ التَميزِ في كُلِ شَيءٍ، وَلَيسَ لهُ إبدَالُ الثَمن المتعين لعيبٍ، فيمسك مجاناً في **الأصِحّ**، أو بفسخٍ وَلو بَانَ مغصُوباً أو مُستحقاً بَطل.

*** ***

فصل

كلُ شَرطٍ من مقتَضَى العقْدِ وَمَصْلحتِهِ، كشرطِ التَقابُض والتصُرفِ وَسَّقي الثمرةِ، وتَبقِيتها إلى الجذَاذِ، أو مَصْلحَةِ العاقِدِ كالخيَارِ والرهَنِ والأجَلِ، أو لا ينافيهِ كمنفعَةِ المبيْع، من خِدْمَةٍ ورُكوبٍ وَسكنى مَعْلُومَةٍ، أو مَنفَعَةِ البَائع، كخياطَةِ الثَوب، وحَذْقِ الفلعةِ فصَحيحٌ، كاستثناءِ جلْدِ المأكولِ وَأطَرَافهِ، **وَقِيلَ عنهُ** الأجزاء الرَطبَةِ على البائعِ، فسَّائرُ منَافِعِه مثلهُ، ومَا عَدَاه ممَا ليس من مَصْلحتِهِ وينَافي مُقتضَاهُ، نحو لا يتصَرَّفُ أو وَلاءَهَ إن اعتَقهُ، أو إن بَاعهُ، فهوَ أحقُ به بثَمنِهِ، وَإن نفقَ وإلا رَدّهُ أو دَرَكَ غَصْبِهِ أو خسَّارَتِهِ، أو رَهناً فاسِداً، أو عَلقهُ على رضَى زَيدٍ بهِ أو مَجيئهِ، فهو فَاسِدٌ، مُبْطِلُ في **رِوَايةٍ**، فَإن شَرَط عِتقه أو البَراءَةَ مَن كل عَيبٍ، وَعَلمهُ البائعُ في **روَايَةٍ** لم يصحّ، **وَعَنهُ** بَلى كالعَرَبُونِ بَنصه، **وَقيلَ** فيهِ لا، فإن شَرطَ الدَابَةِ هِملَاجةً، والفَهدَ صَيُوداً صَحّ، لا الطيرَ مَصوَتَا، **وَقيل** أو يجي من مَسَّافَةٍ كذا .

وتَصحُ التَولية والمَواضعَةُ والمَرابحَةُ أيضاً، **وَعنهُ** كراهتُهَا ومُبْناهَا على الأمانَةِ والإخبَارِ بالحَالِ، وَمَا زَادَ في [٣٠] الثمن أو حُطَّ في مدَّةِ الخِيَارِ فَمِنهُ وَلو جنى عَلَيهِ فالأرشُ منهُ، كأرشْ العيْبِ، **وقِيلَ** لا كَنمائهِ وفداءِ جنَايتَهِ، وَلو اشتَرَاهُ بثمن ثم بَاعه بأكثر ثم اشتَرَاهُ بأقَل، أو ممَّن تُرَدُ شَهَادَتُه لهُ أو مُؤجَّلَا أو عَمِلَ فيهِ بنفسِهِ أو مَعَ غيرِهِ بيّنة لهُ لا تحصل عَليّ

بكذا في **وَجهٍ**، فَإن كتمَهُ وَعلم المشتَرِي فَلهُ الخِيَارُ، وَإن بانَ أنه زادَ في الثمن حَط الزِيَادَةَ وقسْطَهَا وَلزِمَهُ، **وَعَنهُ** يخير فيه مع الفسخ، ويُقبَلُ قولُ البائع فيه مع الفسخ في غَلطِهِ، **وَعَنهُ** إن عُرِفَ بالصَّدْقِ فيَلزمُ المشتَرِي رَدُهُ أو إعطَاءُ الزِيَادَةِ، وَله تَحلِيفُهُ، **وعَنهُ** لا يقبلُ ولَو ببيّنَةٍ إلا أن يصَدّقَهُ، وإلا ما لهُ فسخٌ، فيتَعَينُ بمثلِ الثمنِ، ولا تُوجبُ الشُفعَةَ، وتَصحُ قبلَ القَبضُ ولا يحنَثُ به **وعَنهُ** بيع، فينعكس إلا في الثَمَنِ في **وجهٍ**.

* * *

فصل
[في أنواع الخيار]

الخيَارُ أنواعُ مِنها:

خيار المجلس: ويثبتُ في بيع، وَإجارَةٍ، وَصُلِح مُعَاوَضَةٍ وَهبَتَها، وَفي الصَّرفِ، والسّلم **روَايةٌ**، وفي المسَاقَاةِ، وَالحَوالةِ، والسَّبق، والرَّمي **وَجهٌ**، ويَبطلُ بالتفرُقِ، وينفيهِ في **روَايةٍ**.

وخيار الشرطِ: وَلو لغَيرِهِ في الثَلاثةِ الأوَلِ بمدَّةٍ مَعلومةٍ، **وعنه** ولو إلى الحصادِ والجذاذ، أوَّلُها العقدُ، **وقيلَ**: التفرُق، **وعَنهُ** أو مجهُولةٍ، فيَبقَى حتى يقطعَاهُ، والغايةُ مِنهُ في **روَايةٍ**، ويُمنَعَانِ من التَصَرفِ فيهِ مُنفَرَدينِ، فإنْ خَالَفَ لم يُنفُذْ وَتَصَرُفُ البائع فَسْخٌ والمشتَرِي رضاً به في **وجَهٍ**، إلا العِتقَ فَينفُذُ مِنَ المالِكِ إذاً، وَهوَ المشتَرِي في **الأظهر**، فيَلزمَهُ بِهِ الثمن، **وعَنهُ** القيمة، لِفسَّخ البائع كتلفهِ في يَدهِ، وَالوقُفُ كالعِتقْ **وَقيل**: كالبيع، ووطئ غَيرِ المالِكِ يُوجِبُ عَلى العَالِم الحَدَّ وَالمهرَ، وَوَلدهُ رَقيقٌ، والجَاهِل المهرَ، وَقيمَةَ الولَدِ، وَلَا يَبطلُ باستخدَامِهَا في **روَايةٍ**، وَلَا تَقْبيلهَا لَه لشهوةٍ، ويحتَمِلهُ إنْ لم يَمنَعُهَا، وَلا يتوقَفُ الفَسْخُ ممَّن هُوَ لهُ على رِضَى صَاحِبِهِ، كشرِيكهِ وَلَا علمِهِ، **وَخُرّجَ** بَلى، وَلَا يورَثُ كخِيارِ الشُّفعَةِ، وَفيهمَا **احتمالٌ**.

وخيَارُ خلف الصفه: المقْصُودَةِ كتصريةِ نِعمِ أو أَمَةٍ، أو دَابةٍ في

وَجْهٍ، وَتَدْليسٍ مرغبٍ وَكونه صَانِعاً أو كاتباً، أو بكراً أو مسلمةً، لا عكسهمَا في **وجهٍ**، أو خَصِياً أو مُطلقاً فيبَيْنُ خَصياً، أو هملاجاً أو صُيُوداً فيَرُدَ إن شَاءَ، وَمَعَ محفّلَةِ النَعَم عَوض اللَبن، صَاعَ تمرٍ أو قيمته مَوضِعَ العقدِ لتعَذُره، ولا يلزم البائعَ أَخذُ اللّبن، **وَقيلَ**: بلى، ولا يتقَدَّرُ بمُدَّةٍ بل مَا لَم يَرضَ، **وقيلَ**: ثَلاثَةٍ فَإن صَارَ عَادةً أو زَالَ العَيبُ لم تَرُدَّ، كمن اشتَرَى مُزَوَّجَةً فَطُلِقتْ .

وخيار عيب: بمُنقصٍ كمَرضٍ، وَعَميَ، وعَورٍ وَعَرَجٍ، وقَرَعٍ، وَجنُونٍ، وجُذامٍ، وبَرَصٍ، وَعَيْبٍ في النكاحِ، وَزِنا مَميّزٍ، وَسَرِقَتِهِ، وإبَاقِهِ، وَبَولهِ في الفِراش، وحَبَلِ أَمَةٍ، لا دَابَّةٍ، وَخَرقِ ثَوبٍ، وَنَحوِهِ، ولا يَحرمُ بيعُهُ في **الظاهر** فيصح، ويكرهُ لمن علمه حتَى يُبَينَ، وَلمشْتَرِيهِ الخيَارُ على التَراخِي بغَير قَضاءٍ، مَا لَم يَرضَ بينَ الأمسَّاكِ بالأرشِ أو الفَسخِ، فيُردُهُ وَلَو بعَدَ عَودِهِ إليه ببيع أو أرثٍ أو رد، **وَعَنهُ** بنمائِهِ، وَلَو تعَيَّبَ عِنْدَهُ بآخَرَ فَمَعَ أرشِهِ، **وعَنهُ** يتعَين هنَا الأرشُ، كَمَا لو تَعَذَرَ رَدُهُ لتلَفِهِ أَو وَقْفِهِ [٣١] أو عِتقِهِ، **وَعَنهُ** أو نَقْلِهِ وَكَذَا لَوزَادَ بِعَمَلِهِ، **وَعَنهُ** لهُ الرَدَ فَيُشَارِكُ بالزِّيَادَةِ، فَإن كان ممَا لا يُطَلع على عَيبْهِ بدُونِ كسرهِ فلم يتعدّ فَلَه رَدُهُ مَعَ نَقْصِهِ، **وَقيلِ** يتعينُ الأرش **وعَنهُ** لَا الرَدُّ وَلَا الأرشُ، وَلا يمنعُ شَقِيصُهُ الرَدَّ، **وقيلَ**: **روَايتَانِ**، وَلا تَفْرِيقُهُ في **الأظهر**، إلا لنقصِ القيمَةِ به، أو امتِنَاعِهِ فَإن اختَلَفَا في قيمةِ التَالِفِ، قُدِّمَ قولُ المشتَرِي، كحدُوثِهِ فيمَا يَحتمِلهُ في **الأظهرَ**، فَإنْ لم يَحتَمِلُ إلّا قولَ أحَدِهِمَا قُدِّمَ، قَالَ بيمينهِ .

وخيَارُ التحالُفِ: فَإِذَا اختَلَفَا في قَدْرِ الثمنَ والمبيْعُ قائمُ، حَلَفَ البائعُ ثمُ المشتَرِي على نَفي مَا قَالهُ الآخرُ، وإثباتِ قَولِهِ، ثم إن لم يَرضَ أحَدُهمَا بقولِ الآخِرَ، انفسَخَ بفَسخِهِ، **وَقيلَ** بالقضاءِ بهِ، وينْفسِخُ ظاهِراً وَبَاطِناً، **وَقيلَ** إن لَم يكنُ البَائعُ ظَالِماً وَبَعدَ تَلَفِهَا يتَحالفَانِ، ويُخير المشترِ بين قَولِ البَائع وَقيمتِهَا إن عُلِمتْ، وإلا ما يقولُ المشتَري، **وَعَنهُ** يُقدمُ قولُ المشتَري بلَا تحَالُفٍ، فإن اختَلفَا في صفته فنَقْدُ البلَدِ، وإن تَعدَّدَتُ فَالوسَّطُ، **وقيلَ** يتحالفانِ، ويُقضَى عَلَى النَاكِلِ، وَفي تأجيلِهِ أو رَهنٍ أو ضَمِينٍ أو خيَارٍ أو شَرطٍ معتبَرٍ تَحَالفَا، **وَعنهُ** يُقدَمُ الثَانِي، كمفسِّدِهِ، وَفي الصَّبِيَ والعنَةِ **وَجْهٌ**.

وَإن اختَلَفَا في عَيْن المبيْع تحالفاً، وَفي قَدرِهِ، القَولُ للبَائع كالثَمنِ المقبُوضِ بعَدَ الفَسْخِ، وَورثتهُمَا كهُمَا، فَإن اختَلفَا في التَسْلِيم، والثمن عَينٌ، نُصِيبَ عَدْل يَقْبضُ منهُمَا وَيُسَّلم إليهمَا، وإن كان في الذمَةِ أُجْبرَ البائعُ عَلى تَسْلِيم المبيع، والمشتَرِي عَلى تسليم الثمن الحالِ، وَللبائع الفَسْخُ لِتعَذُرِهِ وَغَيبَتِهِ مَسَّافَة القَصِرِ، وَفي دُونِهَا **وَجْهُ**.

وَخيَارُ الغبن: لمسْتَرسَّلٍ بما لا يُتغَابَنُ بهِ عَادَةً، **وَقيلَ**: بالثُلُثِ، وَقيلَ بالسُّدُسِ.

فصل

إذا باعَ أرضاً بهَا غِراسٌ أَو بناءٌ ونحوهُ تبعَهَا إن قَالَ بحقُوقَها، وَإلّا **فوجَهَانِ**، وَكذلِك القريَةَ لَا مزَارِعَهَا، ويتَبع الدَارَ أرضُهَا وبنَاؤهَا، وَالمتّصِلُ بهَا من مَصَالِحَها، والمنفَصِلُ في **وَجهٍ**، وَالزَرعُ والثَمرُ، **وقيل**: وطلعُ النخيل، والورَقُ المقْصُودُ الظَاهِرُ للبَائعِ.

وَيَبقَى الزرعُ إلَى حَصَادِهِ، والثمر إلى حِين جذَاذِهِ، وَلَا يُمنع من سَقْيِهِ لحاجتِهِ، وَمَا يحصدُ أو يُلقَطُ مَرَّةً بَعد أخرَى، فَالظَاهر لهُ إلى حين إدرَاكها، وظهُورُ الثَمرِ بِتَشَقُّق طلعِهِ وَكِمَامِهِ أو تفَتُحُ نَورِهِ، فَإنْ ظهرَ بعضُه فَلَه مَا ظَهرَ، **وَقيلَ**: الكلُ.

ويَصِحُ بيَعُ اللَقَطةِ الظَاهِرَة من القثاء وَنحوَه، لَا زرعٍ أخضَر قَبْلَ اشتِدَادِ حَبِّهِ، إلا من مَالكِ الأرضِ أو معَهَا، أَو بِشَرطِ القَطعِ في الحالِ، وكذلك الثمرةُ قَبلَ بَدوِ صَلاحِهَا، بتَلَوُّن النَخلُ، وتمّوُهِ العِنَبِ، وَنُضجُ غَيرِهمَا، وَطيبِ أكلِهِ فَلَو بَيْع بشَرطِ القَطِع فتَركَهُ حتَى بدَا صَلَاحُهُ، أو حَدَثَتْ ثمرةُ أخرَى انفسَّخَ البيْعُ، **وَعَنهُ** لا، والزيادة لهمَا، **وَعَنهُ** يتصَدَّقَانِ بهَا، وبدوُ الصَّلاح في بعضِ الجنسِ صَلَاح لجمِيعِهِ، **وَعَنْهُ** لا، إلّا [٣٢] في النخلَةِ أو الشجرَةِ الواحدة .

وإن استثنَى آصعا معلوُمةً لَم يَجز إلّا نخلةً أو شجرةً بعينهَا، **وعَنهُ** بلى، ويجوز بيعُ الباقلى والجوز ونحوِهِ في قشريهِ، والحبِ المشتَدّ في

سُنْبُلِهِ، والجائحة من ضَمَان البَائع، **وَعَنهُ** إن بَلغَت الثُلُثَ، **وقيل** قِيمةً، وَمِنهَا إحراقُ اللّصُوصَ ونَهبُ الجيْشِ في **وَجهٍ**، وَبفعلِ آدميٍّ يتخير المشتَرِي بينَ الفسّخ أو تَضمينِ المتلِفِ.

* * *

فصل
[في الربا]

الرِبَا محرّم، إلّا مَعَ مُحاربٍ في دَارِ الحربِ. فيَحرُمُ رِبَا الفَضْلِ في الجنسِ الوَاحِدِ، بعلّةِ الكيل أو الوَزْن، فيعمُ النقدين والحديدَ والرَصَاصُ والنحُاسَ وَغَيرَه، وكلَ مَكِيْلٍ كالحبُوبِ وَنحوِهَا، **وعَنهُ** الثمنية في النقدينِ، والطُعم في غيرِهمَا، **وعنهُ** مَعَ كيْلٍ أو وَزْنٍ، فيَخرُجُ المعدُود كالرمانِ والجوز ونَحوهِماً.

وربَا النَسِّيئة: فيمَا منِعَ التفاضلُ فيه، لاتحّادِ علَّتِهِ، فَإن لَم يُمنَع جَازَ، **وعَنهُ** إن اختلفَ جِنسُه، **وَعَنهُ** يَحرُمُ مُطلقاً، ولا يبَاعُ بكيلُ بجنسِهِ وَزناً، وَلا بعَكسِهِ، وَمَرَدُ الكيلِ والوزنِ عُرفُ الحجَازِ، ثم الأشبَه بهِ، **وَقيل** بموضِعِهِ.

***

فروع

أحدُهما: يَجوزُ بيعُ الجنْسِ بغَير جِنْسِهِ، وزناً وكيلًا وجُزافاً، لا نسيئةً بغيرِ نَقْدٍ في **روَايةٍ**، وقليلُ الربَويِّ ككثِيرهِ، وجيدُه كرّدئهِ، وَتبرهُ كمضرُوبهِ وقَدِيمِهِ كحدْيثِهِ.

الثاني: كل نَوعين اشْتَركا في اسم خَاصٍّ، فجنس، فَاللحُم جنْسٌ، **وعَنهُ** أجنَاسٌ أربَعَةٌ، نعم وطَيْرٌ وَوَحشٌ ودَوَابُّ مَاءٍ، **وَعَنهُ** كأُصُولهِ فلَا يصحُ بَيعُه بحيوانٍ مِنْ جنسِهِ، وفي غَيرهِ **وَجْهٌ**، واللّبن فرعُهُ، واللّحمُ والشّحمُ والكِبدُ أجنَاسٌ، وَخَلُ العِنَبِ والتَمر جنِسَّانِ، **وَعَنهُ** واحدٌ.

ولا تصح **المحاقَلَةُ**: وهي بيع الحبِّ في سُنبُلِهِ بكيلٍ مَعْلُوم مَن الطعَامِ، **وقيل** من جنسّهِ.

وَلا **المزَابنة**: وَهي أن يُبَاع رَطبُ ثَمرِ بيابسٍ منْ جنسِهِ، إلا العَرايَا، فيمَا دُونَ خَمسَّةِ أوسُقٍ، بخَرصِهَا يَابسةً، **وعنهُ** رَطبةٍ، لمُحتَاج إلى أكلِهَا رُطباً، وَلَا بمنَ معَهُ، وَفي بَقيَّةِ الثِمارِ **وجه**، وَلَا نِيَّه بمَطبُوخِهِ، وَلا خَالصِهِ بمَشُوبهِ، ويجوزُ بيعُ رَطبِهِ برَطبِهِ، وَدَقيقِهِ بدَقِيقِهِ، وَكل حبٍّ بَفَرعِهِ في **الأصَحِّ**.

الثالث: لا يَصحُ بيَعُ رَبَوي بَعضُهُ بِبَعْضٍ، وَمَع أحَدِهِمَا أو كلِيهَما مِنْ غَيْرِ جِنسِهِ في **الأظهَرِ**، ومثلهُ بيعُ نَوعَي جنسٍ مختَلِفَي القِيمَةِ، بنَوعٍ منهُ، فَإن كَانَ الخلطُ غَيرَ مَقَصودٍ، جَاز.

الرابعُ: يَبطلُ الصَرفُ بالتفَرُقِ قَبلَ التَقابُض، ويَبطُلُ برَدِهِ لعيَبٍ أو بَعضِهِ إن لم يَجُزْ تفريق الصَّفقَةِ، **وَعَنهُ** لا إن أَخَذَ البدَلَ في مَجلسِ الردِّ.

وَالعِيْنهُ: مُحرّمَةٌ، وَهي شراء ما بَاعَ نَسِيئةً بأَقَلَ ممّا بَاعَ قَبلَ نَقْدِ الثمنِ، فإن اشتَرَاهُ بِغَيرِ جنْسِ الثَمن، أو اشتَرَاهُ أبوُهُ أو ابنهُ، لا وكيلُه جَاز.

* * *

فصل
[في أحكام السلم]

وَالسَّلم بَيعُ مَوصُوفٍ في الذمّةِ، إلى أجَلٍ، وَيَصحُ بلَفظِهِ ولفْظِ البَيْعِ وَالسَّلَفِ، وَنحوِهِ، في كلّ مالٍ يُمكِنُ ضَبْطهُ بصِفَةٍ، كالثِمارِ والحبُوبِ والأخبَازِ والرّقيقُ، والحيَوانِ غَيرِ الحاملُ، والحديد والرصاص وَغَيرِ ذَلِك، لا أعيَانٍ، كالعَقَارِ والشجَرِ النابتِ، ولا جَوهَرِ وآنيَةٍ [٣٣] تختَلِفُ رُؤسُهَا وَأوساطُهَا، وَذي خلْطٍ مَقْصُودِ غَيرُ مُتميّزٍ وَفي المتميّزِ، كالمنسُوج من جنسّين، والقسي **وَجهَانِ**، ويُشتَرطُ لصحتِهِ .

وصفه: بكلِ مَا يَختَلِفُ بِهِ الثمنُ عندَ أهلِهِ، وَلا يصحُّ أجوَدُ، وَفي أردَى **وَجُهٌ**.

وتقديره: فالمكِيل بالكيلِ، والموَزونُ بالوزنِ، والمذرُوعُ بالذَرع، والمعدود غَيرُ المختَلِفِ بالعدَدِ، فَإنِ اختَلَفَ لم يَصحَّ، **وَعَنهُ** بَلى، فيُسْلِم وفيه، **وعنه** عَدَداً، **وَقيلَ** في الفَواكهِ وَنَحوها وَزناً، فَإن اسْلَمَ في المكيلَ وَزناً لم يَصحّ بنَصّهِ، والبواقي مِثْلَهُ.

وتأجِيلُهُ بمُدَّةٍ مَعْلومَةٍ لهَا وَقْعٌ في الثمن، لا إلى الحصَادِ والجذَاذِ في **روَايةٍ**، فَإن اسّلَم حَالّا أو إلى أجَلِ مجهولٍ أو يَسِيراً بَطلَ، إلا في خُبزٍ أو لَحمِ يأخُذُ مِنْهُ كل يَومِ أرَطَالا معْلُومَةً، فَإن أسْلَم في جنْسٍ إلى أجَلَين، أو جنسَّينِ إلى أجَلٍ صَحّ.

وَوُجُوده في مَحَله غَالباً لا نادراً، وَلا في ثمرةِ بُسّتَانٍ، أو شَجَرَةٍ بَعيْنَها، وَلَو تَعذَّرَ أو بَعضُهُ في مَحلِّهِ خَيْرَ بالصَّبْرِ أو الفسخُ، **وقَيْلَ** ينفَسِخُ بنَفْسِ التَعذُرِ فيه، وَلَو أحْضَرَهُ قَبلَه بلَا ضرَرٍ لَزِمَ قبولهُ.

وَقَبضَ رَأسِّ مَالهِ في مَجلسِّهِ مَعْلوماً، قَدراً وَصِفَةً، فَإن أسْلمَ في جِنْسَّيْنِ عيْنَ ثمنَ كُلِ جنسٍ، وَلو رَدهُ بعيْبٍ أَو بعَضَهُ فكعِوَضِ الصَّرفِ، وَإن جُهِلَ بعَضُة، أو أقَالهُ فيْهِ، أو لم يُقبَضُ، أورَده لعَيبٍ وَبطَلَ، فَفِي الكل، **وَعَنهُ** في ذَلك البعْضِ، وَإذَا ادّعَى المسْلِمُ غَلَطاً فيمَا قبضَه قُبلَ قَولهُ، **وَقيلَ** إلّا فيما قَبضَهُ بكيلٍ أَو وَزنٍ، ولا يجوزُ أخذُ رَهنٍ وَلَا كفيلٍ به، **وَعَنْه** بَلى، وَلَا يصحُ بيعه، والشركة والتَولية والحَوالةُ بهِ، قبلَ قَبضِهِ، وَلا يُشتَرَطُ ذِكرُ مَكانِ الإيفاء، وهوَ بِمُطلَقِهِ مَوضِعُ العَقْدِ، إن صَلَحَ لهُ، فَإنْ شَرَطَهُ بغيرِهِ بطَلَ في **رِوَايةٍ**، فإن لم يصلح وجب تعينه، **وقيل** لا، فأقرب صالح إليه، وَلَو احضرهُ بصِفَتِهِ أو أجَودَ لا أردَى لَزمَ قبولهُ، فَإن طَلبَ أرشَ الأجوَدِ، لَم يُجزِ.

❊ ❊ ❊

فصل
[في القرض]

القَرَضُ مندُوبٌ، وَلَا يَصحُّ إلَّا فيمَا يصَحُّ السَّلم فيهِ، إلَّا الرقيقَ وَالجَواهِرَ في **وَجْهٍ**، وَيُملكُ بالقَبضِ، ويَرُدُّ مثلِهُ في المِثْلِي، وإلّا قيمَتَهُ، **وَقيلَ**: مِنْ جنسِهِ، وَإن شَاءَ رَدهِ بِعَينِهِ، فيَلزمُ قبُولهُ إنْ لم يَتَغَيَّرْ أو يُحرّمُهُ السُّلطان، فيَرجعُ إلى قَيمتِهِ وَقْتَ القَرضِ، فإن طلبه ببَلدِ آخرَ لزمهُ مِثلُ الأثمانِ، وقيمَةُ غَيرِهَا ببلده، لَا المِثلُ كالغَصبِ، وَله التَوثُقُ، وَلَا يجوزُ شَرْطُ أجَلٍ وَلَا منفعَةٍ كسكنى دَارهِ أو أجوَدَ، أو سفْتَجةً في **وَجْهٍ**، إلَّا أن يبدَأهُ المقْتَرضُ به، وَفي الهدِيّةِ بَعدَ الوفاءِ، والزِيَادَةِ بِلَا مواطَأةٍ **رِوايَةٌ**.

* * *

بابُ الرَّهن

وَهوَ لازمٌ في حَقّ الرَّاهنِ، جَائزٌ في حق المرتهنِ، ويَصحُ سَّفراً وحَضَراً، مَعَ الحقِّ وَبَعده، وَقَبلَهُ في **وَجهٍ**، ويَلزم بوُجُوبهِ، وكلما جَازَ بيعُه جَازَ رَهْنهُ، حتّى المشاع، وَمَا يُسرعُ إلَيهِ الفسَّادُ، فيُبَاعُ ويُرهن ثمنُهُ، إلّا الجَاني في **وَجْهٍ**، والمكاتَبُ إن لم يَجز بَيعُهُ، أَوِ اشتُرِطَ دَوَامُ قَبضِهِ، وَمَا لا فَلاَ، [٣٤] إلا الزرعَ قَبلَ اشتِدَادِهِ، والثمرةَ قَبلَ بَدُوِ صَلاحِهَا في **وجَه**، والمغصُوبَ منْ غَاصبِهِ، فيَصِحُّ وَيزُولُ ضمَانُ غصْبِهِ، وَالعبْدَ المسْلِمَ من كافرٍ تحتَ يَدِ مُسْلمٍ، والمبيْعَ المعيَّن عَلى ثَمنِهِ في **وَجهٍ**، وَنماءُ الرَهنِ وَاكتسابُهُ وَنجومُ كِتَابتِهِ وَمَهرُهَا يتبعُهُ.

ويَلزَمُ في المعيَّن بالعقدِ، فيُجبر عَلى تسلِيمِهِ وفي غَيرهِ بِاقبَاضِهِ، **وَعَنهُ** بالقَبضِ فيهمَا، فيَبطلُ بامتِنَاعِهِ، ويَكونُ في يَدِ المرتَهِن أو مَن اتفَقَا عَلَيهِ مَعَ الشريكِ في المشَاع، وإلا فامينُ الحاكم، وَهوَ كالوَكيلِ لهُمَا، وَلَا ينفَردُ أحَدُهمَا وَلا الحاكم، بنَقْلِهِ عَنهُ، فإنْ أرادَ هُوَ ذَلِك جَاز عَلَيهِمَا وَبيْعَ بإذنِهمَا بنَقدِ البَلدِ، أو بجنْس الدَينِ أن تُعدَّدَتْ، وإلا باجتَهادِهِ، وَلو تَلفَ في يَدهِ فمن الراهنِ .

وَلا يُقبَلُ قَولهُ في دَفع الثمنِ، إلا المُرتَهنِ إلا ببَيّنَةٍ، فيَرجعُ المرتهنُ عَلى الرَاهِن، وَهُوَ عَلَيهِ، **وَقيل**: بَلى، فلَا رجُوعَ، **وَقيل يُقبَل** في إسْقَاطِ الضَمانِ عَن نفسهِ لا عَن غَيرهِ، وَلو رَدَّ المقبُوضَ إلى رَاهِنِهِ باختِيَارِهِ، أو

تخمَّر العَصِيرُ زَالَ لزُومُهُ، فَإن عَادَ فقبَضَهُ أو تخَلَّلَ عادَ لزُومُهُ، وَتَصَرُفُه بغَير إذنِ المرتهنِ بَاطِلٌ، إلا عِتقَ المُوسِّرِ وَيَرهَنُ ثَمَنُهُ، وَفي المُعسِرِ **وَجهٌ**، وَكذا تزْويج المرهُونَةِ يَصِحُ، وَللمرتهنِ منعهُ من وَطئهَا، **وَقيلَ**: بَاطِلُ، وبإذنه يبطلُ وَلَو بإجَارةٍ أو إعَارَةٍ منهُ، أو من غيرِهِ في **وَجهٍ**، إلّا في بَيعِ بَعدَ الحلُولِ للوفاءِ أو بشَرط رَهنِ ثمنه، **وقيل** وبدونه فيصحُ.

وَالثمن رهنٌ، وَلَا يسقُطُ الدَينُ بتلَفهِ، وَلَا ينُفكُ شَيء منْهُ إلَّا بالوفاءِ، ولو تعَدَّدَا ومُرتَهِنُهُ ويُزادُ في الرَهنِ لَا دَينِهِ، وَعَلَيهِ الوفاءُ عِندَ الحلُولِ، فَإن تَعَذَّرَ من غَيْرِهِ الزِمَ بَبيعِهِ، وَحُبِسَّ عَلَيهِ، فَإن أبى بَاعهُ الحاكم، وَلَو باعه بشَرطِ رَهْنٍ فَأبى تَسْليمهُ أو خَرَجَ مَعيْباً فَلِلبَائِع فسْخُهُ.

والقَولُ للرَاهن في قِدَم العَيبِ وَفي قَدْرِ الدَينِ، أو المرهون كالردِّ في **الأصَحّ**، ومؤنَةُ الرَّهنِ على الرَاهِن، ولا ينتَفِعُ منهُ المرتَهُن إلا برُكوبٍ أو حَلبٍ بقدرِ نَفَقَته، **وَعَنْهُ** وَاسْتخدَام العبَدِ بِهَا وَلَو انفَق بَإذنِهِ أو بَدونه لتعذره، **وعنه** بحاكم رَجَعَ، وَإن استَهدَمَتْ فعمرَهَا فلَا، وَكُلُ شَرطٍ يُنَافي مقتَضَاه، كأن لَا يبيْعُه عِندَ الحلُولِ، أو أن لم يَأتِهِ بحَقِّهِ عِنْدَ مَحِلِهِ فالرهنُ له، باطِلٌ مُبْطِلٌ في **رِوَايةٍ**.

وَإن جَنَى فقُتِلَ قَوداً، أو بَاعهُ سَيّدُهُ فيه أو سَلّمهُ بطَلَ، وَإنْ فَدَاهُ فبحَالِهِ، فَإن لم تسْتَغرقهُ الجنايةُ بيْعَ مِنْهُ بقَدرِهَا، **وَقيلَ**: جمَيْعُهُ وبَاقيةِ، أو بقيّة الثَمنِ رَهنٌ، وَله فِدَاؤهُ، وإن لَم يَرضَ الرَّاهِنُ، ويَرْجعُ بهِ إنْ نَواه في **وَجهٍ**، وَولى الجنايةِ عَلَيهِ سَيّدهُ، وَلهُ القَودُ، **وَعَنهُ** بإذن المرتَهنِ فإنِ

اقتَصّ أو عَفَا عَن جنَايَةِ خَطَاءٍ أو عمدٍ، وَالوَاجبُ أحَدُ شيئين، **وقيل** أو القصاص، أو قَتَلَ سّيده فقبلَه الورثَةُ رهَن قيمتهُ، فإن أقرَّ الراهِنُ بعتْقِهِ أو رَهنِهِ أو بَيْعِهِ أو غَصْبِهِ أو جنَايَتِهِ قبَلهُ وَصَدّق وَليُهَا، لم يُقبَل على المرتَهِنِ، **وَقيل** يقبَلُ من المُوسِرِ، وَيَرهَنُ قِيمته، وإذَا وَطى المرتَهِنُ المرهُونَةَ بإذِن سَّيّدِهَا، وَمثلِهُ [٣٥] تجهَلَ تحرِيمهُ، وَأدّعَاهُ فلَا حَدَّ وَلَا مهَرَ، وَوَلدهُ حُرٌ مجّاناً، وَإلّا لزِمَهُ الحّدُ، والمهرُ بدون الأذنِ، وَوَلدُه رَقِيقٌ.

***

باب
الحوَالة والضَّمانِ

الحوَالة تَنْقُلُ الحقَّ من ذِمَّةِ المحِيل إلَى ذِمَّةِ المحَالِ عَلَيهِ، بِشَرطِ رِضَى المحيْلِ وحده، وَاتّحادِ الدّينَينِ جنْسّاً وَصِفةً، وَزَمناً، وَالعِلِم بالدّينِ، وَاسْتِقرَارِهِ، فَلَا يصحُ عَلَى مَهْرٍ قبْلَ المسِّيْسِ، وَلَا دَّينِ كتَابةِ وَنحوِهِ، وَفي إِبلِ الدِيَّةِ **وَجْهُ**، ومَلاءَةِ المحَالِ عَلَيهِ، فلَو ظَنّهَا فلم تكن رَجَعَ، مَا لم يكن رضي بها.

ولو احِيْلَ بثَمنِ مَبيع فَاسْتُحِقَّ بطلت، وإن رُدَّ بعَيْبٍ فَلَا، إلَّا قَبلَ قَبضِهِ في **وَجهٍ**، وَلو قَالَ احَلتَني، فقَالَ وكلتُك، قُدِّمَ المحِيلُ، **وَقيلَ**: هُوَ وعكسُه بِعَكسِّهِ فيهِمَا، وتبَرأ ذِمّةُ المقبُوضِ منهُ فيهمَا.

* * *

فصل

يُشتَرَطُ رِضَى الضَامِنُ وَحدَهُ وأهلِيّتُهُ، وَفي المميِّزِ بإذنِ **روَايةٌ**، ويَصِحُ منْ مَحجُورِ فلَس فيتبَعُ به بَعدَ فَكهِ، وَسَّفَهٍ في **وَجهٍ**، ومن عَبدٍ بإذنِ سَّيِّدِهِ، فيتَعَلقُ بذِمَّةِ السَيِّدِ، **وَقيلَ**: بَرقَبتِهِ، وَبِلَا إذنهِ في **وَجهٍ**، فيتَعَلقُ بذِمَّتِهِ، وَلَا يعتَبَرُ مَعرفَةٌ الحقِ وَلَا وُجُوبه، فيصِحُ مَا تُعطى فُلاناً فعَلَي، وَلَا المضمُونِ عَنهُ، **وَقِيلَ** وَلا المضْمُونِ لهُ، وَهو ضَمُ ذِمَّةٍ إلى ذمَّةٍ، فَلَهُ مُطَالبَةُ مَن شاءَ مِنهُمَا.

وَيَصحُ ضَمانُ الحَالِّ مُؤجَّلًا، لا عكسْهُ في **وَجهٍ**، وَدَيْنُ الميتِ المفلِسِّ، وَتَبَرأُ به ذِمَتُهُ في **روَايةٍ**، وَضمَان العُهدَةِ، وَكلِّ عَينٍ مَضمُونةٍ لا أمَانَةٍ، وَفي السَّلَم والكتابةِ **روَايةٌ**، وإذَا قَضَى بإذنِهِ رجَعَ بالأقلِ مِمَا ادَّى، أو الدَينِ وَكذَا بِغَيرِ اذنهِ، بنِيَّةِ الرُجُوع، **وَعَنهُ** إن كانَ ضَمِنَ بإذنِهِ، وَتبرَّأُ ببراءَةِ أَصيْلِهِ لا العَكسُ، فَإن ادَّعَى القضاءَ وَاعتَرَفَ المضمُونُ لهُ، رجَعَ في **الأصَحِّ**، وإن انكرهُ طالَبَ من شَاءَ مِنهُمَا، ورَجَعَ الضَامنُ بمَا يُؤخَذُ مِنهُ الآنَ، وقولُ رَبّه بَرِئتَ إلَّى منَ الدين إقرَارٌ بقَبضِهِ، وَبدُونِ إلَّى **وَجْهان**.

فصل
[في الكفالة]

وَتَصِحُ الكفالةُ بِبَدَنِ مُعيَّنٍ عَلَيهِ حَقٌ ماليٌ، لَا حَدٌ وَنَحوُه، وَبُجزءٍ شائعٍ وَبوَجهِهِ، لَا عُضوٍ غيرِهِ في وَجهٍ، وَبالأَعيَانِ المضمُونَةِ بِرِضَا صَاحِبِ الحقِ، لَا المكفُولِ في وَجهٍ، وَعَلَيهِ احضَارهُ بِطَلَبِهِ، فَإن امتَنَعَ أو غَابَ أُنظِرَ بِهِ مُدَّةً يمُكنُ احضَارُهُ فِيهَا، وَيلزَمهُ الحضُورُ مَعهُ إن طُلبَ أَو كفَلَ بإذْنِهِ، فَإن تَعذَّرَ لزِمَهُ مَا عليهِ، وَيبَرأ ببرَائةِ أَصْيلِهِ أو تَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ، أو احْضَارِهِ أو العَين، وَلَو قَبلَ اجَلِهِ بلَا ضَرَرٍ، وَيَبطلُ بمَوتهِ في الأصحّ، وتَلفِهِ لا بفعْلِ آدمّي، وَفي التَعليق وَجهٌ، وَلَا تبرأُ بتَسْليم أَحَدِ المكفُولَينِ وَلَا أَحَدُ الكفيلَين، بإبرَاءِ الآخِرَ، ولو كَفلَ مِن اثنَينِ لَمَ يَبرَاء بابرَاءِ واحدٍ أو تَسليمِهِ إلَيهِ، وَلو كفل ذمّيٌ ذمّياً بخمرٍ فاسْلم المكفولُ له بَرئا، وَفي إسْلام المكفولِ وَجْهٌ.

***

باب الصلح

وهو بذل مال لإسقاط الدعوى، وهو في المال معاوضةٌ بغير جنسها [٣٦] صَرفٌ في الأيمانِ، وبيعٌ في غيرِهَا، وَحَطِيطَةٌ بأقَلَّ، فيَصِحُ إلّا بشَرطِ نَقْدِ البَاقي، فَإن أجَّلَهُ في الحَالِّ **فروَايةٌ**، وَهبَةٌ في المعيَّنِ، فيعتَبر في كلِ شَرطُهُ، وَيَثْبُتُ لَهُ حُكمهُ، إلّا في حَقِّ غَير المقِرّ، فَإنهُ اقتِداء لَا أثَرَ لهُ في الملكِ مِنْ جهَتِهِ، وَيَصحُ إلَّا في حَقِّ المبطلِ بَاطِناً، مِمّنْ يصَحُ تَصَرُفُهُ وَلَو عَن غيرِهِ، وَيَرجعُ عَلَيهِ إن أذنَ وَبدُونهِ بنيّتِهِ في **وَجْهٍ**، فَإنْ صَالحَهُ عن غير مُصَدِّقٌ لِدَعواهُ لَا غَيْرهُ، لتكونَ المَطالبةُ لهُ صَحَّ، وَلَهُ الفَسْخُ لِعَجزِهِ عَن اسْتنقَاذِهِ، وَمن المكاتَبِ وَالمَأذُونِ عَن دَينٍ لهُمَا عَلى مُنكرٍ لا بينة به.

وَلا يَصحّ عَن مُتْلَفٍ بأكثرَ منْ دَيَتِهِ أو قيمتِهِ من جنْسهَا، إلّا دَمَ القَودِ، وَلَا فيمَا لَا يصَحُ التَعويضُ عَنهُ، كالإقَرارِ بحَقٍّ أو زوجيّةٍ أو رِقٍّ أو إسقَاطِ شُفعَةٍ أو حَدِّ قَذْفٍ أو تَركِ شَهَادَةٍ بحَقٍّ أو رَفع جَانٍ إلى سُلطَانٍ، وَيَصحُ عَنِ المجهُولِ، **وَقيلَ** إن صَحّ الإبراءُ منهُ، وَلَا يصحُ إلّا بعِوَضٍ مَعْلُوم يَصحُ مهراً وَلو مَنفَعَةَ معينٍ، وَهوَ كالإجَارَةِ يَبطُلُ بتلَفِهَا، فَيَرجِعُ بمقَابلةِ المقَرّ بهِ، أو الدَّعوى في الإنكارِ أو بقسْطِهِ، وَلَو صَالَح عَن عيبٍ فَزَالَ رَجَعَ بمَا أُخِذَ منهُ، وَلو كان بتَزويجْ نَفْسِهَا فَبأرشِهِ، وَلو

ادّعَى عَلَيهِ بَيْتاً فاقرَّ له، ثُم صَالحهُ عَلى بَعضِهِ أو بِناءِ غُرفةٍ علَيهِ أو سُكناهُ مُدةً لم يجز.

فصل

ليسَّ لهُ أن يُخرِجَ إلى طَريقٍ نَافذٍ، جَناحاً وَلَا مِيزَاباً وَلَا غيرهُ، ولَا غَير نافذٍ، أو ملكِ إنسانٍ إلا بإذنِ أهلِهِ وَمَالكِهِ، فَإنْ صَالحَ المَالِكَ عَنهُ جَازَ في **وجهٍ**، لا غُصنٍ تدَلَى إلَيهِ، وَله إزَالتهُ إنْ لَم يُزِلهُ، ونَقلُ بَابهِ إلى أوَّلِ الدَرْبِ لا آخِرِهِ، وَفَتحُ بابٍ فيْهِ لم يَكن لغَيرِ الاسْتِطرَاق بدُونِ رضا الجِيران، وَوَضعُ خَشَبةٍ عَلى جِدارِ جارِهِ أو شَرِيكهِ لضَرورَةٍ بدُونِ أذنهِ إن لم يَضُرّ، **وعَنهُ** في المسجدِ، لا، فهُنا مِثلهُ، لَا فتحُ بابٍ أو طَاقَةٍ، أو ضَربُ وَتدٍ فيهِ أو اجرَاءُ ماءٍ في أرضِهِ أو سَّطحِهِ، وَيجوزُ صُلحهُ عَنهُ إذَا عُلِم .

وَلا يتصَرَّفُ في مِلكِهِ بمضِرٍّ بَجارِهِ أو ملكِهِ، وَيُجبَرُ عَلَى العَمارَةِ مَعَ شريكِهِ في **الأصَحِّ**، وَلَو امتَنَعَ فبَنَاهُ بآلته عَاد مشتَركاً، وَبغيرِهَا لهُ خاصَّةً وَلا ينتَفِعُ شرِيكهُ إلَّا بأدَاءِ حَقِّهِ من قيمَةِ البناءِ، إن اختَارَهُ البَاني، وإلَا نَقَضَهُ ليشتَركا في بنائهِ، وَإن استهدَمَ حَائِطٌ أُجبَر عَلَى قِسمَةِ عَرصَتِهِ، طوْلًا لَا عَرضاً يَمتَنِعُ البِناء فيهِ.

*** *** ***

باب الحجْر

وَهْوَ ضَرَبانِ: حَجْرٌ لحقِّ الغَيْرِ، وَهْوَ المفْلِسُ، لحقِّ الغُرمَاءِ، فمَن لم يفِ مَالهُ بدَينهِ، حُجِر عَلَيهِ فيهِ بسّؤالِ غُرَمائِهِ، ويُسْتحبُّ إظهَارهُ، وَالإشهَادُ به، فلَم ينفُذ تَصرفُهُ فيهِ دُونَ ذمَّتِهِ، **وَعَنهُ** إلّا بالعِتْقِ، ويتَعَلَق حَقُ الغُرماءِ بمَالِهِ ولَا يشارِكهُم مَا اقرَّ بهِ، أو استَدَانهُ بعَده، إلا بجِنَايتِهِ عَلى نفسٍ أو مَالٍ، وبالمؤجّلِ إن حَلَ على **روَايةٍ** .

ويُترك له حَاجته من مسْكنٍ وخَادمٍ وَثيابٍ، وَمَا يتجّرُ بهِ إن لم يكن صَانعاً، ونفقة أهلِهِ إلى فراغِ قِسمَتِهِ، ثم يُبَاعُ الباقي بحضَرتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ [٣٧] كل شَيءٍ في سُوقِهِ، وبتدَاء بمَا يَفسُد بتَركهِ، ثم بالحيَوَانِ ثم الأثاثُ، ثُم العقَارُ بنَقدِ بَلَدِهِ، ثم بجنس دَينِهِ، وَأجرةُ المنَادِي من بيْتِ المالِ، وَإلَّا فَمِنهُ، ويُقدَّمُ حَقُ المرتَهنِ فيهِ، وَوَليُ جنَايَةِ الرقيقِ في رقَبَتِهِ، وَيَسْقُط مُعوزُهَا، وَالمرتَهِنُّ غرِيمٌ بمعُوزِهِ .

وَالبائعُ يجَدُ عَينَ مَالِهِ عِنْدَ حي لم تَبرَأُ من بَعضِ ثمنه بجُملتِهِ وَصِفَتهِ لم يتَعَلّقُ حَقٌ له، أخذهُ وَلَو ناقصاً بهُزالٍ أو نِسْيَانٍ أو زَايداً ولو بمُتّصِلَةٍ بنَصِّهِ، والزيادة تمنع، **وقيل** له، **وَقيلَ** المتصلةُ، ولو غَرسَّ أو بَنَى رَجَعَ إن شاءَ.

وَللمفلِسّ وَغُرمَائِهِ القَلعُ، وَنَقصُ الأرض في مَالِهِ، فَإن أبوَه فلهُ دَفع

القِيمَةِ، ويَملِكه، فَإن أَبى فلَا رُجُوعَ، **وقِيلَ** يَرجعُ، ثم إنِ اتفقُوا عَلى البيعَ وَإلَا أُجبرَ الممتَنِعُ، كالثوبِ إذَا صَبغه وَامتَنَعَ مِن أداءِ قيمةِ الصّبْغِ، **وَقِيلَ** لا، فيُبَاع لَامَعَ الأرضِ، ثم يُقسَّمُ البَاقي بَينَ الغُرماءِ بالحِصَص، وَلَو ظَهَرَ غرِيمٌ بعَدُ، رَجَعَ علَيهِم، فَإنْ حُجرَ عَلَيهِ ثانِياً شَارَكهمُ الأوَّلون بباقِيهِمُ، وَلَا يجُبر المحتَرِفُ عَلَى الكسْبِ لوفاءِ دينِهِ، **وَعَنهُ** بَلى، فَإن كانَ له حَقٌّ بشَاهدٍ فأبى أن يحَلفَ مَعَهُ، لم يحَلِفْ غُرماؤهُ، ومَن له مَا يفي بدَينِهِ، أمرَ بقضاءِهِ لحلُولهِ، فَإنْ أبَى حُبسَ علَيهِ، فَإن اصَرَّ قَضَاهُ الحاكمُ منه، وَمَن زَادَ سَفرهُ عَلَى اجلِ دَينِهِ مُنعَ، إلا بكفيلٍ، وإلّا **فروَايتان**، ويُحبَسُ مُدَّعي العُسْرةِ إنْ عُرِفَ بمَالٍ، حَتى يثبتَ تَلَفهُ، وَإلَا حَلَفَ، وَخلَّى، ويُحالُ بَيْنه وَبَينَ غُرمَائِهِ كَمَا لو ثَبَتْ عُسْرَتُهُ، وَتُسْمع بيّنَتُهُ بهَا، قبَلَ الحبسِّ، وبَعده.

وَالعَبدُ لحَقِّ سَيِّدهِ فَإن أذنَ لهُ اختَصَّ بقَدْرِ المَأذُونِ في جِنْسِهِ وَنَوعِهِ، كإقرَارِهِ عَلَيه، وَسُكُوتُ سَيِّدِه ليسَّ بإذْنٍ، وَلَا يَبْطلُ بإباقِهِ وَدَينُهُ بسَّببِهَا يتَعَلقُ بذمَّةِ سَيِّدِهِ، **وَعَنهُ** برقَبَتِهِ، وَغَيرُه برَقَبتِهِ كجنَايتِهمَا، **وعَنهُ** بذِمَّتِهِ، كمَا لَو اقرَّ بقَودٍ بنَصِّهِ.

وإنْ بَاعَ متَاعَهُ مِنْهُ لم يَصحّ، **وَقِيلَ** يصح إذَا كَانَ عَلَيهِ دَينٌ، مثل قِيمَتِهِ، وَلهُ هَدِيَّةُ المأكولِ، وَأعَاره الدَابَّةِ، وَالصَّدَقة لَا التبرُعُ، وَغيرُهُ بِيَسيرِ من قُوتهِ، لا يَضُرُ بهِ، **وَعَنْهُ** لَا، والمرأةُ لحقِ زَوْجِهَا في **روَايةٍ**، فيمَا زَادَ عَلى ثُلثِ مَا لِهَا كصَدَقتِهَا من بيْتهِ بلَا إذْنهِ.

***

فصل

ومَحجُورٌ لحقِّ نَفْسِهِ، وَهوَ الصَبيّ والمعتُوهُ وَالسَّفِيْهُ، فَيمنَع تَصَرفُهُ وَلَو فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ، وَيَعقِل، ويَرشُدَ، فيَزُولُ حَجرُهُ، **وَقيلَ**: بالحاكِم، ويُختَبرُ قَبلَ بلُوغِهِ، **وَعَنهُ** بَعدَهُ كغَيرِهِ، بالإذْنِ في تَصرفٍ يُعلَمُ منهُ حَالُ مِثلِهِ، فيَصِحُ تَصَرُفُهُ فيهِ، وإقرارُه علَيهِ، فَإنْ أونِسَ رُشدُهُ، وَهوَ أن يكونَ مُصْلحاً لمالِهِ، دُفِعَ إلَيهِ مَالُه، **وَعَنهُ** في الجَاريَةِ إذا تَزَوَّجتْ وَمَضَى عَليهَا عندَهُ سَّنَةٌ.

والبُلوغ بحُلم، أو كمالِ خَمسَ عَشَرَةَ سَّنَةً، أو إنباتِ الشَعَرِ الخَشِنِ حَولَ قبُلِهِ، وبالحَيْض وَالحمَلِ فيهَا.

وَوِلاية مَالِ الصَّبِيِّ والمعْتُوهِ لِلأبِ، ثُم وَصِيّه، ثمُ الحَاكم، لا غَيرهم، بمَا فيهِ الحظّ، فلَو انفَق زيَادةً عَلى المعرُوفِ أو بَاعَ بِدُوْنِ ثمَنِ المثْلِ، أو صَالحَ مَن لا بيِّنَةَ لهُ ضَمِنَ. [٣٨]

وَلهُ تَزُويجُ أمائِهِمَا وَمكاتبه رقيقِهِمَا، وَاخرَاجُ زكاةِ المَالِ، والمضَاربة، والسَّفر به، وَبَيعُهُ نَسَّاءً، وَقَرْضُهُ إذَا وَثِّقَ، وَأخذُهُ بالشُفعَةِ، وَشِرَاءُ العقَارِ وَبنَاؤُهُ بِمَا يَرَى من آجْرٍ وَغَيْرِهِ، مُرَاعِياً لغِبْطَتِهِ في ذَلِك، وَلَا بيعُهُ إلَّا لحَاجَةٍ أو غِبَطةٍ، وَيُقَدَّمُ قَولهُ فيْهِ وَفي النفَقةِ والتَلَفِ، وَدفعُ المَالِ بعَدَ بُلُوغِهِ، وَيأكُلُ الوَليُّ لحَاجَتِهِ بالمعرُوفِ، بقَدْرِ عَملِهِ، إن قَطعهُ عَن حِرْفَتِهِ، وَيردُ إذَا أيسَّر عَلى **رِوَايَةٍ**.

وَليسَ لغَيرِ الأبِ الشراء من مالِه لنفْسِهِ، وَإن آجَرَ الوَليُ الصَبيَّ مُدَّةً فبَلَغ في أثنائها، لَم يفسخ، وَكذلكَ العبدُ إذا عتَقَ .

ومَن عَاودَ السَّفَهُ أُعِيدَ حَجرُهُ، وَلَا ينظرُ في مَالِهِ إلَّا الحَاكِمُ، وَلَا ينفَكُّ إلَّا بحُكمِهِ، **وَقيْلَ**: بدُونِهِ، وفي المفلس **وجهُ**، وتنكح السفيهة بإذنِ الولي، **وقيل**: وبدونه.

وَيَصحُ طَلاقه وخُلعُه على مَالٍ يَقْبِضُهُ الوَليُّ، وتَدبيرُهُ، وَوَصِيَّتُهُ، **وَعَنهُ** وَعِتْقُهُ المنجز، وَمَا أَخَذَ ببيعٍ وَنَحوِهِ، فَلِرَبّهِ الرُجُوعُ بِهِ، وَإنْ تَلِفَ فلا، وَإنْ لم يدْرِ بحجَرِهِ، ويُؤخَذُ بجنايتِهِ في الحالِ، إلا المالَ بإقرارِه فبعَدِ فكه.

❊ ❊ ❊

بابُ الوَكالةِ

وَهيَ عَقدٌ جَائِزٌ منَ الطَرفَينِ فيمَا يقبَلُ النِيَابَة، مَن حَقٍّ للِهِ أو لآدَميٍّ منْ أهلَين، وَلَو عبدٍ بإذْنِ سَيِّدِهِ، **وَقيْلَ**: إلَا في شِراء نفْسِهِ من سَيّدِهِ، بكلِ قَولٍ يدُلُّ على الإذن، ولو مُعَلقاً بمُسْتقبَلٍ، **وعَنهُ** بلَفظِهِ لا في كل قَليلٍ وَكبيرٍ أو عبداً بما شِئتَ، **وَقيلَ** بلى، وَبكلمَا يَدُلُّ علَى القَبولِ، وَلَو فعْلٍ مَترَاخٍ.

ويَبطلُ بالمَوتِ، والجنُونِ، والحجرِ لسَفَهٍ، والفسق فيما يُعتبَرُ له العَدَالةُ، وَعزلِ الموكِّلِ، **وَعَنْهُ** إن عَلمهُ، وعَزلهِ نَفسَهُ، لا بإغماءٍ أو سكرٍ، أو تَعدٍّ، وَفي العتْقِ بَعدَهَا وَالرِدَّةِ **وَجْهٌ**، وَيَخْتَصُّ بالمَأذُونِ.

وَلَا يَصحُّ اقرَارُهُ علَيهِ إلَّا بإذْنِهِ، وَلَا ينفَردُ بمَا اشركَ فِيهِ، وَلا يتبْعُ من نَفْسِهِ، وَلَا يَشتَرِي إلَّا بإذنٍ، **وعَنهُ** إلَّا بزيَادَةٍ في النداءِ، ويُوَكِّلُ من يَبِيْعُهُ، وَلا من أبيه أو ابنِهِ أو مكاتَبِهِ في **وَجهٍ**، وَلهُ استيفاءُ حَدِّ القَذْفِ وَالقِصَاصُ، وإن غَابَ، **وعَنهُ** لا، وله التوكيلُ إلا فيما يبَاشِرُهُ مِثلهُ، بغَيْرِ إذنٍ في **رِوَايةٍ**، وَلا يبيْعُ نَسَاءً، وَلَا بغَيْرِ نَقدِ البلَدِ بنصِّهِ، ويَحتَمل صحّته، كما بأقَلّ في المنصُوص.

وَيَضمنُ نقْصَهُ عن المثلِ أو المقدَّرِ، فَإن قَالَ بعهُ بألْفِ دِرهم، فبَاعهُ بأَلفَينِ، لا بأَلفِ دينَارٍ في **وَجهٍ**، أو بهَا نَسَاءً، فبَاعهُ بِها حَالّاً، صَحّ، **وَقيلَ**: إن لم يتَضرّر بحفِظِهِ في الحَالِ، وَلَو وَكَّلَهُ في شِراءِ شيءٍ بدِينارٍ،

فَاشْتَرَاهُ يُساوِيْهِ بأَقَلّ، أو قال بعْهُ بَعشَرةٍ فَمَا زَادَ فلكَ، صَحَّ، فَإن وكَّلَهُ في شِراءِ مَوْصُوفٍ، لم يَجُزْ إلَّا سَليماً، فَلَو بَانَ مَعيباً، فلهُ رَدُّهُ بلا علمِهِ، لا في المعيَّنِ في **وَجْهٍ**، وَبِعْهُ زَيداً بِكَذَا أو يَومَ كذا، وَبعيْن الثمنِ يتَعَيّن، لا بسُوقِ كذا، وَلَهُ التقبيْضُ بالعَقْدِ لَا تَوَابعُهُ، والخصُومَةُ بالقبْضِ في **وَجهٍ**، لا عَكْسُهُ، فَإن وكله في بَيعهِ فَبَاعَ بَعضَهُ، أو ببَيْعِهِ فَاسِّداً فَبَاعه صَحيحاً، لم يَصِحّ، وَيقع لموَكِلِه لَا لهُ، فلَو وَكّلَ ذمِّياً في شراء خَمرٍ لَم يَصحّ، وَله القَبضُ مِن وَارثه باقبَضْهُ [٤١] مِن قَبلِهِ لَا مِنْهُ، وَعُهْدة المبيْع عَلى الموَكِّلِ، وَهوَ أمينٌ لا يضمنُ مَا تَلِفَ مِنْهُ بلَا تفريْطٍ.

ويَقدَّم قَولهُ في التلَفِ والحِفْظِ، والرّدّ وَلَو بجُعلٍ، بنَصِّهِ وعَدَم التَعدّي، والبَيْع، وَقَبض الثَمن، وَفي قَدرِ الثمنِ وصفتهِ من نَقْدٍ أو نَسِّيئَةٍ بنَصِّهِ، **وَقيلَ**: الموَكِّلُ كَمَا في أصْلِهَا، فَإنْ أنكرَ دَفع المالِ ثم ادَّعى التَلَفَ أو الرَدَّ لم يُقبَلْ، **وقيلَ**: إلا ببينةٍ، وَإنْ قَال لا يستحقُ قُبِلَ، فَإنْ قالَ وَكَّلْتَني أتزَوَّجُ لك فُلَانَةَ، فَأنكرهُ وصَدَّقتهُ، قُبِلَ قَولهُ بلا يَمينٍ، وَيغَرَمُ وَكِيْلُهُ نِصْفَ المهرِ في **رِوَايةٍ**.

فَإن أمرهُ بقضاءِ دَينِهِ أو بالإيدَاع ففَعَلَ بغَيْرِ حَضرَتِهِ ضَمِنَ، إن لم يُشهِدْ في القضاءِ وَحْدُه، وَلو قَالَ مَاتَ المالِكُ وَأنا وارثه فانكرهَ، حَلَفَ لنَفي العِلْم، وإلَا لزِمهُ الدَفعُ، فَإن قَالَ: أنَا وَكِيْلُهُ لم يَلزمْهُ الدفْعَ، وَلَو صَدَّقَه، فلَو دَفَعَ وأنكر المالِكُ، ضَمِنَ الدَافِعُ الدين، وَمَن شَاءَ مِنْهُمَا العينَ بتَلَفِهَا، وَلَا يَرجعُ الضَامِنُ عَلى الآخِرِ، وَإن قَالَ احَالَنِي فِصَدّقه، لزِمَهُ الدفعُ في **وَجهٍ**، فَإن انكَرَهُ حَلَفَ، وَيثبُتُ عَلَى غَائبٍ، وَلَو بَشَاهِدٍ وَيَمينٍ في المالِ.

بابُ الشَّركَةِ

وهي ضَرَبانِ: **شركةُ أملَاكٍ**: في مُعَيّنٍ بالشرَاءِ والإِرْثِ ونَحوِهِمَا، وكل وَاحدٍ في نَصيْبِ الآخَرِ كأجْنَبيٍّ، فإن تَصَرَّفَ ببَيْعٍ أو غَيرِهِ فَفي حصَّتِهِ. **وَشركةُ عقُودٍ**: من جَائِرِ التصرفِ وَهي خَمسَةُ أَنواعٍ:

شركة عِنَانٍ: بَدَنَانِ بِمَالِهُمَا ثمنين حَاضِرَين مَعلُومَين، **وعَنهُ** أو عَرضٍ بقِيمتِهِ، وَلا يشتَرَط خَلطهُمَا، فما يُشتَرى بإحَدِهِمَا فَلهُمَا، وَلو تَلِفَ أحدُهُمَا فِمنُهمَا، والرِبْحُ بشَرطِهِ بلَا جهَالَةٍ، والوضيعة عَلَى المَالِ، فَلَو شَرَطَا التسَاوِي وَالمَالُ مختَلِفٌ بَطل شَرْطهُ، **وقيلَ** والعَقْدُ، فَيُقسّمُ الرِّبحُ وَالوضِيعَةُ عَلَى المالِ، وَلكل وَاحدٍ أجرَةُ عَملِهِ عَلى شريكهِ في **وَجهٍ**، وَكُلُ وَاحدٍ يتصرَّفُ في نَصِيبِهِ بملكِهِ وَنَصِيْبِ صَاحبِهِ بالوَكَالةِ بالحظِّ، فَلو حَابَى أو أقرَضَ أو أعتَقَ عَلَى مَالٍ أو زَوّجَ ونحوه بلا إذنٍ لم يجز، ومَا استَدَانَ بدُونهِ فَمن ضَمانِهِ، وربحُهُ لهُ، وإن اشتَرَى مِنهَا بَطَلَ، وفي حَقِّ شَريكهِ عَلَى **الأَصحِّ**، **وعَنهُ** يَصحُّ، ويُوكِّل فيمَا يتوَلّى مثلهُ.

ويَبيعُ نَسَاءً، وَيُبْضِعُ وَيُودعُ وَيرهَنُ وَيرتَهِنُ، ويقَابِلُ في **وَجْهٍ**، وَيُقرُّ بَعَيبٍ فِيمَا بَاعَهُ فيهَا كَالوكيل، لا بدَينٍ عَليهَا في **الأظهرِ**، فيَلزم في حَقّهِ كالإبراءِ، وَلَا يتجَاوزُ مَا حُدَّ لهُ، وتَبطلُ بمَوْتِ أحَدِهِمَا وَجُنُونِه وسُفَهِهِ وَعَزلِهِ، لا إغمَائِهِ، وَلَا يصَحُ أن يقتَسِمَا مَا لهُمَا في الذِمَم في **روَايةٍ**.

وشِرْكةُ وُجوهٍ: فيمَا يأخُذَانِ عَليهمَا وَكُلُّ وَاحدٍ منهُمَا وَكِيْلٌ في التَصَرُّفِ، ضَامِنٌ للثمن، وَحُكمُهُمَا كالأُوْلَى، والوضِيْعَةُ عَلَى المِلْكَيْنِ في المشْتَرِ أو الربحُ، بشَرطِهِمَا، **وَقيلَ**: كالوضِيْعَةِ.

وَشِرْكَةُ أبدَانٍ: فيمَا يكسِبَانِ بأبدانهما من مُبَاحٍ أو عَملٍ أو حَملٍ على دابتيهما، وإن اختَلَفَتِ الصَّنعَةُ في **وَجْهٍ**، والربحُ بشَرطِهِمَا إلا في إجَارَة عَين الدَابتينِ، فعَلى أجْرَةِ مثلهما، [٤٢] وَمَا يُقتلَ به وَاحِدٌ منهُمَا أو تَلفَ بيده بَلَا تَعدٍّ لزمِهمَا، وَمَن مَرضَ أقِيمَ عِوَضُهُ بِطَلَبِ شريْكهِ.

وشركةُ مفاوضَةٍ: تَجمعُ الأنوَاعَ المتقَدِّمَةَ، فيفَوضُ كُل وَاحدٍ منهمَا إلى الآخرِ، كُلَ تصَرُفٍ مَاليٍّ أو بَدَنِي منْ أنوَاعِ الشِركةِ، وَيَصحُّ إنْ لم يُضِيْفَا إليهَا أكساباً نادرةً، أو مَا يَلزم كل وَاحدٍ مِن ضمَانِ جِنَايةٍ، وَمُتْلَفٍ، وَغَصْبٍ، فتَبطُلُ، ويختَصُّ كُلُ وَاحدٍ بمَالِهِ وَرِبحِهِ وأجرَةُ عمَلِهِ، وَمَا يلزَمُهُ.

وَمُضَاربةٌ: بمَالٍ وبَدَنَ عاملٍ بجُزءٍ مَعْلومُ مِن ربحْهِ بشَرطِهِ، فَإنْ قَالَ خُذْهُ عَلى أنْ لك ثُلُثَ رِبحِهِ صَحّ، لا لي في **وَجهٍ**، وَلو قَالَ خُذهُ على الثلثَينِ واختَلَفَا فَهي للعَامِلِ كالثلُثِ، فإن قال خُذْهُ وَالرِّبحُ لي فأبضَاعُ ربحُهُ لهُ أو لك، فَقَرضٌ، إلا في خُذهُ مُضَارَبَةً، فيكونُ مُضَارَبَةً فَاسِدَةً، كالمشرُوطِ فيهِ فَضْلُ دَرَاهِمَ أو ربح أحدِ هَذِين أوجُزء مَجهُول أو لأجنَبيٍّ أو عَمَلَ المالِكِ مَعَهُ، أو غُلامِهِ في **وَجهٍ**، وَفي شرطِ ضَمَانِ المالِ أو مُشَارَكتِهِ في الخِسارَةِ أو تَوليَةِ مَا يختَارُ مَن السِّلَع أو الارتفاقِ بهَا، أو

ابقائِهَا مُدّةً أو تَأْقِيتِهَا إن فسَدَ **رِوَايةٌ**، فتَصِير إذاً إجَارَةً يستَحقُ بهَا أجرة المثلِ، والربحُ كلُهُ للمالِكِ، وَلِلمَالِ حُكمهُ في العِنَانِ فيَصِحُّ، ضَارِبْ بَوديعتي أو بمَا غَصَبْتَه منّى لَابدَيني، وَهو كشريكِهَا فيمَا يفعَلُ ويتركُ.

وَله البيْعُ نَساءً، وَالسَّفر بلَا إذْنٍ في **وَجه**، ويباشرُ مَا جَرَتِ العادة به، فَإن عَملَ عَمَلَ غَيرِهِ ليَأخُذَ أجرَتَهُ **فرِوَايتَانِ**، وهوَ بمخَالفتِهِ وتَعَدِّيهُ غَاصِبٌ، فالربح للمَالِكِ وَلَا أجرَةَ له، **وعَنهُ** الأقَلُ مِن شَرطهِ، وَأجرَةِ مِثْلِهِ، **وعَنهُ** يتصَدّقَانِ بهِ، فإن اشترَى من يَعْتِقُ عَلَى المَالِكِ صَحَّ، وَعتَقَ وَضَمِنَهِ، **وَقيلَ** إن علم بثَمَنِهِ، **وَعَنهُ** بقيمتِهِ.

وَلو اشترى زَوجَتَهُ صَحَّ، وانفسَخَ نكاحُهَا، وإن اشترى من يعتق علَيهِ لم يَعتق، وَلَو ظَهَرَ ربْحٌ وَلم يَملِك به علَى **روايةٍ**، **وَقيلَ** وإنْ ملك وَيُعزَّرُ بوَطئ الأمَةِ مِنهَا، وقِيلَ يُحدُ قَبلهُ، وَلو اشتَرَاهَا لذَلِك بإذْنِهِ فَقَرضٌ، وَلَا يُضَارِبُ لآخَرَ إن ضَرَّهُ، فَإنْ فَعَلَ فربحهُ بينهما، وَلهُ النفَقة بالشَّرطِ، فَإنْ لم يُقَدِّرَاها فالكِفَايةُ، فَإن اختَلفَا فَبالكفارَةِ، وَلَو تَلِفَ بعضُ المالِ قَبل التَصرُفِ انفسخَتْ فيهِ، وَبعَدهُ منَ الربْحِ، وَإن اشتَرى في الذِمَّةِ فتَلِفَ المَالُ قبلَ الأدَاءِ فالثمن عَلى المالِكِ، وَبَعَدَ التَلفِ عَلى المضَارِبِ، **وَعَنهُ** إنْ لمَ يُجزْهُ، وَيَنفَسْخُ بما يفسَخُ العِنَانَ، فَإن كان ناضّاً رَدَ المالَ واقتسَّمَا الربح، وإن كان عَرَضاً فَلِلعَامِلِ بَيْعُهُ إن كانَ فيهِ ربحٌ، وَإنْ أبى المالك وَإلا فلَا، وإنْ كانَ دَيناً فَعَلى العامِلِ تقاضِيهِ، وَالربحُ في قراضِ المرَضِ من رَأسْ المَالِ، وَلَو زَادَ عَلى أجْرِ مثْلِهِ، مُقَدَّماً عَلى الغُرمَاءِ، ويقَدَّمُ فيمَا يقدم فيهِ الوكيل لَا غَلَطِ ونِسْيَانِ، أو رَدٌّ في

المنصُوصِ، وَالمالِكُ في قَدْرِ الجزء المشْرُوطِ، **وَعَنهُ** العامِلُ، إنْ ادّعَى أجرَةَ مِثْلِهِ أو زَيادَةً يُتَغابن بمثلهَا، فَإن مات المضَارِبُ وَجُهِلت، فَدَينٌ كسَّائِرِ الأمَانَاتِ.

* * *

فصل
[في المساقات]

تصح المسَّاقَاةُ [٤٣] مِن أهلٍ عَلى شجَرٍ معيّنٍ، له ثمرٌ مَأكولٌ، وَلَو ظَاهِرٌ في **رِوَايةٍ**، لزِيَادَتهِ بجزءٍ منه مَعلُوم، لا آصُعاً أو نخَلاتٍ بعَيْنِهَا، وَلو قَالَ إن سَقَيته سَيحاً فلك الربُع، أو نَضحاً فالثُلُثُ فَسَدَ، **وَقيل**: لا، وَتَصح بلَفظِهَا أو مَعنَاهُ لَا الإجَارةِ في **وَجهٍ**.

وَهي عَقدٌ جَائزٌ كالمضاربَةِ فيمَا يَصحُ ويَفْسدُ ويَلزمُ وَيَفسخ، ولا يفتقر إلى ضَرْبِ مُدّةٍ، وللعَاملِ بالفسْخِ بعَدَ الظُهُورِ نَصِيبُهُ، وَقَبلهُ الأجرَةُ بِفَسخ المالِكِ، وَلا شيء بفَسْخِهِ، **وَقيلَ**: لَازِمةٌ فَلَا تنفسخُ، ويَجِبُ ضَربُ المدّةِ، فَلو شَرَطا مُدّةً لا تكملُ فيهَا لم يَصِحّ، وَفي الأجرِ بَعدَ الظهُورِ **وَجهٌ**، وَلَو مَاتَ أو هَرَبَ، تَمّمَةُ وَارثه أو استؤجَر عَليهِ، فَإن تَعذّرَ فَلربّهِ الفسْخُ، وإن أتمّهُ رَبُ المالِ بحَاكمٍ أو اشهَادٍ رَجَعَ، وإلّا فلَا.

وَيلزَمهُ مَا يَعُودُ بمصْلَحةِ الثَمرِ ونمائِهِ، وَعَلى المالِكِ حِفْظُ الأصْلِ، وَبقر الدولَابِ وَالكش والجذاذُ عَليهِمَا، **وعَنهُ** عَلى العَامِلِ، كالحصَادِ، وَهوَ أمينٌ، فَإنْ خَانَ ضُمّ إلَيهِ أمين، فَإن لم يمُكِنْهُ حِفْظهُ استُوجرَ عليهِ مَن يعمَلهُ، فَإن اختلفا في الجزءِ المشرُوْطِ وَلَا بيّنَةٌ، قُدِّم المالِك، وَإن أقَامَا بيّنتَين، قُدِّم العَامِلُ، **وقيلَ**: كالمضَارَبَةِ.

* * *

فصل
[في المزارعة]

وَتَصِحُ المزارعةُ بُجزءٍ مَعْلومٍ من حَاصِلها، لا قُفزانٍ معَلُومةٍ، والبذرُ على المالِكِ، فإن كان منهمُا أو من العَامِل فسَدَتْ كإحياءِ بذرِهِ، **وَعَنهُ** لا، فَإن سَّاقَاهُ عَلى الشجر، وزَارعهُ عَلى الأرض، صَحّ.

وفي مُسَّاقَاةِ شريكهِ وَمُزارَعَتِهِ **وَجهٌ**، فَإن كان الماء منْ وَاحدٍ، والباقي من الآخر **فروَايةٌ**، فإن قَالَ زَارَعتُك هَذِهِ بكذا عَلى أن ازَارِعَكَ هَذِهِ بكذا، أو مَا زَرَعْتَ من بُرٍ فلي ثلثة أو شَعيرٍ فَلي نصْفُهُ، ونحوَهُ لم يَصِح، وَفي إن زَرَعتَهَا **وَجُهٌ**.

ويَصِحُ كراء الأرضِ بنَقْدٍ وَعَرضٍ، لا بطَعَامٍ منْ جنسِ زَرعهَا في **رِوَايةٍ**.

والزرَعُ في الفاسِّدَةِ لرَبِّ البَذْرِ، وَعَلَيهِ أجرَةُ الأرضِ والعَمل.

* * *

باب
الإجَارة ونحوهَا

وَهي عَقدٌ بعِوَضٍ عَلى مَنفعَةٍ، إمَّا في **الذمَّةِ**: كخِيَاطَةِ ثَوبٍ وَبناءِ حَائطٍ وحَملِ مَتَاع، فيَلزمُ الوفاءُ بشَرطهِ كالسَّلم، أو في **عينٍ**: كالدَارِ للسُكنَى والدَابَّةِ للرُكوبِ ونحَوِهِ، فيَلزمُ الوفاءُ بهِ مَعَ بقاءِ العَينَ وإمكان الإنتفَاع، وإنما يصحّ مِنْ جَائزِ التصَرُفِ بلَفظِهَا أو الكِرَاء لَا البيْع في **وَجْهٍ**، بشُروطٍ:

أحَدِهَا: مَعِرفة المنفعَةِ إمّا بالعُرفِ كَالسّكنى والخِدمَةِ، أو بالصِّفَةِ إن ضَبَطتْهُ كحملِ زُبرَةٍ وَزنُهَا كذا، وَإلا فبِالرُويَةِ. كالرَاكِبِ وَالمحَملِ والأوطِيَةِ وَالأغطِيَةِ، وَمَحلِهَا كالدَابّةِ للرّكوُبِ أوِ الحَملِ برُؤيَةٍ أو صِفَةٍ في **الأظهَرِ**، وَلهُ خيارُ الرؤيَةِ، وَليسَّ له إبدَالُ المعيّن للاستيفاءِ، بأضَرَّ منْهُ، وَلهُ بمِثلِهِ أو أخَفَّ.

الثاني: تقدِيرُهَا إما بمُدّةٍ مُعيَّنَةٍ وَإن طَالَت، كشهْرٍ مُعيّنٍ أو سَنَّةٍ، وَإن لَم تَل العقدَ فَإن أطلَقَ لم يَصح، وَلو قَالَ كل شهرٍ بكذا صَحّ في **روَايةٍ**، وَلهُ الفَسْخُ فيمَا لم يتَلبَّس بهِ، وَلو قَالَ شهراً بكذا وَمَا زَادَ فبحسَّابِهِ، أو إنْ ردَدَتَهَا غداً بكذا وَبعده بكذا، صَحَّ في الأوَّلِ، وَفي الزائدِ **وَجهٌ**، وَلو أجرة [٤٤] سنةً فَبالأهلَّةِ. وَفي أثناءِ شَهرٍ يَسْتَوفي مَا بقي مِنْهُ وأحد عَشَر

بالأهِلَّةِ، وَيُتَمِّمُ الأولَ من الثالثِ عَشْر، **وعَنهُ** الكلُ بالعدَدِ، أو بالعَملِ كبناءِ دارٍ أوحَائطٍ مَعلُومٍ طُولًا وعَرضاً وارتفاعاً بلَبنٍ أو غيره، أو بالمسافَة كحملٍ أو رُكوبٍ إلى موضع كَذَا، فَإن عَيّن المدّةَ والعَملَ، لم تَصِحّ.

الثالث: إمكانُ الإنتفَاع مَعَ بقاءِ العَين، فَلَا يصَحُّ في أَرضٍ للزرْع لَا نبتُ أو لَا ماءَ لهَا، وَلو بَعْضَ المدَّةِ أو دَابّةً زَمِنَةً للرُكوبِ، وَلا فيمَا لا يبقى مَعَ استِعمالِهِ لذلك كالمأكولِ والمشروب وَالسَّمعِ.

الرابع: إباحةُ المنفعَةِ، فلَا يصحُ عَلى مُحرَّمٍ، كغِناءٍ، وَزَمرٍ، وَدَارٍ لكنيسةٍ، أو بَيْع خَمرٍ، وَحَملِ ميتَةٍ، أو خَمرٍ لا لإبعَادِهَا وَارَاقَتِهِ، **وَعنهُ** يصحّ في الميتَةِ والخمر لكافرٍ، فيُكره أكلُ أجرَتِهِ، كالحِجَامَةِ للحُرّ، إن صَحَّتْ في **وَجهٍ**، وَأخذ عوَضِهَا فلا يَصحُ على قُربَةٍ، كالأَذَان وَتَعِليم قُرآن وفقْهٍ وَنَحوِهِ في **الأظهر**، وفي فحلٍ لضِرَابٍ، وَكَلبٍ لصَيْدٍ، وَمُصحَفٍ، لا كتُبِ علمٍ، وَحُليٍ بأجرَةٍ من جنسْهِ **وَجهٌ**، ويَصحُ استئجَارُ زَوجَتِهِ لرَضَاع وَلدِهِ وَحَضانَتِهِ.

وَليس لها إيجار نفسِها بلا إذْنِهِ، وَوَلدِهِ لخِدمَتِهِ، وَشَريكهِ لخِيَاطَةِ ثَوبٍ، وَحَمل متاعٍ، وحائط ليضع خشبه عليه، والنقدِ لِلوزنِ، فَإن أطلَقَ فَقبلَ قَرضٌ، **وقيْلَ**: له مَنفَعَتُه، كوزنِهِ والتحلي به، وللاقتِصَاص، وَالأجرةُ عَلى المقتَصِّ مِنْهُ.

الخامسُ: إمكانُ التسّليم، فلا يصح على آبقٍ وشَارِدٍ وَمَغْصُوبٍ ممَّنْ

لَا يقدِرُ على استنْقَاذِهِ، أو مُشَاعٍ لغَيرِ شريكهِ في **الأظهر**.

السادِس: ملكُ المنفَعَةِ أو التصَرُفِ فِيهَا، فيصِحُ مِن مَالكٍ وَمُسْتَأجِرٍ وَلو لربّهَا أو بزيَادَةٍ، **وَعَنهُ** لغيرِهِ، بإذنهِ، **وَعَنهُ** إن جَدَّدَ فيهَا مَا يَزيدُ أجرتَهَا، وإلَا تصَدَّقَ بالزَيادَة، وَمُسْتَعِيرٍ بإذنهِ في المدةِ، وَموقُوفٍ عَلَيه، فَإنْ مَاتَ لم ينفَسْخِ بانتقَالها في **وجهٍ**، وَلمن بعده حصَّتُه مِنَ الأجرَةِ في تركتِهِ.

السابع: مَعرِفَة الأجرَة كالثَمنِ في المبيْع، وَالعُرفُ كالتقدِيرِ في أجرةِ حَمَامٍ وخَيّاطٍ وَسَّفِينَةٍ وَكسّوةٍ وطعَامِ أجِيْرٍ وَنَحْوِهِ، فإن قالَ: إنْ خِطتهُ اليومَ أو كذا فبِدرهَمٍ، وإلا بنصْفِهِ صَحَّ في **الأظهرَ**.

* * *

فرُوعٌ

أحدُها: تمُلك الأجرة بنَفْسِّ العقدِ، فيَجبُ حَالّةً إنْ لم يُؤجَّلِ من نقدِهِ المشروطِ وإلا نَقْدِ البلَدِ، وَتسْتَقرُ بمُضي المدَّةِ، وَالمشتركُ بالعَملِ وتَسْليمِهِ، وَيَضمنِ بجَنْسِهِ عَلى أجرتِهِ، وَجنَايَةِ يَدِهِ بنصه، لا تَلَفِهِ منْ حرْزِهِ في **روَايةٍ**، **وعَنهُ** إلَا بأمرِ ظَاهرٍ، والخَاصُ بتَفْريطِهِ وتَعَدِّيه، لا جنايةَ يدِهِ بلا قصْدٍ، فَإن اتلفه مَعمُولًا فلَهُ تَضْمِينُه غَيرَ مَعمُولٍ، وَلا أجرَةَ أو مَعْمُولًا ويَدفع أُجرَته.

الثاني: هيَ عَقدٌ لازِمٌ لا ينفَسخُ بفَسْخِ أَحَدِهَما أو مَوتهِ أو عُذرِ المسْتَأجِرِ ولا شِرَائهِ لهَا في **وَجهٍ**، كالأجنَبيّ ويَنفَسِخُ بالتَلفِ والإتلافِ وَبفَرقِ الأرضِ، وانقطَاعِ مَائهَا، **وَقيلَ**: يخير المستَأجِرُ، وَعلَيهِ أجرَة مَا مَضَى بالفَسْخِ كمَا لو عَلم بعَيبٍ أو حَدَثٍ في المُدَّةِ، وَلَو هَرَبَ المشتركُ فَكذلك، وَيَصِبرُ إلى عَودِهِ وَلو غُصِبَ فلهُ الفسْخ أو الإمضاء، ويُطالِبُ الغاصِبَ بأجرَةِ المِثلِ، **وَقيلَ**: إنْ ضُمِنَتْ [٤٥] منَافِعُ الغَصْبِ، وَإلا انفسخَ، ولهُمَا الفسْخُ لخَوفِ عَام مَانعٍ مِنْ سُكنى أو سَفرٍ لا خَاصٍّ، وبمنْعِ المؤُجِر مَن البعْضِ لا أجرَةَ للمسْتَوفي، وَلَو امتَنَعَ هُو لَزِمَهُ الكلُ، وَلو زَادَ عَلى المشرُوطِ لزمه المسمّى، وأجرة المِثلِ للزَائِدِ، **وَقيلَ** للجَميعْ، وَإنْ تلفَتْ بهِ وَليسَّتْ بيَدِ رَبِّهَا ضَمِنَهَا انصَاباً لقيمةٍ، وإلا نِصفَهَا في **وَجْهٍ**، ولو ضَرَبَ أو كبحَ بالعَادَةِ فلَا كالمؤدِّبِ وَبابِهِ.

الثالث: العَينُ أمانةٌ في يَده، فيقَدَّمُ قولهُ في نَفِي التفريْطِ، والرَدّ في **وَجهِ**، كمَا لو قَالَ أمرتني بقَطعِهِ قَباءً، فقَال قميصاً، وَفي قَدرِ الأجرَة أو المدّةِ يتَحالفَانِ كالبَيْعِ، وَيُرجَعُ إلى أجرَةِ المثل، وَقَولُ المؤُجرِ في إبَاقِ العبد، وَشُرودِ الدَابّةِ، ومَوتِهَا في **رِوَايةٍ**، فَإنْ بقيَ بأَرْضِهِ زَرْعٌ أَخَذهُ بقِيْمتِهِ، أو تركهُ بأجرته إن فرَّط، وَإلّا ترَكهُ بأجْرَتِهِ.

الرابع: عَلى المؤُجرَ ما يتمكنُ به المستَأجِرُ منَ الاستِيفاءِ، كحِزَام وزِمَامٍ وَرَحلٍ وَشيْلٍ وَحَطٍّ، وَلزُومِهَا للركوبِ وَالنزولِ لِحَاجةٍ، ومِفتَاحُ الدار وَعمَارَتُها، وَعَلى المُستَأجِرِ تَفريغُ البَالُوعَةِ إن تسَّلمهَا فارِغةً.

الخامس: إذا مَاتَ الجَمالُ أو هرَبَ، انفَقَ الحاكم عَليهَا منْ مَالهِ، أو مِنْ فَاضِلَها أو أدانَ عَلَى الهَارِبِ، فَإن تعَذّرَ انفَقَ المكتِري بإذْنهِ وَرَجَعَ بهِ، فَإنْ انفقَ بدُونِهِ لم يَرجعْ مَعَ قُدرَتهِ عَلَيهِ، وإلا رَجَعَ وعنه، إنْ اشهَدَ، والقَولُ قَولُ المنفِقِ، فَإذا انقضَى الكِراء بَاعَ الحاكِمُ مَا يُبَاعُ، وَقَضَى دينه، وحَفظَ الباقي له أو لورثَتِهِ.

❊ ❊ ❊

فصل

إِذَا قَال مَن يَصحُّ اسْتِئجارهُ: من رَدّ عَبدي أو بَنَى حَائطي فلهُ كذا، صَحَّ، وَيَسْتَحِقُ العاملُ الجعْلَ، فإن تَعَذَّرَ فَأجرَةُ المِثْلِ، وَلَو كَانُوا جَمَاعَةً، وَيَصحُّ مَعَ جَهَالَةِ المدَّةِ وَالعَملِ، لَا الجعْلِ.

وللجَاعِلَ فَسْخُهَا قَبلِ الشُروع وَبَعدهُ، إنْ ضَمن أجْرَةَ ما عَمِلَ، وللعَامِلِ مجاناً.

وَالقَول قَولُ المالِكِ في العَملِ وأصْلِ الجُعْلِ، وَفي قَدْرِهِ.

وَقيلَ يتحالفَانِ كالإجارَةِ، ولا شيء لمتَبّرِع إلا في رَدّ الآبِقِ، بالشَرع دينارٌ، أو إثنا عَشَرَ دِرْهماً، **وَعَنْهُ**، من خَارِجِ المِصْرِ أربَعُونَ، وَلَهُ مَا انفَقَ عَلَيهِ وَلَو هَرَبَ مِنْهُ.

* * *

فصل

يَجُوزُ المسَّابَقَةُ على الأقدامِ والدوابّ والطيورِ والسفُنِ والسهام والرماح والمصارعةِ ونحوه، ولا يجوز شيء من ذلك بعوضٍ، إلا في الخَيْلِ والإبلِ، والمناضَلَةِ بالسِّهَامِ بَيْنَ متحّدٍ جنساً، وَنَوعاً في **وَجهٍ**، وَهيَ جائزةُ كالجَعَالةِ، فَلِكُلِ وَاحدٍ منْهُما فَسْخُهَا، وَلَا يُملَكُ عِوضُهَا حتّى تَتمَّ، **وقيلَ**: لازِمةٌ كالإجَارَةَ، فيمتَنِعُ عَلى الوَاحِدِ فَسْخُهَا، ويَمْلِكُ عَوضُهَا بالعقْدِ .

وَيُشْتَرَطُ في المسابَقَةِ: تَعينُ المركوبيْن، والمدَى، والعِلمُ بالعِوَضِ، وَأن يكونَ المخرجُ أحدَهُمَا، أو غَيرُهُمَا، فَإن أخرَجَا جَمِيعاً أدخَلَا مُحَلِّلَا، مكافئاً، فمَنْ سَبَقَ منهمُ أخذ الكل، وَلو سبقَ مَعَ وَاحدٍ فسبَقُ الآخَرِ بينهما، ولَا شيءَ عَلى من لم يُخرجُ.

وَسبْقُ الخَيلِ بالرَأسِ، وَمُختَلِفَة العُنقِ منها، والإبلُ بالكتفِ، ويَبْطلُ بِشَرطِهِ للمصَلّى كالسَّابِقِ لا دُونَهُ، وإطعَامِ السَّبَق في **وَجهٍ**، وتلفِ المركُوبِ قبل الغَايَةِ لا الرَاكِبِ .

وَيُمنع الجلَبُ والجنب والعَوضُ في المناضلةِ، كالمسابقَةِ، ويُشتَرَطُ معَهُ تَعيينُ الرُماه وكلِ حزْبٍ [٤٦] وَمَن لا يُحسنُّ لَا يُعتَبرُ، فيخَيرُ الباقُونَ بين ترك مثْلِهِ من الآخرَ أو الفَسْخِ، وَعدَدِ الرِشق والإصَابَةِ وَجنسهَا، حَوابي أو خَوَاصِرُ أو خواسقُ أو خَوَارِقُ أو حَوَاصِلُ، لا

مَوارِقُ أو خَوَارمُ .

وَصِفَةِ الرَمي: مُفَاضَلةٌ أو مُحاطّةٌ أو مُبَادَرَةٌ، وبعدِ الغَرض وارتفَاعِهِ وَعَرضِهِ وسُمكِهِ، وَالسُنّة غَرَضَانِ متسّاويان، والمُبتَدي بالرَّمي فلَو أطلقَ جَازَ بتَراضِيهمَا بَعدُ، وإن تشاحوا فالقُرعَةُ، **وَقيلَ** المخِرجُ، وَتبطلُ بموته، لا بكسر قَوسِهِ وَانقطَاعِ وَترِهِ، وريحِ شَدِيدَةٍ ترُدُهُ، لكِنهُ عُذرٌ، فيَلغُوا، وَمَا أعَانَتهُ ريحٌ فأصَابَ احتُسِبَ بهِ، وَيكره لحاضِرِهم مَدحُ أحَدِهِمَا دُونَ الآخرِ.

* * *

باب الوَديعةِ

يُشتَرَطُ أَهلِيّتهمَا فَلَو أَخَذَهَا من صَبِيٍّ رَدَهَا إلى وَليّهِ، وإلا ضَمِن، ولا يضمَنُ هُوَ وَلَو فَرطَ وفي اتلَافِه **وَجْهٌ**، وَلَو أودَعَهَا عَبداً فاتلفَهَا فَفي رقبتِهِ، وَهي أَمَانَةٌ يلزمُهُ حِفظُهَا بحِرزِ مثْلِهَا، وَمَن يَحفَظُ مَالهُ كَزَوجتهِ وَأمتِهِ لا أجنَبِّي، فيضمَنُ دُونه، **وقيلَ** إيهُما شاءَ أو مَا عَيّنهُ له، فَلو عَيّنَ له حرْزاً ككمِّهِ فخَالَفَ بأحرَزَ كجيْبِهِ، **وَقيلَ**: أو مُماثلِ كيدِهِ أو لخوفٍ لم يَضمنُ.

ولَونَهَاهُ عَن اخراجِهَا فَاخرَجَهَا لخوفِ عَلَيهَا، لم يَضمن، وإن تَركَهَا فتَلفَتْ بهِ ضَمِنَ، إلَّا أن يقُولَ له وإن خفْتَ، فَإن قَالَ لا تغْفِل ولا تنمُ عَليهَا ففعَلَ لم يَضَمْن، ويضمَنُ بالتعَدِّي بركُوبِ أو لُبسٍ وتَركِ عَلَفِ البَهِيمَةِ، لَا مَعَ نَهيهِ عَنهُ، والنفَقَة كالمستَأجِرِ، وَيفَتحُ مختُوم وَجَحْدِ وَخَلطِ بغَيرِهاً وَلَو بُمتمَيّزٍ في رِوَايَةٍ، وَأَخرَجهَا لِيُنفِقَهَا وَلَو رَدَّهَا، وَلَو أَخَذَ بَعضَهَا ضِمن الكُلَ، **وَعَنهُ** مَا أَخذَ.

وإن سَّافَرَ وَربُهَا غَائبٌ صَحبَهَا إنْ كَانَ أحرَزَ وإلَا سَلمها إلى الحاكمِ، أو ثقةٍ في البَلَدِ في **وَجْهٍ**، وَلو دَفنَهَا بِدَارِهِ واعَلَم بهَا ثِقةً يَسكُنُها فكإيدَاعِهِ، وَلَو أودَعَاهُ مَا ينقَسمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لَزِمَهُ دَفْعُهُ إلَيهِ، غَائِباً كَانَ شريكهُ أو حَاضِراً، لم يَأذن .

فإن تَلَفَتْ من بيْن مَاله لم يَضمَن، **وعَنهُ** بَلَى، وَلَيسَّ لهُ الخصُومَةُ فِيهَا بُدونِ تَوكِيلِهِ، **وَقيلَ** بَلى، وَيُقبَلُ قَولهُ في الرَدِّ وَالتَلَفِ والحِفْظِ والأمر بدَفعِهَا إلى إنسانٍ، وَلَو قَالَ لا وديعَةَ لك عِنْدِي، لَا ما أودَعتَني، والتفريطِ دُونَ وارثِهِ، وَإن تَلِفَتْ في يَدِ الوارِثِ قبَلَ إمكانِ الرَدِّ لم يضمَنُ، وَلو تَدَاعَاهَا اثنانِ فَأَقَرَّ لأحَدِهِمَا حَلَفَ للآخرِ، وإن أقرَّ لهُمَا فبينهما وَحَلَفَ لهُمَا، وَيَضمنُ لنكُولِهِ، وإن أقر لأحَدِهمَا لَا بَعينِهِ وكَذّباهُ حَلَفَ لِنَفي علمهِ، وَاقتَرَعَا كَمَا لو صَدَّقَاه، ويحلفُ مَن قَرَعَ لصَاحِبِه.

* * *

فصل
[في العارية]

وَالعَارِيةُ: هبَةُ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، وَهي نَدبٌ مِن أهلٍ، وَلَا يمْلك مِنْهَا إلا مَا قُبِضَ بالانتِفَاعِ، فلَا يجُوزُ بمُحرَّمٍ، كبُضْعٍ، وَمُسلمٍ لكَافرٍ، وَصَيْدٍ لمُحْرِمٍ، ونحوهِ.

ويكرهُ إعارة أمَةٍ شَابّةٍ لأجنَبيٍّ، وأبويَهِ للخِدمَةِ، لا ولدِهِ، وَيَسْتَوفي المنفَعَةَ، بمُمَاثلٍ في الضرَرِ لا بزائدٍ [٤٧] وَمُخَالفٍ وَيرجعُ متى شَاءَ، مَا لَم يتضرَّرُ بهِ، كلوحٍ لِرفْع سفينة، أو حَائطٍ لِلطَّرْحِ، أو أرضٍ لدفنِ مَيّتٍ أو زَرْعٍ، حَتّى تَرسى، ويَزُولَ الطَرحُ، وَيَبْلَى الميتُ، وَيُحصَدَ الزَرعُ، وَيُجزَ القصيل، وللغَرسِّ والبناءِ يَلزمُه القلعُ وتَسوِيَةُ الأَرضِ بشرطِهِ أو بَعدَ الرجُوع، وإلَّا فإنْ بذَلَ لهُ قيمَةَ غَرْسهِ وَبنَائهِ أو أرش نَقْصِهِ أُجبرَ عَلَيهِ، وَإن امتَنَعَ مِنَ القَلعِ والمالك من النفقة أو الضمان وامتنعا من البَيعِ لغَيرِهِمَا وقف حتَّى يتَّفقَا.

وَلِكُلِ وَاحدِ الدُخُول لإصْلَاح مَا له بلا ضرَرِ الآخَرِ لا لفُرجَةٍ وَنَحوهَا وَبَيعُهُ، وَلهُ الأجرةُ مُنْذُ رَجعَ، وَيَضمنُ العَيْنَ وإن لم يُفرط بقيمَتِهَا يَومَ تلفها، وَفي بقيةٍ بالشَرطِ **رِوَايةٌ**، وفي تَلَفِ وَلدِهَا وَجُزْءٍ مِنْهَا بالاستِعَمالِ **وَجْه**، ولا يعيرها فَإنْ خَالفَ فضَمِنَ الثاني مُتلفَهَا لم يَرجعُ عَلَيْهِ، وَيُقَدمُ قَولُ المعير في صِفَتِهَا وردِّهَا، لا غَصبهَا في **وَجهٍ**، ويبرأُ

برَدِهَا إلَى زَوْجَتِهِ، لا غُلامِهِ واصطَبْلِهِ، وعَليهِ مؤنَة ردِّهَا كالغاصب، وإذا حمَلَ السَّيلُ بذراً فنَبَتَ بأرضٍ فهو لرَبِّهِ، مُبَقى إلى الحصَادِ بأُجرَتهِ، إلا إن شاءَ قلعهُ، **وَقيلَ**: لمالكها وَعَلَيهِ قيمتُهُ.

* * *

بابُ الغصبِ

وَهوَ الاسْتِيلاء عَلى مَالِ غَيرِهِ ظُلماً، وَلو عَقَاراً في **الأظهرِ**، فلَو غصَبَ حُراً أو مُحرَّماً أو كلباً أو جلدَ مَيتَةٍ في **وَجْهٍ**، أو كسر آلة لهوٍ أو صَلِيباً لم يَضمن، وَفي آنيَةِ النقْدِ وَالخَمرِ **روَايةٌ**، فَإن اسْتَعمَل حراً لَزِمَهُ أجرَتُهُ، وَفي حَبسهِ **وَجْهٌ**، وَيَضمن بنَفس الاستيلاءِ المَوجُودَ بِرَدِّهِ، وَإنْ تَضرَّرَ ما له كقلع نباتِه عَلى سَّاجِهِ غَيرِهِ، فَإن تَضرَّرَ به مُحتَرَمٌ كخيطٍ خَاطَ بهِ جُرْحَ آدميٍّ أو حيَوان حَيٍّ مُحرَّمٍ أو مأكولٍ لِغَيرِهِ، لا لهُ في **وَجْهٍ**، فَقِيمَتُه حَياً، وعَينهُ ميّتاً، في غَيْرِ آدميٍّ، وَلو رَفَعَ به سَّفينةً فحتّى ترسى ولو اختَصَّتْ بمالِهِ في **وَجهٍ**، وَيضمن نقصَ قيمتِهِ لِزَوَالِ صِفَةٍ لا بسعرٍ، وَلو عَادَتْ في **وَجهٍ**، فإن تعذَر رَدُه كعبدٍ ابَقَ فضمنه ثم إن قدر عليه ردهُ وأخذ القيمة.

والتَالِفَ المثليَّ بمثلِهِ وبقيمَتِهِ عندَ تَعذُرِهِ، **وَقيلَ**: بالأكْثَرِ من غَصْبِهِ إلَيهِ، وَغَيرُ المثليّ بقِيمَتِهِ يَومَ تلَفِهِ، **وَقيلَ**: غَصْبِهِ، **وَقيلَ** بالأكثَرِ فيمَا بَينهما، وَيُعتَبَرُ بنقْدِ بَلَدِهِ أو غَالبِهِ إنِ اختَلَفَ، والنَقْدُ بوَزْنهِ، والزَائِدُ القِيمَةِ بصنعَة مبَاحَةٍ يُقوّمُ بنَقْدِ غيرِهِ، وَتَلغُوا المحرَّمَةُ، فَإن تعذَر كعَبْدٍ آبَقَ فالقيمة، ثُمَّ إنْ قَدرَ علَيْهِ رَدَّه وأخذَهَا، وَلَو نقصَ جُزءٌ مِنهَا ضَمِن بقِسطِهِ، **وَعَنهُ** في عَينِ الدَابّة رُبعُ قيمتِهَا، والعَبدُ في مقَدّرِ الحرّ بنسبتِهِ منَ

الديةِ مِنْ قيمتِهِ فيَدهُ بنصْفِ قيمتِهِ، وَفيهمَا كما لهَا، فَإن تلفَ بَعضُ مَا يُنقصُهُ تَفريقُه رَدَ البَاقي بقيمتِهِ، وَمَا بقيَ من قيمتهِمَا، **وَقيلَ** يَردُهُ، وَحصَّةَ التَالِفِ مِنها، وَتَضمنُ منفعَةُ المغصُوبِ بتَلَفِهَا في **الأصَحِّ**، فَإن بَلَّ الحبَّ، فَلَهُ بَدَله أو أَرشُهُ، إذَا استَقَرَ فسَّادُهُ، وَلَو طَحنَةُ أو نسْجَهُ وَنَحوهُ، فلربّهِ وأرش نَقصِهِ، وإن زادَ فالزِيَادة لهُمَا، **وَعنَهُ** هُوَ لهُ بالقِيمَةِ قَبلَ تغيرِهِ، وَلَو زَرَعه أو صارَ فرخاً أو تَجرَ فيهِ فَهَو ونَماؤهُ لِرَبِّه، وَلو اشتَرَى في ذِمَّتِهِ وَنَقده في **وَجهٍ**، وَلو صَبَغَهُ فزَادَتْ قِيمَتُه قيمَةَ صِبْغِهِ شَارَكَهُ بهما، وإلا بالزيادة، [٤٨] وإن وهَبَهُ لهُ لِزمَ قَبولهُ، **وَقيلَ**: لا، وإن نقصَ ضَمنَ، وَلهُ قَلعُهُ إن ضَمِنَ نَقصَهُ، **وَعنهُ** لا، كالمالِكِ في **الأصَحِّ**.

ويَلزمَهُ بوَطِيءِ الأمَةِ، مَهرُهَا وَلو مُطَاوِعةً، وَأرشُ بكارَتِهَا ونَقصُ ولَادَتِهَا، والحدُ، وَلها إن طاوعَتْهُ، وكانا عَالِمِينْ بالتَحرِيم، وَالوَلد لمالِكها، فَإن قبضَهَا غَيرُه بهبَةٍ أو بَيْعٍ مِنْهُ استقَر الضَمانُ عَلَيهِ إن عَلمَ، وإلَا رجَعَ إنْ ضمَن المتهِّبُ بما غَرِمَ، والمشتري بالثَمنِ، وبمَا لَم يَلتَزِم ضَمَانهُ، وَلَا انتفَعَ بهِ كنقْصِ وِلَادَةٍ وَعِوَضِ وَلَدِ وَفي أرشِ البكارَةَ، والأجرة والمهرِ **روَايتَانِ**، وإنْ ضمنَ الغاصِبُ رَجعَ، إلا بِمَا لا يَرجعُ بهِ عَلَيهِ لو ضَمِن، ويفدي الوَلدَ بقيمَتِهِ عَبداً يومَ وَضْعِهِ، **وَعَنهُ** بعبَدٍ مثلِهِ في صِفَتِهِ تقريباً، **وقيل** في قيمتِهِ.

فإن اشترى عَبداً فاعتقه فادَّعى آخر أنه له غصَبَهُ البائعُ مِنْهُ فصدَّقَاهُ، لم يقبَلُ على العبْدِ وَلو صَدَّقه، وَللمدعي مُطَالبة مَن شَاءَ مِنْهُما بقيمَتِهِ، وَيَرجعُ بهِ البائعُ عَلَى المشْتَرِي، **وَقِيلَ**: يَبْطُلُ عتقُهُ بتَصدِيقِ كُلِّهم، وَلو

خَلَطه بِمثْلِهِ وَلَم يتميَّز لَزِمَهُ بِقَدرِهِ منْهُ، **وَقيْل** منْ حَيْثُ شَاءَ، وإنْ كَانَ أجوَدَ أو أرْدَى بيع، وقُسّمَ ثمنهُ بينهما، **وَقِيلَ**: مثلهُ وبمتميزٍ يلزمه تخلِيصُهُ، وَلو غَرس أو بنى لزمه قَلعةُ وطُمَّ الحفْر وَأرشُ النقْصِ وأجرُ المثل، وإن حَفَر فيهَا بئراً فَلهُ طمُهَا، وإن أتى المَالِكُ، **وقيلَ**: لا إن أبرأهُ المَالِك من ضَمَانِ متلفِهَا، وإنْ زَرَعَ فَلِرَبّهَا تَركهُ حَتّى يُحصَدَ بأُجرَتهِ، أو أخذْهُ بِعِوَضِهِ وَهْوَ قيمَتُهُ، **وعَنهُ** نَفَقتُه، لا تلفه، **وقيلَ**: تتعيَّنُ الأجرَةُ فَإن غَصَبَ عَصِيراً فتَخمَّرَ ضَمِنَهُ، وَإنْ تَخَلّلَ رَدهُ وَأرشَ نَقْصِهِ، وَلو غَصَبَ خمراً لذِميٍّ رَدهَا، ولَا يُضمَنُ بتَلَفِهَا، **وَقيلَ**: **عَنهُ** بلَى، ومن مسلم لا ضَمَانَ وَلا رَدَّ إلَا أن يَتَخَلّلَ، فإنْ أطعمهُ غيرهُ فضَمِنَ لم يَرجعْ عَلَى الغَاصِبِ، وَلَو غرهُ في **وَجهٍ**، وَتبرأُ برَهنِهِ مِن رَبّه وَاجارتِهِ وَاعَارَتِهِ لَهُ واسْتئجارِهِ لحناطَتِهِ وَقِصَارَتِهِ، لا بإطعَامِهِ إيَاهُ بلَا علمِهِ.

وَتَصَرُفَاتُ الغَاصِبِ الحكميّة كلهَا بَاطِلَةٌ، **وَعَنهُ** تَصِحُ عبَادَةً كانت كالصَّلاةِ ونحوهَا، أو عَقداً كالبَيْعِ والنِكَاح، وإذَا اختَلَفَا في قيمةِ المتْلَفِ فالقَولُ للِغَاصِبِ وَفي صفَتِهِ وَرَدِهِ للمالِكِ، وَمَنْ في يَدِهِ غُصُوبٌ لا يَعْرِفُ رَبهَا تَصَدَّقَ بهَا عَنهُم، بشَرطِ الضَمَان كاللُقَطةِ.

* * *

فصل

كُل منْ أتلَفَ مَالًا محترَماً لغيرِهِ ضَمِنَهُ ولو متسبباً، كمنْ فَتَح قَفَصاً عَن طَائِرٍ، أوْ حَلَّ قَيدَ عَبدٍ، أو ربَاطَ فَرس فشَرَدَ، أو وِكاءَ مَائع أو جَامِدٍ فانحلَ بشمسٍ، وَاندفَقَا وَلَو بريْحٍ في **وَجْهٍ**، أو أشرفَ بماءٍ أَو نَارٍ، أو شَدَّ دَابة بَطرِيقٍ، أو أخرَجَ إلَيهَا جَنَاحاً ونحوه، أو حَفَرَ في ملكِ غيرِهِ بلا أذنِه أو بسابلةٍ وَلَو بفِنائِهِ بئراً لنفْعِهِ، لا لنَفْعٍ عَامٍّ في **الأصَحِّ**، فتَلِفَ بهِ شَيءُ ضَمنَ، ولَو مَالَ حائطُهُ، وَتَقدَّمَ إليه بنَقْضِهِ في **روَايةٍ**، فتَلِفَ بسقُوطهِ شيءٌ ضمن، ولو بَسَّطَ حَصيراً أو نَصَبَ باباً بمسجدٍ أوقنديلًا، أو جَلَسَّ به أو بطَرِيقٍ وَاسِعٍ ضَمِنَ في **وَجْهٍ**، وَلَو اقتَنَى كلباً عَقُوراً فَعقَرَ دَاخِلًا [٤٩] مَنزلَهُ بلا إذْنِهِ لَم يضْمَن، وإلّا ضَمِنْ، **وقيلَ روَايتَان**، وإتلَافُ البهِيمَةِ نَهَاراً لا لَيلًا هَدَرٌ، إلا بِرَاكِبٍ أو سَّائقٍ بيدِهَا وفَمِهَا لا برجلِهَا وذَنَبِهَا، وتَلَفُهَا بِدَفعِهَا لِصَيالها هَدَرٌ، وَإذاً اصطدَمَا فَتلِفَ فَرساهمَا ضمن كُلُ واحِدٍ فرَسَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلكِ السُّفِينَتَانِ بلَا مَزِيّةٍ، وإلَا فَعَلى المنحَدِرَه إنْ أمَكنَهُ حَبْسُهَا.

* * *

بَاب الشُفعَةِ

وَهي استحقَاقِ انتزاع حِصَّةِ شَرِيكِه المبيْعَةِ من مُشتَرِيْهَا، وَإنمَا تَجبُ لشريكٍ مسلمٍ يجوزُ شراؤهُ، لَا جَارٍ أو ذمّي عَلى مُسْلِمٍ، أو رَبِّ مَالٍ عَلى مُضَارِبِهِ إن مُنِعَ شِرَاؤهُ مِنْهَا، أو مُضَارِبٍ عَلَيهَا في **وجه**، في شِقصٍ من عَقَارٍ يَتَأتى قِسْمَتهُ، **وعَنهُ** فيه مُطلَقاً، وفيمَا لا يتَأتى قِسمته من غَيرِهِ، كشجَرةٍ مفرَدَةٍ وحَيَوانٍ، وَيتْبَعُ الغَرْسُ والبناءُ لا الثمر في **وَجهٍ**، منتَقِلٍ من أهلٍ، ولو مَرِيضٍ لِوارثِهِ بثُمن مثلِهِ، أو مُرتدٍ ولو قُتل منها في **وَجْهٍ**، بعِوَضٍ لا هبةٍ وَوَصِيةٍ وارثٍ ونَحوِهِ.

وَلو مَهرٍ أو عِوَضِ خُلعٍ أو صُلحٍ عَن دَمِ عَمدٍ، أو أجرَةٍ أو بيْع خِيَارٍ لم يُنقَضٍ، ومع إنكارِ المشتَرِي دُونَ البائع في **وَجهٍ**، فيَأخُذُه وَلو بَعدَ رَدٍّ بَعيْبٍ أو فَسْخٍ أو إقَالةٍ بمَا استَقَرَّ به، وَلَو بمؤجّلٍ عَلى غَيرِ مَلِئ إن وَثَقَ بمِثَالِ المثلي وقيمَةِ غَيرِهِ، وَلَو خَمراً لذِميٍّ إن مُوِّلُوهَا، وَلَو عَجزَ عَنْهُ أوَ بعَضِهِ أو أخْرهُ عَنِ مَحِلِهِ فَوقَ ثَلاثٍ سَقَطَتْ، وَالحَطِيطَةُ بعَدَهُ للمشتَرِي كزِيادَتهِ المنفَصِلَةِ.

وَيُقَدَّمُ قَولهُ في قَدْرِهِ وَلَو مَعَ بيّنَةِ البَائع بأكثرُ، إلَّا أن يُغَلّطَ نَفسهُ في **وَجْهٍ**، وَبَيّنَةُ الشّفِيع عَلَى قَوله، وَبَيّنَتِهِ بمُواثَبةِ الطَلَبِ سَاعةَ علمِهِ به، **وَقيْلَ** في مَجْلِسهِ، فَلَو أخّرَ بلَا عُذرٍ سقَطتْ، والغَائبُ كالمحبُوس يُشهِدُ

ويَسِيْرُ لهُ، أو يُوَكِّلُ إن أمكَنَهُ، فَإن سَّارَ لهُ بِلَا إِشهَادٍ **فوَجْهٌ**، **وعَنهُ** عَلَى التَرَاخي مَا لَم يَرْضَ، وتَسْقُط بمَوتهِ قَبْلَ علْمهِ، **وقيل**: لَا كَمَا بعَدَ مُطَالبتِهِ، فوارُثهُ كهُو، وَبُمسَّاوَمتِهِ وَصُلحهِ بعَوضٍ، فيَحرُمُ كحِيْلتِهِ لاسْقَاطِهِ، وَبَيْعِ حِصَّتِهِ قَبلَ علمِهِ في **وَجْهِ**، وَبوَقْفِهِ وَهَبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ بنَصِّهِ، **وَقيَلَ**: لا تَسْقُطُ كتأخِيرهِ لتكذِيبُ المخْبِرِ وَعَدَم وَكيلٍ أو شَاهِدٍ، وَاسْقَاطِهِ قَبلَ البَيْعِ وَدلَالتهِ ووكَالتِهِ فيهِ وَضمانِ عُهدَةِ الثمن واختِيَارِ إمضَائِهِ وإسْقَاطِ الوَلِّي مَعَ الحظ فِيهِ، وَإظهَارِ زِيَادَةٍ في الثَمنِ أو نَقصٍ في المبِيْع، وَلَو غَرَس المشتَرِي أو بَنَى فَلَهُ أَخْذُهُ مَعَهُ بقِيمَتِهِ، أو قَلعُهُ وَضَمانُ نقْصِهِ.

وَلَو تَلفَ بَعضُهُ أخَذَ البَاقي بقِسْطِهِ كمَا لَو بيْعَ مَعَ غَيرِهِ، **وَقيلَ** إن تَلفَ بِفعْلِ آدمّي، وإلّا فَالبَاقِي بكلِ الثمنِ، ويَأخُذُهُ منَ المشتَرِي، وَعُهَدتُه علَيهِ، **وَقيلَ**: يُجبر على قَبضِهِ إنْ امتَنَعَ، وَلو بَاعَهُ عَلى آخَرَ أَخَذه من أيّهِمَا شَاءَ، ويُسْتَحقُ بقَدرِ الملك، **وَعَنْهُ** بالرُؤس، وَلَيْسَ لهُ أَخذُ بَعْضِهِ لتَرْكِ شَرِيكِه، أو تَعَدُدِ البَائعِ لا المبيْع في **وَجْهِ** ولو تَدَاعى وشَريكُهُ السَّبق ولأحدِهمَا بينَةٌ، قُدِّمَ، وإلا تَحالفا، وسقَطتْ.

*** *** ***

[٥٠] بَابُ إحيَاءِ المَوات

مَن أَحْيَى غَيْرَ ذمّي في دَارِ الإسلامِ في **وَجْهٍ**، مَوَاتاً لم يُملَكْ، لَا في أرضِ صُلحٍ، أو مُلكَتْ وَبَادَ اهلُهَا في **روَايةٍ**، بتحويْطِ حائطٍ أو استْخرَاجِ مَاءٍ مَلكَهَا بمَا فِيهَا من مَعْدِنٍ وَشجرٍ، لا مَاءٍ وَكَلأٍ في **الأظهرَ**، فيمُلكُ بأخَذِهِ مَعَ كراهَةِ دُخُولِ أَرْضِ غَيرِهِ بِلَا إذنٍ.

فَإِنْ أَحيَى بئراً مَلَكَهَا وَحَرِيمَهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُون ذرَاعاً من كُلِ جَانبٍ، لمُسْتَجدَّةٍ وَلعَادِيَّةٍ خَمْسُونَ، **وَقيْلَ** مَدُّ رِشَائهَا. وَيجبُ بَذل فَضْلِ مَائِهَا لحيَوَانِ غيرِهِ، لا زَرعِهِ في **روَايةٍ**، وَيُقدَّمُ بالشُروع حَتَّى يَترُكَ وَوَارِثهُ كهُو، وَلَهُ نَقلُها، **وَعنه** إلَا بالبَيْعِ، فَإنْ اهمَلَهُ أمِر بهِ، أو التركَ فَإنِ اسْتَمهَلَ امهِلَ، إلَى الشَهرَيْنِ، فمن أحيَاهَا بَعدُ فَلهُ، وَفي المُهْلَةِ **وَجهٌ**، وَيَقَدَّمُ باقِطَاعِ الإمَامِ، كالتحجُرِ، وَيملِكُهُ بإحيَائِهِ لا فيْمَا قَربَ منَ العَامِرِ، كالطُرقِ الوَاسّعَةِ، وَالرِحَابِ وَمقَاعِدِ الأسْوَاق.

فَإن اسْتَبَقَا بِلَا اقطَاعٍ فَلِلسَّابق كَمُبَاحٍ غَيرِهِ، وَإلا فبينهما كالتجارَةِ، **وقيل** يُقرعُ، **وقيل** بتقديمِ الإمام، ويمنعُ لِطُولِ مَقَامِهِ في **وَجْهٍ**، وَالجَالِسُ إلَى اللَّيْلِ أو نَقْلِ قُمَاشِهِ وَلا يقَطَعُ مَعدِنٌ، وَللإمَامِ لَا غَيرِهِ حمَى مَوَاتٍ لمِوَاشي المسْلِمينَ، وَلَيس لأحدٍ نقضُ مَا حَمَى النبي ﷺ، وَفي غَيرِهِ **وَجْهٌ**.

باب اللقَطَةِ

وَهي المَالُ الضَالُ من رَبّه وَمَالَا يتبَعُهُ الهِمَّةُ، كالسَّوطِ ونَحوِهِ، فَلمن أَخَذهُ التصَرُفُ فِيهِ بدُون تَعريفٍ، وتركُ اللقَطةِ أَولَى، **وقيلَ** إلَّا بمضيَعَةٍ لمأمُونٍ عَليهَا، قَويٍّ على تَعرِيفَها، فيَجِبُ عَلى آخذِهَا حِفْظُها، وتَعرِيْفُهَا سَنَةً وَلا يبرأُ بِرَدِّهَا إلى مَوضِعِهَا، فيَعِرفُ قَدرَهَا وَجِنْسَهَا وَوِعَاهَا وَوِكاهَا وَعِفَاصَهَا، وَيُسْتَحَبُ أَن يُشهِدَ عَلَيهَا، ثم يُنَادِي عَليهَا بمجَامِعِ الناس والطرق والأسَواقِ، وأجرةُ المنَادِي عَلَيهِ، **وَقيلَ** إن مَلكَ، وَإلا رَجَعَ به، وَبَيْعُ مَالَا يبقَى ويَحفَظُ ثَمنه أو يَأكُلهُ وَيضمَنُه، فَإنْ صَلَحَ بتَجفِيفِهِ، عَمِلَ الأَحَظَّ منْ بَيْعِهِ وَتَجفِيْفِهِ وَلَو بغَرَامَةِ بَعْضِهِ، **وعَنهُ** يَرفع كثيره إلى الحاكِم، فَإن جاءَ مُدَّعٍ لهَا فَوصَفَهَا دُفِعَتْ إلَيهِ مَعَ زِيَادَتِهَا، وَفي المنفَصِلَةِ بَعْدَ تَملكُهَا **وَجْهُ** بلا بِيَنَةٍ وَلَو اثنانِ فبينَهُمَا، **وَقيلَ** للقارع بيمَينِهِ، ويُقدِم ببينتِهِ، وإن جَعَلَ شيئاً لرَادِّهَا فَلَهُ أخذُهُ إن كَانَ اللقَطَ لهُ وَإلَّا فَلا.

وَلَا يلْقِطُ مَا يَمتَنِعُ بقُوَّتِهِ كالإبلِ، أو سُرعَتِهِ كظبيٍ، أو طَيَرانِهِ كحمَامٍ، وَيَضمنُ بإخْذِهَا، ويَبَرأُ بتَسْليمِهَا إلى الحاكمِ.

وَفي الغَنَم وصِغَارِ النَعم **رِوَايةٌ**، وَيُملَكُ بَعَد التَعريْفِ في **روَايةٍ**، كغيرَهَا، **وَقيلَ** بالتَملُك فيهمَا، فَلو تَلِفَتْ أو نَقَصَتْ بَعدَ التَملُكِ ضمن، لا قبلَهُ، **وعَنهُ** يملَكُ النقدَ دُوْنَ غَيرِهِ، **وَعَنهُ** لَا تُملَكُ لقَطةٌ بِحَالٍ، وَلَه

الصَدَقَةُ بِما لا يَملِكهُ مِنَها في **رِوَايَةٍ**، والحرَمُ كالحلِ، **وعَنهُ** لا يحلُ به إلا لمنشِدِ غَير متَملِكٍ، وَيُعَرِّفُ [٥١] عَن الصَبيِّ والسَّفِيهِ وَليُهُمَا، ولسَّيدِ العَبدِّ أخذُهَا مِنْهُ فيُعَرِفُهَا، فَإنْ لَم يَأمَنْهُ العَبدُ كتمَهَا عَنْهُ وَدَفعَهَا إلى الحَاكِم ليُعرِّفَها عَنْهُ، ثمُ هيَ لسَّيدِهِ كغِيرهِ وَلَو انفَقَهَا قَبلَ التَعريفِ ففي رَقَبتِهِ، وَبَعدَهُ في ذمَّتِهِ، والمكاتب كالحرّ، وأمُ الوَلَدِ والمعَلَق كالعَبدِ، وتَدخُلُ في المهَايَاهِ لِمَنْ وُجِدَتْ في نَومِهِ، **وَقيلَ** يقسَّمُ وَيُضَمّ إلى الفَاسِقُ أمينٌ في **وَجهٍ**، فَإن أحيَى حَيَواناً منْبُوذاً مَلَكَهُ، وَفي المتَاع **وَجْهٌ**، فَإنْ أُخِذَ مُدَاسُّهُ أو ثيَابُهُ وترك بَدَلهٌ لم يَأخُذْهُ وعَرَّفه، ثم تَصَدَّقَ بهِ وَإنْ كانَ رَحْلُهُ أجودَ أخذهُ، **وقيْلَ** يتصَدَّقُ بهِ، **وَقِيْلَ** يَبيْعُهُ الحَاكِم وَيُعطِيْهِ ثمنهُ عَنْ مَاله.

* * *

فصل

يجِبُ التِقَاطُ طِفلٍ منْبُوذٍ وَهو حرٌ مُسْلِم، **وقيل**: إلا بدارهم، وَلَا يُقَرُّ بيدِ كَافرٍ وَلَا عبدٍ بغَيرِ إذنِ سَيِّدِهِ، وَلا فَاسِقٍ وَلا خائنٍ وَلَا منْتَقلٍ عَن بَلَدٍ وَلَو إلَى مثلِهِ، لا بادِيَةٍ إلى حَضَرٍ، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ مُلَاصِقَه أو مَربُوطاً بِهِ فَلَهُ، وَفِيْمَا بِقرُبِهِ أو مُدْفوناً تحته **وَجْهٌ**، فيُنفِقُ عَلَيهِ مِنْهُ **وعنه** بإذن الحاكم، فَإنْ لم يَكنُ فمن بَيْتِ المالِ، وَإلا فعَلَى من عَلم بحَالِهِ مِنَ المسلمِيْنَ من صَدَقاتِهِمْ وغَيْرِهَا.

وَأَوْلَى النَاسِّ بحَضَانتِهِ مُلْتَقِطُهُ الأمين، ويَقَدَّمُ ببيَّنَتِهِ ثم بيَدِهِ، فَإنْ تَسَّاوَيَا فالغَني أَوْلَى بهِ، ثُم المقِيْمُ، ثم الأدين، ثُم الوَاصِفُ، ثم القُرعَةُ، فلَو ادّعَيَا نَسَّبَهُ وَلَا بينَةِ فبالقَافِة، فَإن اشكَلَ أو نفَتْهُ أَوْ لَم تكنّ، ضَاعَ نسبّة، **وَقيْلَ** يخيّر إذَا بَلَغَ، ويُلحقّ وَلَوْ بأكْثَرَ من اثنَينِ في **وَجْهٍ**، وَبالمُرأَةِ وَلَو مُزَوَّجةً في **روَايةٍ**، وبكافرٍ نسباً لَا دِيناً إلّا ببيّنَةٍ، وَلَا يُقبَلُ دَعوى رِقَّةٍ إلّا ببيّنَةٍ يَشهَدُ إن أمتَه وَلدَتهُ في مِلْكِهِ لا مُطلقاً في **وَجْهٍ**، والخَصْمُ فيهِ الإمَامُ ثم أن بَلَغَ وتَصَرَّفَ كحُرٍّ لم يُقْبَلِ إقرَارِهُ بالرِقّ، **وعَنهُ** بلَى، **وقيلَ**: فيمَا عَلَيهِ لَا عَلى غَيْرِهِ في **روَايةٍ**، وَعَاقِلَتَهُ بيْتُ المَالِ، وَإنْ جَنَى عليهِ حُرٌ أو قذفه وادَّعَى رقه فكذبه قُبل قَولهُ، **وَقيلَ** في الجِنَايَةِ لَا الحدّ، فَإن بَلَغَ الصَّبيُ فَوصَفَ الكفر، فَإنْ كَانَ محكوماً بإسْلَامِهِ لَا بالدَارِ في **وَجْهٍ** فَمُرتَدٌ.

بَاب الوَقْفِ

وَهَو تَحِبِيسُ الأَصْلِ، وتَسْبِيْلُ المنفَعَةِ، وَهو مُسْتَحبٌ، وَإنَما يَصِحُ مِنْ أَهْلٍ في مَالٍ يُنتَفَعُ بهِ مع بقائهِ دَائماً، إلا الحُلَّى عَلى الإعَارَةِ وَاللُبسّ في **رِوَايةٍ**، لا في الذمّةِ عَلى قرُبةٍ، أو مَعيِّنٍ مِن أقَاربهِ وَلو من أَهْلِ الذّمةِ وغَيرِهِمْ كالوَصِيَّةِ لا محرّمٍ كالبيَعِ والكنائسِ وَأَهلِ الحَربِ والمُرتَدِين وَلَو من كافرٍ أو لا يَملِكُ كالعَبدِ والحَمل، وَلا مجهُولٍ.

بصَريح: وَقَّفْتُ وَحَبَّسْتُ وَسَبَّلتُ.

وَكِنَايةٍ: تصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَابّدْتُ بنِيّتِهِ أو تَأكِيْدِهِ بِلَفظٍ يقررُهُ، **وَعَنهُ** وبَالفِعْلِ الدَالِّ علَيهِ كبناءِ مَسْجدٍ أو مَقبْرَةٍ مَعَ الإذنِ فيهَا وإخرَاجُه عَن يَدِهِ شرطٌ في **روَايةٍ**، **وقيلَ** لا قبولُ المعيَّنِ، وَيصحُ على نَفسِهِ ثم غيْرِهِ في **الأصَحِّ**، أو عَلى غيره وَيستَثني منْهُ نَفقته حَيَاته، فلَو وَقَفَ عَلى [٥٢] مَنْ يجوز ثم عَلَى مَن لا يجوزُ وَلَم يذكر مالًا، أو وَقَفَ وَسّكتَ صُرِفَ إلى مَن يجوز ثُم إلى وَرَثَته وقفاً، **وعَنهُ** إلَى أقرَبِ عَصَبَتِهِ، **وَقِيلَ** الفُقراءِ، **وَقيلَ** إلى المسَّاكين.

وَلو وَقَفَ على من لا يجوزُ ثم عَلَى من يجوزُ صُرِفَ في الحالِ إلى مَنْ يجوزَ، **وَقيلَ** إنْ عُرِفَ انقَراضُ مَن لا يجَوزُ صُرِفَ في الحَالِ مَصْرِفَ المنقَطِعِ، فَإذَا انقرضَ مَن لا يجوزُ عَادَ إلى مَن يجوزُ، فَإنْ وَقَفَ عَلَى

المسَاكينِ، بعَدَ مُعيَّنٍ فرَدّ المعيّن فهوَ للمسَّاكِينِ وَهْوَ في الصِحَّةِ من رَأسِ المالِ وَفي المرضِ من الثلثِ وَلَو عَلى وَارثِهِ، **وعَنهُ** يَبْطُلُ عَلَيهِ ويَبطلُ بشرطِ الخيَارِ فيه، وَبَيعِهِ مَتَى شَاءَ وتَعليق ابتدَائِهِ، **وَقيل**: يَصحُ فيهِ وانتهَائِهِ، **وَقيْلَ** كالمنقَطِعِ، ويُبَاعُ لعُطلتِهِ وَيُصَرفُ ثمنهُ في مثلِهِ كالمتلَفِ، **وَعَنهُ** إلَا المسْجدَ، فَتُنقَلُ آلتهُ إلى آخَرَ، وَيُبَاعُ مَا فَضَل مِنْهَا لعِمَارَتِهِ وَفَاضلٌ زَيتِهِ وَحُصْرِهِ لأَخرَ، أو فُقراءِ جِيَرانهِ ، ويجوزُ بجيرانِهِ أكلُ ثمرَة شجَرةٍ وُقِفَتُ مَعَهُ، **وَقيل** إنْ لَم يَحتَجْ إليهَا، وَمَا غِرُسَّ بَعْدَهُ فللإِمَام قلعهُ، وَلَو وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أو وَلَدِ فُلانِ فالسَّويَّةُ، **وَقِيل** يُفَضل فإنْ وَقَفَ عَلى زَيدٍ وَبكرٍ ثُم الفقراءِ فسهمُ الميَّتِ مِنْهمَا للآخرَ ثمُ الفُقَراءِ، وَنَظَرَهُ لمن شُرِطَ ثم للمعَيَّن، **وَقيل** للحاكم كغيرِهِ، ونفقته من غلته إلا أن يشرطه من غيره فَيُتّبَعُ كمَا في قسمَةِ غَلَّتِهِ وَجَميْع صِفَاتِهِ، وَينتَقِلُ عَن الواقِفِ وَملكه للَهِ تَعَالَى، **وَعَنهُ** للموقُوفِ عَلَيهِ المعَيَّنِ فنماؤهُ، وَمَهرُهَا له وتَزويجَها إلَيْهِ، وَلَيسَّ لَهُ وَطؤهَا وَوَلدُهَا من زَوْجِ أو زناً مِثْلُها وَبِشُبهَةٍ تُصَرفُ قيمته في مِثلهِ، **وَقيلَ** يملِكُ وَلَدَهَا كالذِي من أمتِهِ وَتَصيرُ بايلَادِ أَمَّ ولَدِ، يُؤخَذُ منْ ترَكَتِهِ مَا يُشتَرَى به بَدَلهُا، وارشُ جنَايتِهِ في كسبِهِ، وإلَّا فعَلى مَالِكِهِ.

***

فصل
[في الهبة]

الهبَةُ والعَطِيّة تمليكُ مَالٍ في حَيَاتِهِ بلَا عَوضٍ، وَيسَّتَحبُّ مَا قُصِدَ بهِ القُربَةَ أَو صِلَةُ الرَّحم، لَا الرياء والمبَاهَاهُ، ويَلزم من تَامّ الملكِ بايجَابٍ وَقبول، وَقَبضٍ بإذْنِهِ، **وعَنهُ** غيرُ المعيَّن، فَإن كانَ في يدِهِ فبِمُضِي مُدَّةٍ يتَأتَّى فيهِ، **وَعَنهُ** وَإذْنِهِ لهُ فيْهِ، وَوَارثُهُ كهُوَ، وَيَبرأُ مِمَا في ذِمَّتِهِ بإبرَائِهِ منْهُ، وَهِبَتِهِ لَهُ، وَإنْ رَدَّهُ، ويَبْطلُ بتَعْلِيقِهِ وَتَأْقيتِهِ وَجَهَالتِهِ وتَعذُرِ التَسْلِيمْ، وَالمشَاعُ كالمفرزِ، وَلا تَقتَضي الثَواب بمُطلقِهَا وَمَعَ شَرطِهِ كالبَيْعِ، **وَعَنهُ** كالمُطلقَةِ، وَيَبْطلُ بجهَالتِهِ في **الأظهَرِ**، وَشَرطِ مُنَافٍ، وَاعمَرتك وَارقَبتُكَ دَارِي يَصحُ، وَهي لهُ ثُم لورَثَتِهِ، وَكذَا هيَ لَك عمُرك أو حَيَاتَكَ، وَلَا تَرجعُ إليهِ وَلَو شَرَطهُ في **روَايةٍ**، وَيجَبُ التعَدِيلُ بينَ وَرَثَتِهِ في عَطِيَّتِهِ لهُم كموَاريثهمْ والتفْصِيْلُ بَلَا سبَبٍ محرّم، وَيلزمهُ ردُهُ أو جَبْرُهُ ويثبُتُ بموَتِهِ، **وَعَنهُ** للورَثَةِ الرُجُوعُ إلّا في الوقفِ بنَصِّهِ، **وَقيلَ** إن مَلَكَهُ فَلَا.

وَللأَبِ تَمَلُكُ مَا شَاء من مَالِ وَلَدِهِ ولَو بلَا حَاجَةٍ، إنْ لم يَضُرّ بهِ، وَتَصرُفُهُ فِيهِ قَبلَ قَبضِهِ، وتَمَلُكِهِ بَاطِلٌ ويَملِكُ امَته بإيلادِهَا وَيُعَزَّرُ بهِ في **وَجهٍ**، وَلَهُ الرجُوعُ فيمَا [٥٣] وَهَبَةُ لهُ في **الأصَحّ** مَا لم ينتَقِلُ عنهُ، **وَقيلَ**: إلَّا بهِبَةٍ لابنِهِ وَلَو عَادَ إلا بعَيبٍ أو إقالةٍ في **وَجهٍ**، أو يتَعَلق به حَق

كرهنٍ أو كتابةٍ إن منَعَتْ بيعَهُ، وإلا عَادَ كالمبِيْعُ لا فلَسٍ في **وَجهٍ، وعَنهُ** أو يتَعَلقُ بهِ رَغبَةٌ كمداينَيهِ وتَزويجِهِ أو يزيْدُ بمُتَّصِلَ وَالمنفَصِلَةُ لَهُ في **وَجهٍ**، وَلَا يُطالِبهُ بحَقٍّ في ذمتِهِ، فإن قَضَاه في مَرَضِهِ أو وَصَّى به فمن كُلِّ مَالِهِ، وإلَّا سَقَطَ، **وَقيلَ** لا.

* * *

باب الوَصَايَا

وَهي التَبرُع لَهُ بمالِهِ، أو أمرُه بالتصرفِ فيهِ بَعدَ مَوتهِ، وَيُسْتَحبُ، **وَقيلَ** تجبُ لقَريبٍ لا يرثُ من غَنّي بالثُلُثِ، وَمتَوسطٍ بالخُمسّ، لَا فَقِيْرٍ، وَهْوَ من يَملِكُ أقَلَ مِن ألفِ دِرْهَم له وَرَثة محاويجْ، ويصحُ ممّنْ يَعقِلُها، وإنْ مَاتَ عَقِيبَهُ وَلَو أخرَسَ بالإشَارَةِ أو صَبِي لَهُ فَوقَ سَبْعٍ، **وَعَنهُ** ابنِ عَشر، **وقيلَ**: لسبعٍ فيهَا، وَعَشرٍ فيهِ، **وَقيلَ**: لَا إلا من بالغٍ بقَوْلِهِ: وَصَّيْت أو فوّضْتُ إليكَ أو إلَيْهُ أو وَصَّيْتُ لك أَوْ لَهُ بكذا، أوِ اعْطُوهُ أو ادفعُوا إلَيهِ كذا، وبخَطِهِ المعروف عِنْدَ رَأسِهِ، وَإن لم يَشهدْ فيهِ بنَصِّهِ، لا سَكْرَانَ ومُعتَقَلٍ بالإشَارَةِ، وَلَو مَاتَ بهِ، وَسَّفِيهِ في **وَجهِ**، وَإلَى كُلِ مسْلم عَدْلٍ، رَشِيْدِ حِيْنَ مَوته، في **وَجْهِ**، وَلو عَبداً أو مُراهِقاً **وَعَنهُ**، أو فاسْقاً، وَيُضم إليه آمينٌ، كمَنْ طَرا فِسْقُهُ، أو مَاتَ شَرِيكهُ.

فَإذَا وَصَّى إلَيهِمَا وَلَو مَرتَينِ لَم يَنفَرِدْ أحَدُهُما إلا بتَصريحِهِ، وَلَهُ قبُولُها وَعزلُ نَفسِهِ بَعدَهُ، وَلَو بَعدَ الموتِ في **الأظهَرِ**، في مَعْلُومٍ يملِكُهُ الموصى، ويتَقَيَّدُ بمَا عيَّنَه.

وَلَهُ القَرضُ والمضاربَةُ بِمَالِ اليتِيمُ، وتَزْويجُ رَقيقِهِ، وَالوَصِيَّةُ بمَا وَصّى فيهِ في **رِوَايةٍ**، فَإن وَصَّى بثُلثِهِ أو قضَاءِ دَينِهِ وَأبَى الورثَةُ لزِمَهُ ادَاؤهُ ممَّا بيَدِهِ، **وَعَنهُ** يخْرجُ ثلُثَ مَا بيَدِهِ في الوَصيَّةِ وَيحبس البَاقي حَتَى

يُخرجُوا ثُلْثَ مَا مَعَهُمْ، وَفي الدينِ بأمر الحاكم، **وَعنه** هُوَ أن لَم يَخَفُ تَبِعَةً كالمدْيُون ممَّا عَلَيهِ، وَالوصيَّةُ مُعتَبَرةٌ من الثُلُثِ لغَيرِ وارثٍ، فيَقِفُ الزَايدُ على إجَازَة الوَرَثَةِ، كوَصِيَّةٍ للوَارِثِ، **وَعَنْهُ** هُنَا باطِلةٌ وَاجَازته تُفيدُ، **وعَنهُ** ابتداء عَطِيَّةٍ حُكمهَا كالهِبَةِ، فَلَهُ الرُجُوعُ قَبلَ القَبْضِ لَا بَعدهُ.

فإنِ ادَّعَى أنه إنما أجَازَ الجُزء لظَنِهِ قِلَته وَلَا بينَةَ بعلمِهِ حَلَفَ ورَجَعَ بالزَائِدِ عَلى ظَنِّهِ في **الأظهَر**، والمعتبر إجازته بعَدَ المَوتِ لا قبلَهُ، وَيَصِحُ بكلِ مَالهِ حَيْثُ لا وَارِثَ في **الأقوى**، والوَاجِبُ مِن رأسِ المالِ، فإنَ قالَ منْ ثلثي بدئ به مِنهُ والبَاقي للوصَايا، والمُعْوِزُ يتمّم مِن الثلُثين، ويُعتبر بالموتِ، فتبطُلُ بموتهِ قبلَ المُوصى، وَوَارِثهُ في القَبولَ إن مات بعَده، وقبل القبولِ كهُو، **وَقيلَ** يبْطلُ وَلَو صَارَ عندَ الموتِ وَارثاً بَطلَتْ، لا العكس ويملكُهَا بِموت المُوصىَ، **وقيلَ** منذُ قِبلَ، والمنجزةُ في الصحَّةِ والمرضِ غيرِ المخوفِ، كوَجَعِ الضِرْسِ والعينِ والصُدَاعِ من رَأسِ المالِ.

وَفي المخوفِ عُرفاً كالبِرْسام، وذَات الجَنْبِ، والرُعَافِ الدَائم، أو بقَولِ طَبيبَينِ عَدْلَينِ إذَا اتَصَلَ بهِ الموَتُ كالوَصَيةِ، وإلَا فكالصحَّةِ.

والصَف [٥٤] وَالبَحرُ الهَائجُ وَالطَاعُونُ والطَلقُ والتقديمُ للقِصَاص مَخوفٌ في **روَايةٍ**، وَالممتَدّة كالسِلِّ والجُذَامِ والفَالج مَخُوفٌ، وَإِن لم يكن صَاحِبَ فِرَاشٍ في **وَجهٍ**، فَإن عَجزَ ثلثُهُ بدِئ بالمنجزِ، كترتيبِهِ، وَإِنْ وقعَتْ مَعاً فسْوَاءٌ، **وَعَنهُ** يُقَدَّمُ العِتقُ، وَيَصِحُ بَيْعُهُ بثمن المثلِ وَلَو لوَارثٍ، وإيفاءُ غَرِيمٍ، **وقيل** إن خلف وفاءً، ومُحابَاتُه كعَطيّةٍ.

فصل

إذَا وَقَفَ أو وَصَّى لقبَيْلةِ أو جَمع يمكنُ حَصْرُهم وَجَبَ اسْتِيعَابُهُمْ بالسَّوِيَّةِ، وإلَّا فالممْكِنُ، ويُجزِيءُ وَاحدٌ، **وقيلَ** ثلاثةٌ، وَلهُ التفْضِيل وَبَنُوا فلان للقَبِيلةِ ذكرُهم وانثَاهُمْ، وَلغَيرِهَا الذكورُ، والقَرابةُ الذكرُ وَالأثنى من قبَل أبائهِ إلى أَربَعَةٍ، **وَعَنهُ** كلُ من يُعَرفُ بقَرابتِهِ لا قبل أُمَّهَاتِهِ، **وَعَنهُ** إلّا إن كان يَصِلُهُمْ حَياً وَأقربَاؤهُ، وَأقربُ النَاسِّ إليهِ يَنفي الأبعَدَ كالميراثِ.

فيقَدَّمُ الابنُ على الأبِ، **وَقيل**: سَوَاء كالجدِّ والأخِ، **وقيل** الأخ، ومَن لابوَينِ أقرَبُ، ولأبِ ولأمِّ سَوَاءُ، وَأَهلُ بيتِهِ وَقومُهُ وانسِبَاؤهُ كقَرابتِهِ، **وَقيلَ**، من الجهتَينِ، وَعترتَهُ وَلَدُهُ، **وَقيْلَ** عَشْيرتُه، وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ البَنَاتِ في وَلَدِ الوَلَدِ، **وَقيلَ** بَلى كولَدِ فُلان وذُرِّيتِهِ ونَسلِهِ، **وَقيلَ** إنْ لم يقَل لصلبي، وذوو رَحمِهِ كل نَسيْبِ، وَسكَتُهُ دَربُهُ، وَجيرَانُهُ أربَعون دَاراً من كلِّ جَانبِ، **وَقيلَ** مُسْتَدَارُ أربعِينَ، والأيمُ وَالعزَبُ مَن لا زَوجَ لهُ، ومَوَالِيهِ مِنَ الجهَتَيْنِ سَوَاءٌ، **وَقيلَ** لمن فَوقُ، وَلَا يَدْخُل كافر في قَرابَةِ مُسْلِم، وَأهلِ قَريتِهِ وَفي عكسِهِ **وَجهٌ**.

وَتَصحُ لحربِيٍّ لا مُرتَدٍّ في **وَجهٍ**، ولقَاتِلِهِ في **روَايةٍ**، **وقيلَ**: بَعدَ **الجَرحُ**، والحمل وُلَدِ لدُون ستَةِ أشهُر، **وقيلَ** أو أقلَ مِن أربَع سِّنِينَ لبائنِ منهَا وَلأمِّ وَلدِهِ ولعبَدِهِ بثُلُثِهِ، فتعتِقُ إن خرَجَ مِنْهُ، وفَاضِلهُ لهُ، وَإلَا

فَبقَدْرِهِ لا بمائةٍ أو مُعَيّنٍ في **الأظهرَ**، ولعبدِ غَيرِهِ لِسَيّدِهِ إن قَبِلَ هُوَ ولمسْجِدٍ لمصَالِحِه.

وأبواب البر أربَعةٌ، قَرِيبٌ لا يَرثُ، والجِهَادُ، والفُقَراءُ، والحجُّ، **وعنهُ** فداءُ الأسرى، والرقَابُ والغَارِمُونَ، وفي سَبيلِ اللَّهِ كالزَكاةِ.

وَلا يَصحُ لكنِيسةٍ، وَلا بيعَةٍ وَلَا كُتِبِ تَورَاةٍ في **الأظهَرِ**، وَلَا لمن لا يَملِكُ، فَلَو وَصَّى لحيٍّ ومَيّتٍ فلَلحيِّ، **وَقيلَ** إن عَلمَ كوصِيَّتِهِ لزيد وَالحَائطِ في **وَجهٍ**، وإلا فنِصْفُها، وَفي نَفقَةِ فرس حَبْسٍ يُرَدُّ إن مَاتَ، **وَقيلَ** في مِثلِهِ.

فصل

وَلَا تِصحُ بِمُحرَّمٍ كآلَةِ لَهوٍ وَخَمرٍ، فَإِنْ ابهَمَهُ كعبَدٍ وَثمرَةَ عَام وَشيء فمَا يقع علَيهِ الاسمُ، وإن وَقَعَ عَلى مُبَاحٍ وَغيره وَهُمَا في ملْكِهِ فالمُباحُ، فَإن تَعَدَّدَ وَلَا قَرينَةَ، أَوِ احتَملَ لفظهُ وَاحِداً منْ جنْسٍ، كعبَدٍ منْ عَبيدِهِ وَشَاةٍ من غَنَمِهِ فَبالقُرعةِ، **وَعَنهُ** باختِيَارِ الوَرَثَةِ، فَلَو مَاتُوا كُلُهمُ بَطَلَ، وَلَو بقي واحدٌ تَعَيَّنَ، وَإِن قُتِلُوا فَقِيمة أَحَدِهِم، وَلَو لَم يَكن لهُ عَبيدٌ وَلا غَنَمٌ بَطلَ، **وَقيْلَ** يُشتَرَى لهُ وإنْ احتَمل معنيَين كَالدابَةِ فَأظهرُهُمَا، فيُعطَى فرساً أو بَغلَا أو حمَاراً أو نوعي عَدَدٍ كدَراهمَ وَدَنَانيرَ فَالأَقلُ، وهَو ثَلاثَةٌ هنا [٥٥].

ويَصحُ بما لا يمكن تَسليمُه كآبق وَشَارِدٍ، أو لَيس في ملكِهِ، فَإن قُدر علَيهِ أو مَلكَهُ فله، وَبكُلِ مَا يُنْتَفَعُ بهِ، وَلَو صح سرجيْن وَزَيْتٌ نجَس وكلبُ، وَلَا يعتَبرَ منَ الثُلُثِ، **وَقيلَ** إن لم يَملِك كلباً غَيرهُ فله ثُلثُه، وَيَصِحُ بثمَرَة شِجَرتهِ وَحَمِل أمتِهِ وَمَنفَعَةِ عَبدِهِ أبداً أو مُدّةً، فيقَوَّمُ وَحْدَهَا من الثلثِ، **وَقيلَ** في المؤبّدةَ مَعَ الرقبَةِ فَللمُوصى له استخدَامُهُ حَضَراً وسَفراً وإجَارتُه وإعَارتُه وَرَقبَتُهُ للورَثَةِ، أو لمن أُوصَى لهُ بهَا فَلَمالِكِهَا هِبَتُه وَعتِقُه وَبيْعُهُ، **وَقيلَ** على مَالِكِ نَفْعِهِ خَاصَّةً وَنَفَقَتُهُ عَلى مَالِكِ الرقَبَةِ، **وَقيْلَ** المنفَعَةِ **وَقيلَ**: في كسبهِ ثُمّ في بيتِ المالِ، وَقيمتهُ إن قُتِلَ وَقيمَة وَلَدِهَا من شُبهَةٍ لمالِكِ الرقَبةِ، **وَقيل** يُصرَفُ في مثلِهِ، ولا يَطؤهَا

أَحَدُهمَا ويُزَوِّجُهَا مَالِكُ الرقَبَةِ بِرِضَاهُ، والمهرُ لَهُ في **وَجْهٍ**، وَوَلَدُهَا منْ زَوجٍ أو زناً مثِلُها.

وَالجمَل للذَكرِ، وَالبعْيرُ والثورُ للذكرِ وَالأنثى، **وَقيلَ** للذَكرِ، وَالبقرة والنَاقة للأنثى، فَإن قالَ: يُحج عنّي بِأَلفٍ صَرِفَ في حَجّةٍ بَعْدَ أخرَى حَتّى ينفَدَ، فَإن قَالَ حَجَّةً بألفٍ فَالفَاضِلُ للورَثَةِ، **وَقِيل** لمن يحجُّ كالمُعَّين، والزَائدُ فيهِ وَصيَّةٌ، فَإنْ لم يحج بَطلَتْ، وَلَو قَالَ ضَعُ ثُلثي حَيْثُ شِئتَ، أوِ أعطِهِ مَن شئتَ، أو تَصَدّقْ به لَم يَأخُذْ هُوَ، وَلا مَنْ تَلزَمُهُ مَؤنَتُهُ بغَيْر تَصْرِيح عَلى **الأظهَر**، وَتَنفُذُ وَصِيَّتُهُ فِيمَا عَلمه وَجهِلَهُ، فَإنْ كَانَ بَعضُ مَالهِ غَائباً أُخِذَ منَ الحَاضِرِ ممَّا يَنضُ، ويحضُرُ بقسطِهِ.

فصل

وتَبطُلُ برُجُوعهِ، لا جَحدِهَا في **وَجهٍ**، وبَيعِهِ وَرَهنِهِ وَهِبتِهِ وَاحبَالِهِ وخَلْطِهِ بغَيْرِ متميّزٍ، وَموتهِ قَبلَ زَمَن تعليقِهِ وَجعْلِهِ فَضاءً وَنحوَهْ، فَإنْ أزَالَ اسْمهُ أو كَاتبه أو دَبّرهُ أو وَصَّى بعِتْقهِ أو بيْعِهِ أو هِبَتِهِ أو وَطِئهَا أوَ عَرَّضَهُ لبيَعٍ ونَحوِهِ **فوَجهَانِ**، وَلَو لبِسهُ أو غَسَّلهُ أو سكَنه أو خَلَطهُ بمتميّزٍ أو آجرَهُ أو زَوّجَهَا أو قيده بشرطٍ فلَا، وَلَو زَادَ في عمَارتهِ أو انهدَمَ بعضُهُ فَله في **وَجهٍ**، وَلَو وَصَّى لهُ بشَيءٍ ثم وَصَّى به لآخرَ فبَينهما إنْ لم يُصَرَّحُ برجُوعِهِ، وَلَو وَصَّى له بثُلثِهِ وَإن قَدمَ زَيدٌ فله فَلزَيدٍ إن قَدِم قبلَ موتهِ، **وَقيلَ** وَبعدَه.

فصل

إذَا وَصَّى له بجُزء أو حَظِ أو نَصِيْبٍ اعطاهُ الوارثُ مَا شاء وَبسهم السدس وَمعَ فرضٍ عائلًا، **وعنْه** سهمٌ ممَا تَصِح منِهُ الفَريضَة مزاداً عَليهَا، **وعَنهُ** كأقلِهم نصُيباً ان لم يِزدُ على السُّدس فيهما، وَإلا تعيَّنَ، وبنِصيُبِ وَلدِهَ مثلهُ كمثلِهِ، **وَقيلَ** باطِل، ولمثِل أحَدهِم اليقينُ.

وضعْفُ الشَيءِ مثلَاهُ، وَضعفَاهْ ثلاثَهُ أمثَالِه، يَزِيدُ بكلِ ضعْفٍ مرةً، وبمِثل نَصيْبِ ثالثِ الربْعُ، وَرَابعِ الخُمسُ فنَصِيبُ ثَالِثٍ إلا نَصِيْبَ رَابع وَاحدٌ منِ عشرِينَ يُزادُ عَليهَا، وبجزءٌ مُعّينٍ أو أجزاءِ يُؤخَذُ من مَخرَجهَ، وبقيّةُ المخرَج للورَثهِ ان انقسَم على مسألتهم، وَإلا كفريقٍ انكسْر عليهم سهَامهمُ، وإن زادَتِ الوصَايا على المالِ أو الثُلُث في الرَدِّ فكالعولِ فبمالٍ وَثلثٍ على أربعِهِ، فَإنْ [٥٦] أُجُيزَ المال فِللثلثُ رُبُع الثلُث وَالَباقي لصَاحِبِ الَمال، **وقيل** مَالهَ على الاجازَة، وَالبَاقي للورثهِ، فلهُ ثلاثةُ أرَباع المالِ يبَقى السْدُسُ للورَثه إن أُجيزَ الثلثُ فهوَ لهُ، وعلى الثاني الربُع وللآخر الربُع والبَاقي للورثَه، وَان أجَاز وارث لهُما فنَصيبْه بيْنهمُا أو لأحَدِهَما فله مما بيده الأقل منه أو تَمّمَهُ وصيه، **وقيل** له منه بقسْطِهِ ممَا لهُ حالَ إجازتهمُ له، ومن رد وصيته فشريكه بحاله، **وقيل** كمفرد، فإنَ وصّى بجزءٍ من ماِله كالسُدُس ولآخر بمثْلِ نَصيبِ ولد كأحد ثلاثةِ، أُخرجَ كل وَاحدِ منَ الوصّيتين من المَال أو الثلُثِ والباقيِ

للورَثهِ، **وقيل** يخرج الجزء من المالِ وَيقسّم الباقي بين الموصى له وَالورَثِة فتَصِح هنا معَ الاجازة من ستهِ وثلاثين، للسْدُسْ سته، وللموصىَ لهُ بالنَصيُب تسِعَه وَ لكل ابنِ سبعَةٌ.

وعَلى الثانِي من أربعَهِ وَعشْرَينَ للسْدُس أربعةٌ ولكل واحد من البنين والنصيب خمَسَهُ، ومعَ الردِّ من خمسةِ وَأَربعينَ للسُدس ستهٌ وللنَصِيبِ تسعَةٌ ولكل ابن عشرهُ.

وَعلى الثَاني من سبعةِ وَعشرين للسدُس أربَعَةُ وَللنَصيْبِ خَمسةُ ولكل ابنِ ستةٌ وَلو جعَل الجزء ممّا يَبقَي من المالِ أو الثلُثِ بَعَد النَصيب دخلهُ الدَوْرُ على الثاني فاجَعِل المخرَجَ مَعَ نصيبِ المالِ أو ثُلثهُ واعطِ الوَصِيّتينُ واقسِم مَا بقي على الوَرثةِ وقَدْ عُلم النَصِيْبُ، ويتعَينُ إن يبقى من الثلثِ شيء يُؤخَذُ الجزءُ منْهُ، ولو وَصّى بمُعيّنِ وَلآخر بجُزءِ زَاحَم في المعيَّنِ بهِ وبمثْل نصَيب أحَدِ الثَلاثَةِ الأربْع المَالِ من سّتّة عَشّر وبثلاثةِ لوَارِثِ وأجنبي فرد فالثلث بينهمُا، **وقيلَ** للأجنَبيّ وَلهُ ولكل وَاحدِ من ابنَيهِ الثُلثُ له الثلثُ، **وَقيلَ** معَ الإجازة وثُلُثهُ مَعَ الردِّ وَلَه وَللفُقراءِ وَالمسَّاكينِ له ثلاثة، فَإن وَصَّى لكُلِ وَارِثِ بمُعيَّنِ بمقدَارِ إرثِهِ فَهْوَ لهُ، **وَقيلَ** لَا وإن وَصّى بِعْتق عَبيْدِ فَوقَ الثُلث ورَدَ الورثة فالقرْعَةُ، فَإن اختَلَفَتْ قيمتهمُ وهم كل مَالِهِ كسالم قيمتهُ أربعمِائةِ وغَانم خَمسمائةِ فَالثلُثُ ثلاثمائةِ إنْ وَقَعتْ عَلى سَّالم عتق ثَلاثة أربَاعِهِ وَعَلى غَانمِ ثلاثة أخمَاسِهِ فَإنْ انفقَ كسرُ بُسِطَ الكُل مِنْ جنسِهِ.

* * *

بَابُ العِتقِ

وَهوَ أَعظَمُ قربةٍ، وَيُسْتحبُ لِقَويٍّ مُكتسِبٍ لَا غَيرِهِ، وَالعبَدُ لهُ، والأمةُ لهَا أَفضَلُ، **وعَنهُ** العَبدُ لهُمَا، ولَا يصحُ إلَّا ممَن يصَحُ تَصَرفُهُ في مَالِهِ بمَا مَلكهُ، لا قَبله وَلَو عَلقهِ به في **الأظهَرَ**.

وَصَرِيحهُ: العِتقُ والحرُّية، ومُصرفهُمُا.

وَكِنَايَتُهُ: خَلّيتُكَ، وَاذهَبْ حَيْثُ شِئتَ وَالحقْ بَاهلِك وَنحوُهُ، ولَا سبيلَ لي علَيك ولَا سلطانَ، وَلَا مِلك، وَمَلَّكتك نَفْسكَ، وَأنتَ للَّهِ، أو سائبةٌ، ونحوهُ، كِنَايةٌ، **وعَنهُ** صَريحٌ.

وَالطَلَاقُ وَالحرامُ لِلأمَةِ كِنَايةٌ، **وعَنه** لا، وَلَو نوَاهُ كأنتِ أمي لأسن منْهُ في **وَجهِ**، وَيَصحُ تَعلِيقُه عَلى الصِفَاتِ وَالأخطَارِ وَلَو بَعدَ مَوتهِ في **روَايةٍ**، فيَعتِقُ بوجُودِهَا بَعده، وَيبْطلُ المعَلقُ بمَوتِ سَّيدِهِ وَبَيْعِهِ وَهَبتِهِ، لَا بِقَولهِ، وَيعَودُ بِعَودِهِ إلَى ملْكِهِ قَبْلَهَا، **وَعَنهُ** إن لَم يُوجَد قَبلهُ، فَإنْ اعتَقَ أحدَ عَبدَيه أو عَيّنهُ ثمُ أُنسيَه أو [٥٧] مَاتَ وَلم يُعْلَم فَالقُرعة، فلَو ذَكرَ بعَدُ أنه غَيرُهُ عتَقَ وبَطَلَ عتقُ الأوَّلِ في **وَجْهِ**، وَوَرَثة المعِتق مثلُهُ، فإن قَالَ أنتَ حَرٌّ على أَلفٍ، أو وَعَليك أَلْفٌ، أو عَلَى أن تخدُمَني سَنَةً عتَقَ مَجاناً، **وعَنْهُ** لا إلَّا أن قَبِلَ، **وقيلَ**: في الخِدَمةِ **رِوَايَةٌ** وَاحِدةٌ، فَإن اعتقَ بَعْضَ عَبدِهِ عَتَقَ كُلُهُ، وكذا لو دَبَّر بعضَهُ أوْ وَصَّى بعتقِهِ وَلَو مشتَرَكاً وثُلثُه

يَحتَمِل كُلَهُ كمِلَ، **وَعَنهُ** لَا، وَلَو اَعتَقَ نَصِيبَهُ مِن مُشتَرَكٍ، **وَعَنهُ** أَو عتَقَ عَلَيْهِ بِمِلْكِهِ سَرَى عَلَى المُوسِرِ بالعَددِ، **وقيلَ** بالأنصِباءِ، وَتضَمنُ السِّرايةَ بِقيمتِهَا إِذَنْ بقَولِ المعتِق، لَا عَلى المعْسِر فَيَبقَى باقيهِ رَقِيقاً، **وعَنه** يُسْتَسعَى العَبْدُ فيهِ فَلَو ادَّعَى اعتَاقَ شريكِهِ المُوسِرِ فَأنكر عتقَ نَصِيبهُ وَحدهُ، وإن تدَاعَيَاهُ وَأنكرّا عَتَقَ نَصِيبُ شَريك الموسِر، وَإِذَا عَلَق عِتْقهِ بِعتْق شريكهِ فاعتَقَ وَهْوَ مُوسِرٌ سَرَى عَلَيهِ، وَإلَّا عَتَقَ عليهِمَا، كما لَو قَالَ مع نَصِيبك وَلَا يَسري عتقُ كافرٍ إلى نَصيْبِ مُسْلِمِ في **وَجْهٍ**، وَلَو قَالَ لمسْلمِ اعتِقْ عَبدَكَ عَنِّي وَعَلي ثَمنهُ صَحّ في **وَجْهٍ**، كالمسلِم.

وَلَو اعتقَ في مرضِ موته وعَليهِ دَينٌ يَستَغْرِقُه بيْعَ فيهِ، **وَعنهُ** ثُلُثَاهُ، وَلَو اعتَقَ المريضُ ثلاثَةً هُمْ كُلُ مالِهِ فماتَ أحدُهُم قبلَهُ اقرَعَ بينَهم، فَإن خَرَجَتُ للمِيتِ فقد مَات حراً وَإن خرجت لحيٍّ عتَقَ إن خَرَجَ من ثُلثِهِمَا، وإلَّا فقَدرُهُ وَلَو أَولَدَا مشتَرَكةً لهما لم يَعْلَم كل وَاحِدٍ بايلَادِ الأخِرَ، فَإن كان الأوَلُ مُوسِراً فهي أمُ وَلدِهِ، وَيَضمنُ حقّ شريكه وَعَلى الشِريكِ مَهرُهَا، وإن كانا مُعْسَرينِ فهي أم وَلَدٍ لهُمَا، فَإن أيسر أحدُهُمَا وَأَعتقهَا قُوِّمَ عَلَيهِ نَصِيبُ شَريكهِ في **وَجهٍ**، ويَعتقُ ذُو رَحمِهِ عَلَيهِ بملكِهِ وَلَو غيرُ عمُودَى نسبِهِ أَو وَلَدُهُ من زناً أو أَبوهُ المسلِمُ وهوَ كافرٌ في **رِوَايَةٍ**.

فَإنْ وَصَّىَ لِصَبيٍّ أو مَعتُوهٍ بمن يَعتقُ عَلَيهِ لَزِمَ الوَليَّ قبولُه حَيْثُ لا نفقَةَ، وَيَعتقُ الجنِينُ بعتقِ أمّه لا هيَ بهِ، فَلَو قَالَ أوَلُ وَلَدٍ تَلدِينهُ حُرٌ وَاشكل فَالقُرعَةُ، فَإن وضَعَتِ الأولَ مَيتاً عَتَقَ الحيُ في **رِوَايةٍ**، وَفي آخرِ

وَلَدٍ يَعتِقُ الأخيرُ قَبلَ مَوتَها، وَلو مَلَكَ من قالَ أوَّلُ عبَدٍ أملِك حُرٌ عَبدَين معاً فالقُرعَةُ، **وَقِيل** يعتِقَانِ، فَإن قَالَ آخرُ عَبدٍ املِكُ حُرٌ عَتِقَ آخرُهُمُ مِلُكاً مِنهُ إلى مَوتهِ، فيَرجعُ بكسبِهِ، ويَدْخُل في عَبِيدِهِ مُكَاتبوهُ ومُدَبّروهُ وَأمُ ولَدِهِ والشّقصُ وَعَبدُ عَبدِهِ التَاجِرِ.

***

فصلٌ
[في العبد المدبر]

المدبرُ وَصِيَّةٌ مَن الثلثِ مَعَ الردِّ، ويبطلُ بمُبطِلِهَا، **وَعَنهُ** تَعليقٌ فِمنْ رَأسِ المالِ في الصحةِ كالمنجزِ، ولا يبْطلُ إلا بنقلِ ملْكِهِ إن صَحّ.

وألفَاظهُ: أنتَ مُدَبّرٌ، أو حُرٌ، أو عَتِيقٌ بعَدَ مَوتى، وَلَو عَلّقَهُ بمَشيّتِهِ فشاءَ صَارَ مُدَبراً، وَإن وإذَا تقَيَدُ بالمجلِسٌ، ومَتَى بحياتهِ، ومقيَدُهُ كَمُطلَقِهِ.

وَلَو قَالَ بعَدَ مَوتي بشَهرٍ **فرِوَايةٌ**، فَإِنْ دَبَّر شركاً له في عَبدٍ، أو دَبَّرَاهُ فنجزّهُ أحَدُهُمَا ضَمِن نَصِيْبَ شِريكَهِ في **وَجهٍ**، فَإِن كاتبه ثم دَبّره أو بالعكس عتَقَ بأسَبَقِهِمَا، فَإِن خَرَجَ في الموتِ مِنَ الثُلُثِ، وَإلّا فبِقدرهِ، وَبَاقِيْهِ مُكاتب بقِسْطِهِ وَلَو أسلَم مُدَبّر كافرٌ وجاز رجوعه ألزم بنقل ملكه عنه، وإلّا جُعِلَ بيَدِ ثِقَةٍ [٥٨]، ونَفَقَتُهُ من كسبِهِ وإلا عَلَيهِ كأم الوَلَدِ وَحملُ المدَبَرةِ، **وعنه** بِعده يتبَعُهَا كالمَعلَقِ عتُقُهَا في **وَجْهٍ**، ويثبُتُ بَرجُلٍ وَامرَأتين وَشاهدٍ وَيَمِينٍ في **روايةٍ**.

* * *

فصلٌ
[في مكاتبة العبد]

الكتابة مُستحبَّةٌ، **وعَنهُ** تجِبُ بسُؤالِ المكتسِب الصَّدُوق، فيُجبَرُ وتكره لِغَيرِهِ، **وَعَنهُ** لَا وتَصحُ ممّن يَصحُ بيْعُهُ، وَلَو لمميزٍ، وَالمرِيضُ مِن رَأس مَاله، **وَقيلَ** مِن ثُلثُهِ، وَلَا ينعَقِدُ إلَّا بِقَولهِ كاتبتك عَلى كَذَا إلى كذَا، **وَقيلَ** ويقولُ فَإذَا أَدَّيتَ إليّ فَأنتَ حُرٌّ، أو يَنوِيَهُ وَيُشتَرَطُ العِوضُ وَأبَاحته وَتَنجيمُهُ نجمينِ فَصاعداً، **وَقيلَ** أو وَاحِداً، والعلِمُ بهِ وَفي عَبدٍ مُطلَقٍ **وَجْهٌ**، فله الوَسَط وَشَرطُ الخيارِ باطِل كضَمانِ الحُرِّ لهُ في **روَايةٍ**، **وَقيلَ** والمكاتَبِ عليهما فَيَفسد بشَرطِهِمَا وَفَسَّادِ العِوَضِ في **وَجهٍ**، وَيجوزُ بخدمة مَعَ المالِ تقدَّمَ أو تَأَخَّرَ وَيَغلَبُ في الصَّحِيحَةِ حُكمُ البَيْعِ، وَفي الفَاسدةِ حُكمُ الصِّفَةِ، فلا يَعتِقُ في الفاسِدةِ بِالإبرَاءِ وَلا بالأَداءِ إلى الوَارِثِ عَلى **الأظهَر**، وَمَا في يَدهِ قَبلَ الأداءِ، وَالفَاضِلُ بَعده لسيدِهِ بخِلَافِ الصّحِيحَةِ.

وَلَا ينفُذُ تَصَرُفُه إلَّا بِمَا فيهِ مَصْلحةُ مَالِهِ، لَا العِتقُ والتَبرعُ وَالتَزويجُ والتسري والقَرضُ والهِبَةُ والمحَابَاةُ والاقتصَاصُ في جِنَايَةِ بَعضِ عَبيدِهِ على بعضٍ بدُونِ إذْنِ سيّدِهِ، وَفي الرَّهنَ والمضَاربَةِ **وَجُهٌ**، وَليسَ لهُ السَّفر وطَلبِ الصدَقَةِ إن شُرِطَ تركهمَا، **وَعَنهُ** بَلَى، وَلَا شراء من يعتقُ عَلَيهِ بِلَا إذنٍ، **وَقيلَ** بلى، كذوِي رَحِمِهِ فَلهُ حُكمُهُ.

وَلَا ينفسِخُ بدُونِ عَجزِهِ قَبلَ أدَاءِ الثَلاثَةِ الأربَاعِ إذَا حَلَّ نجمٌ، **وعَنهُ** نجمَانِ وَلم يُؤَدِّ لا بتَعجِيزِهِ نفْسهُ مَعَ المِلكِ، **وَعَنهُ** بَلَى، وَهْوَ عَبدٌ حَيٌّ يُؤَدِّي فيَعتِقُ به، **وعَنهُ** بِملكِهَا وَيُجبرُ عَلَى الأداءِ، وَعلَى السَّيدِ أن يُعطِيه رُبُعَ كِتَابتِهِ قَبلَ الأداءِ، وَإن شاءَ بَعدهُ، وَإن عَجَّلَهُ وَلَا ضرَرَ لزِمَ قبولهُ، وَلَو عَجَّلَهُ لِيضَعَ عَنهُ البَعْضَ جَازَ.

وتَبطلُ بمَوتِ المكاتَبِ وَقتلِهِ ولو عَن ملك وَفَاءٍ إن لم يَعتِقْ به وَجُنُونهِ وَالحجرِ عَلَيهِ، لا بموتِ السَّيدِ وَجُنونهِ وحَجرِهِ، وَلَو في الفَاسِدَةِ في **وجهٍ**، وكتابة الشقصِ كعِتْقِهِ، وإن كَاتَباهُ معاً جَازَ، وإن تَفَاضَلَا وَلَم يَعتِق بإيفاءِ وَاحِدٍ وَباذنِهِ **وَجْهُ**، وَلَو كَاتبهمُ بمِائةٍ فعَلى قيمُهِمُ وَهُمُ كمنفَرِدينَ، **وقيلَ** عَلى عَدَدهِمْ وَيَقِفُ عَلى أداءِ الجميع.

فلَو قالَ الأكثر قيمةً أدّينَا على قيمِنَا فالأعلى على عدَدنَا، قُدِمَ نافي الزيادَةِ، وَلو زَوّج ابنته لمكاتبَهِ ومَاتَ انفَسخَ، **وَقيلَ** بعَجزِهِ، وَإن وَصَّى لهُ بمَالِهَا فأدَى إليهِ عَتَقَ، ووَلَاؤُهُ للورثَةِ، وَإنْ وَصَى لأخَرَ بالرقَبَةِ فَالولاء لهُ، إلا أن يُعَلِقه بعَجزِهِ، وَمَتَى عجزَ فالرقبة للوَرثَةِ أوالمُوصَى لَهُ بهَا، وَلَو وَطئ مكاتبته بشَرطِهِ أو بدُونِهِ فَأحبَلَهَا، فَأمُّ وَلَدٍ تَعتِقُ بالأسَبقِ منَ الموتِ ولنسبها للورثة أو الأداءِ وَكسْبُهَا لها كالمدَبَّرَةِ، وَلها المهرُ بدُونِ الشَرطِ، فَإن وَطِئ المشتَرَكَةَ فعَلَيهِمَا مَهرَانِ وَالولَدُ لستّةِ أشهرٍ من وَطئِ الأول وَدُونِهَا من وَطئِ الثَاني للأولِ، وَعَلَيهِ [٥٩] نِصْفُ قيمَتِهَا وَنِصْفُ مَهرِهَا في **وَجهٍ**، **وَعنهُ** ونصِفُ قيمَةِ وَلَدِهَا، وَلها من وَطئ الثَانِي له، وَإن وَطئَا في طهُرٍ فلمن ألحقَتْهُ القافةِ بهِ وَلَو بهِمَا، وَهي أمُ وَلَدٍ لَهُمَا لا تحِلُ

لوَاحِدٍ منهمَا إلا أن يَعتِقَ فيَتزَوَّجُهَا، فَإن حَبسهُ مُدةً لَزِمَهُ الأرفَقُ، مِنْ أجرَةِ مِثلِهِ أو إمهَالِهِ مِثلَ مُدّتِهِ وَارشُ الجنَايَةِ عَلَيهِ لَهُ، وَعَلَيهِ بجنايَةِ الخَطأ عَلَى سَيِدِهِ أقَلّ الأمرين، **وعنه** الأرش، فإن عجزَ عنهما فله الفسخ، ويقدم الأرش على الكتابةِ، **وعنه** يتحاصَان، وعلى الأجنبي أقل الأمرين، فَإنْ عَجَز وَلم يَفدِهِ سَيّدُهُ انفسخَتْ وَبيْعَ في الجنَايَةِ، وَإن اعتَقَهُ أو اختَارَ فِدَاءَهُ أو ادَّى فعتَقَ لَزمه أقَلُ الأمرَيْنِ، **وعَنهُ** الأرشُ في الأخيرتين.

وتتَعَلق دُيُونهُ بذِمّتِهِ، وَلَو اشتَرى أحَدُ مكاتبَيهِ الأخرَ صَحَّ الأولُ، وتَبطُلانِ لجَهلِهِ وَوَلدُهُ من أمتِهِ يتبعهُ كولدِهَا، وفي أمَيتِهَا **وَجهٌ**، وَينفَسِخ نكاح زَوجَتِهِ بِشَرائهِ لهَا، ويُقَدَّمُ قولُ السَّيدِ في قَدرِهِ كالوفاءِ، **وَعَنهُ** قولهُ فإن كانَ له شَاهِدُ حَلَفَ معَهُ، وَلَو كَاتبه عَلى عَرضٍ فَأدَّاهُ وَعَتَقَ فَبَان مَعيباً، لم يكن لهُ إلا قيمتَهُ أو الأرش.

*** * ***

فصل

إذَا وَطِئ أمته، أو أمَةَ ابنِهِ، أو مشتركةً فَوَلَدَتْ وَلَو مَبدَأَ خلق آدميٍ بلا تخطِيطٍ قبل في **روَايةٍ**، فَأمُ وَلدٍ له تعتقُ وَمَا وَلَدتهُ بعَدُ من غَيرِهِ بمَوتِهِ من جَمِيْع مَالِهِ، لا بمِلكٍ بعدَ إحبَالٍ وَلو بشبهَةٍ في **وَجهٍ**، وَلَدتهُ لدُوْنَ أقلِهِ أو أكثَرِهِ بلا وطئٍ، **وَقيلَ** عَنهُ بلى وَلَو بعَدَ وِلَادتِهِ، وَهيَ كَأمَه إلا في نَقْلِ ملكِها، **وَعَنهُ** وَكشْفِ رَأسِهَا في الصَّلاةِ ويُفدَي بأقَلِ الأمرَين، **وقيلَ** عنه بالأرش، ولو تكررَ **وَعَنهُ** الثانية في ذمَّتِهَا فَإن قَبلَتهُ خَطَأً أو عَمداً فعُفي بمالٍ لزمَها الأقلُ، ويحالُ بين الكافرِ وأمّ وَلَدِهِ إذَا أسلمت وَنَفَقَتُهَا في كسبِهَا، وَإلّا مِنْهُ، **وَعَنهُ** يُسْتَسعَى ثم يَعْتِقُ.

* * *

كتابُ النِكاح

وَيجبُ عَلَى التائق لا غيره في **روَايةٍ**، يُسْتحبِ وَهْوَ أَفضَلُ مِنَ النَوافِل في المذهَبِ، وَالأولَى وَاحِدة أن عَفّتُهُ، وَلهُ نَظرُ وَجْهِ المخْطُوبَةِ كالمبتَاعِ وَالشاهِدِ، **وَعَنهُ** كالمحرَم، مَا يظهرُ غالباً، **وَعَنهُ** المحرَمُ ما ليس بعَورةٍ في الصَّلاة، كعبَدِهَا، وَالمستَامُ مَعَ رَأسْهَا وساقيها، وَالطَبيبُ بالحَاجَةِ وَللمسرَّاة وَلو كافرةً في **روَايةٍ**، مِن المرأةِ ما عَدَا مَا بينَ السُرّة وَالرُكبَةِ كالرَجلِ من رَجُلٍ لا أمرَدَ لشهوةٍ، **وَقيلَ** وَبدُونَها.

وَالصَبيُ كامرأةٍ، وَالممّيزُ ذو الشَهوَة كَمَحَرَم، **وعَنهُ** كأجنَبي يُمنع وَهي مِنهُ في المنعُ مثِلهُ، **وَعَنهُ** العَورة فَقَط، وَالهَرِمُ وَالعِنّينُ والمخنَّثُ والمجبُوب كغَيرِهِ، **وَقيلَ** المَمسْوحُ كمحرَمٍ.

وَلَهُ نَظرُ بدنِ زَوَجَتِهِ وَسُريتِهِ وَلَمسُهُ، وَكَذَا هي، وَيكرهُ إلى الفَرج، ويَحرمُ تَعريضُهُ بخِطْبَةِ رَجْعيّةٍ، لا معتَدّةِ وَفَاةٍ أو بَائنٍ في **وَجْهٍ**، وَخِطبَةُ من أجيب غَيرُهُ، فإن جُهِلَتْ **فَوَجهٌ**، وَيُسنُ عَقْدُهُ مَسَّاءَ الجمعَةِ، عَقيْبَ خُطبَةٍ فيَعقِدُ لنفْسِهِ أو يُوكِّلُ من يَصحُ مِنْهُ وَلَو عَبداً، **وَعَنهُ** أو مُمَيّزاً، وَالدعَاء لهُمَا عَقبَهُ وَعِندَ الزِفَافِ.

❊ ❊ ❊

فصل
[شروط النكاح]

وَله شُروطٌ:

أحَدُهَا: مَعْرفة الزوجين بإشَارَةٍ أو تَسْمِيَّةٍ، فَلَوْ [٦٠] قَالَ: زَوَّجتُك ابنتَي وله بناتٌ لم يَصحّ.

الثَاني: العقدُ وَأركَانُهُ التَوَاجُبُ بِزَوَّجُتُ وَأنكحتُ دُونَ غَيرهمَا، أو مَعنَاهُمَا ممَّن لا يحسُنِها منْ وَلي مُرشدٍ أي عَاملٍ حُرٌّ عَدلٍ مُكَلّفٍ ذكرٍ في **رِوَايةٍ**، فَلَا تزَوّجُ نَفسَهَا وَلَا **غيرَهَا**، **وَعَنهُ** تزَوّجُ غَيرَهَا فتُزَوّجُ نَفسَهَا بإذنِهِ وقَبلتُه مِنْهُ أو وَكيلِهِ بعَده، **وَعَنهُ** وَإن تفرقَا فَإن قَالَ قَبِلتُ أو قيلَ للوَلِّي أزوَّجْتَ وَللمُتَزَّوج أقبَلْتَ فقَالا: نعَم صَحَّ، **وَقيلَ**: لا والشهادَةُ في **الأصَحّ** من رَجلَينِ عَدْلَين في **روايةٍ**، وَلو عَبدَين أو ضَرِيرَينِ، **وَعَنهُ** أو مُراهقَينِ لا ذِمّيَيْنِ، وَخرّج إلا بذِمّيةٍ وَلَا أصَمَّيْنِ أو أخرسين أو رَجُلٍ وامرأتينِ، وَفي العَدَدِ والولَدِ **وَجْهٌ**، وَلَو تَوَاصَوا بكِتمانِهِ صَحَّ **وعَنهُ** لا.

الثالث: الوَليُّ وَيُستفَاد بالمِلكِ الولَايةُ والتَعصيبِ والسَّلطنَةِ والوَصِيّةِ في **روَايةٍ**، **وَقيلَ** إلا معَ عَصَبَةٍ، فيقَدَّمُ في الحرة الأبُ ثم الابنُ ثم الجّدُ، **وَعَنهُ** الجدُ ثم الابنُ ثم الأخُ، **وَعَنهُ** الجدُ كالأخ وَمَن لأبوَين كمن لأبٍ، **وَعَنهُ** كالميراثِ ثم سَّائر العَصَبَاتِ كالميَراثِ، ثمُ المَولَى، ثم عَصَبَتُهُ، ثمُ السلطَانِ، ثم عَدُلٌ بقَريةٍ.

وَوَكِيْلُ كل وَاحِدٍ من هَؤلاءِ مثلُهُ، ولَا يُزَوّجُ أبعَدُ مَعَ وجُودِ أقرَبَ، فَإن زَوَّجَ فبَاطِلٌ، **وَعَنهُ** إنْ لم يُجِزْهُ الأقربُ كفضوليٍّ، إلَّا لِعَضْلٍ أو غيبَةٍ مُنقَطِعَةٍ، وَهي مَا لَا يَصِلُ إلَيهِ الكتابُ أو يَصِلُ فلَا يُجيبُ، **وَقيلَ** مَالَا يبْلغُ إلا بِكُلفَةٍ، **وَقيلَ** مَا لَا يقطَعُ في السنَةِ إلَّا مَرةً، **وقيلَ** مسَّافة القَصرِ فيُزوّجُ الأبعَدُ، **وعَنهُ** الحَاكم، وَيَقدَّمُ أعلَمُ المتسَّاوِينَ ثم أسنُهمْ ثم بالقرعَةِ، وَلَو سَبَق أحَدُهُمْ صَحَّ، وَلو مَقرُوعٌ في الأقوى، وَيبطلُ ما بعَده فَلَو جُهِلَ السَّابِقُ أو نُسي فُسخَا، وَتَزَوَّجَتْ مَن شَاءَتْ مِنهُمَا، **وَعَنهُ** يُقرعُ بينهما ويُؤمَر غَيرُ القَارع بالطَلَاقِ، فَإن امتَنَعَ طُلِقّ عَلَيهِ وَجُدِّدَ عَقدُ القَارعِ، فَإنَ وَقَعَا معاً بَطلَا، وَلَا يزوّجُ كافِرٌ مُسْلِمةً، وَفي أم وَلَدِهِ المُسْلِمَةِ وَابنَتِهِ لمسْلِم **وَجهٌ**، وَكذا عكسُه إلا سيِّدٌ أو سُلطَان أو وَليّ لسَّيدَيهَا، ولا يَتولى طَرفَيهِ إلَّا في أمتِهِ من عَبْدِهِ الصَّغِيرِ، وَمَن جَعَلَ عتقَهَا صَدَاقَهَا إن صَحّ، ولنفسِهِ من موليتِهِ، وَمن مُعتَقَتِهِ بإذْنِهَا، **وَعَنهُ** لَا فِيهمَا، فيُوكِّلُ مَنْ يُوجِبُ وَيَقبَلُ هُوَ، وَللأبِ اجبَارُ وَلَدِهِ المجنُون والصَّغيرِ وَلو مُميّزةً في **رِوَايةٍ**، **وَقيلَ** بكراً، **وَعَنهُ** وَالبِكرِ المُكلَفَةِ وَغَيرهُن بإذِنهِنَّ، وهو تَصْريحُ الثيب بوَطئٍ وَصُماتُ غَيرهَا، وَليسَ لغيرهِ إلَا مجنُونةً لظهُورِ شَهوتَها للرِّجَالِ، **وَعَنهُ** وَالصَّغِيرةِ كالأبِ، وَتخَير لبُلوغِهَا، وَلهُ اجبَار إمَائِهِ، إلا المكاتبَةَ وَالمعتَقُ بعَضُها، وَعَبْدِهِ المعْتُوه لَا المُكَلَفِ، وَفي الصَّغير **وَجهٌ**.

الرابع: كَفَاءَةُ الزَوْج في دِيْنِهِ وَمنْصِبهِ وَحُرمَتِهِ وَصِنَاعَتِهِ وَيَسارتِهِ، فَلَا تُزَوَّجُ عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ، وَلا قُرشيةٌ بغَيرِهِ، وَلا عَرَبيّةٌ بعَجَمِيٍّ، **وعَنهُ** العَربُ

كلهمُ أكفاءٌ، وَالعجم كلهُم أكْفاءٌ، وَلا حُرّةٌ بِعبَدٍ وَلا بِنْتُ تَاجرٍ [٦١] بسُوقَةٍ، **وَعَنهُ** الدِيْن والمنصِبُ فَقَط، وَلو زُوِّجَتْ بغَيرِ كفؤٍ لم يَصح وَلو رَضِيَت، **وعَنهُ** ليسَّ بشرَطٍ، فلو زَوَّجَهَا ولي بغيرِ كفؤٍ وَسَخِطَ آخر فلهُ الخِيَارُ.

الخَامِسُ: الخُلوُ منَ المَوانع من تحريمِ بِسَّبَبٍ، أو نَسبٍ، أوِ اختلَافِ دينٍ، أو عِدَةٍ أو إحرامٍ.

* * *

فصل

لو شَرَطتْ دَارَهَا أو بَلدَهَا أو زيادةً على مَهْرِ مثلِهَا أو صِفةً فيْهِ أو طَلاقَ ضَرّتَها أوْ لَا يَتزَوَّجَ أو لا يَتَسّرى صَحّ، وَلَها الفَسْخُ بمخالفَتِهِ، وَلَو شَرَطَ تَحِليْلَهَا، **وعَنهُ** أو نَوَاهُ أو وَقَّته أو عَلّقه على زمنٍ أو مشيئة بطلا في **الأصح**، ولو شَرَطَ الخِيارَ أو إن جَاءَهَا بالمهْرِ إلَى وَقْتِ كَذَا وَإلا فَلَا نِكاحَ بطَلَا، **وَعَنهُ** يصحُّ العقْدُ دُونه كشَرط أن لا مَهرَ أو رُجُوعِهِ بِهِ أو العَزلِ أو تَركِ الإنفَاقِ أو الوَطئِ أو زِيَادةٍ في القَسمُ، **وَعَنهُ** يَبطلُ بكل شَرطٍ فَاسِدٍ، وَلو شَرَطَ الوطء عَلى الزَوْج نكاح مَوليَتِهِ فشغار بَاطِل، **وعَنهُ** إلا بمهرٍ فيهما.

***

فصل
[في المحرمات في النكاح]

يحرمن اللواتي نَصَّ اللَّه عَلى تحريمهنَّ في كتابِهِ، وَهُنَّ بغَيرِ الجمع أمُهُ وَجَدّاتُهُ من قبَلِ أبوَيهِ وَإن عَلَون، وبَناتُهُ وبَنَاتُ أولادِهِ وَإنْ سَفَلنَ وَأخَوَاتهُ وَبَنَاتُ إخوَتِهِ وَأخوَاتِهِ، وَبَنَاتُ أولَادِهِمْ، وَعَماتهُ وَخَالَاتهُ وَإن بَعدنَ، دونَ بنَاتِهن، ومَنكوحَاتُ آبائِهِ وَإن علو، ومَنكوحَاتُ بَنِيهِ وَإن نَزَلُوا، وَأمّهَات مَنكوحَاتِهِ، وبَنَاتُ المدخُولِ بهَا منهن وهُنّ الربَائبُ، أو المِيتَةُ قَبله في **روَايةٍ**، فهؤلاءِ يَحرُمنَ عَلى الأبد بنكاحٍ أو مِلكِ يَمينٍ، سوَاءً كن من نسبٍ أو رَضَاعٍ، وَلَو مِن وَطئ شُبهَةٍ أو مُحرَّمٍ.

وَفي المِيّتَةِ وَالطِفْلةِ **وجهٌ**، وَفي اللَواط والمبَاشَرةِ والنَظرِ إلَى الفَرج والخلوة **رِوَايةٌ**، وَإلى أمَدِ مُطَلقتُهُ ثَلاثاً حَتّى تنكح زوجاً غيرَه، وَمُعتَدَةُ غَيرِهِ، والمزني بهَا حتّى تتوبَ، وَتقضي عدَتَهَا، وَالمُحرمَةُ لَا رَجعَتُهَا في **رِوَايَةٍ**، حَتّى تحِلّ، والمَظاهرُ منها حتى يكفرَ، والملَاعَنَةُ حَتّى يُكذِبَ نَفسَهُ في **روَايةٍ**، وَسَيّدَتُه وَأَمَتُهُ وَأمَةُ ابنِهِ لا أبيهِ بِالنِكاحِ، حَتى تَعتِقَ.

والمرتَدّة: وَمَنْ هِيَ أو أَحَدُ أبويهَا كافرٌ غَيرُ كِتَابي، وَمَن تَهوَّدَ أو تنصَّرَ منَ العرَبِ في **روَايةٍ**، حَتّى يُسلِمنَ، وبَالجَمْع خَامِسَّةُ الحر، وثَلاثةٌ للعَبدِ وَأختُ زَوْجَتِهِ أو أمته، **وعنه** سريتِهِ وَعَمتُهَا وَخَالَتُهَا قَبلَ الفرقةِ

بأَحَدِ المِلكين، وَيَحرُمُ عَلى الحرِّ نكاحُ الإماءِ، إلا مُسْلِمةً أو كتابيّةً في **روَايةٍ**، لا بملكِ يَمينٍ، **وَعنهُ** لا يزيدُ عَلى وَاحدةٍ، **بشَرطَين**: عدَمُ طَولِ حُرَّةٍ، وَخَوْفُ العنَتِ، لا على حُرّةٍ في **رِوَايةٍ**.

فَلو تَزَوّجَهُمَا أو عَبدٌ في عَقْدٍ بَطلَ، **وعَنهُ** في الأمةِ للحرُ والحرَّة لِلعبَد إن اشتُرطَتِ الكفاءَةُ واعتُبرَتِ الحُريّة فيهَا، فَإن اشتَرَى أَحَدُ الزَوجَيْنِ الأَخرَ انفسَّخَ، وفي وَلَدهِ لهَا **وَجهٌ**.

*** * ***

فصل
[في الرضاع]

وَالرضَاع كالنسَّبِ في التَحريم بخمسٍ رضَعَاتٍ لبناً متيقّنَهِ في الحَولَينِ، **وَعَنْهُ** ثَلاثٍ، **وَعَنهُ** وَاحِدةٍ، وَلَو انتقَلَ أو قَطعَ لعَارضٍ لم يتَطَاولْ في **وَجْهِ**، فوَاحِدةٌ وَفي الوُجُورِ وَنَحوهِ **روَايةٌ**، فالمشوبُ كمُحضِهِ، **وَقيلَ** إن غَلَبَ [٦٢] وَفي الحقنَّةِ **وَجْهٌ**، مِن امِرأةٍ وَلَو مِيّتَةٍ بنَصِّهِ لا من رَجُل أو حَيوانٍ عَن حَملٍ، **وَقيلَ**: وغَيرِهِ.

فَتُوَقَّفُ الخنثَى حتى يُعْلَمَ أمرُهُ فيَصِيرُ المرتضِعُ وَلداً لذِي اللَّبنِ حُكْماً إنْ لَحقَ، **وقيْلَ** والزَاني وَالمُلاعن فيَنْشُرُ الحرُمَةَ إلى فرُوعِ الأبَوينِ وَأُصُولِهمَا وفُروعِهم كالنسَّبِ، وَفُروعِ المرتَضِعِ لَا أصُولِهِ وَفُروعِهِمْ، وَلَو وَطِئَا امرأةً فَولدَت وَأرضَعَتْ صَبِياً فهوَ وَلَدٌ لذِي النَسَّبِ، وَلَو لهُمَا وَلو تَزَوَّجَتْ بثَانٍ وبَقي لبنُ الأوَلِ فهوَ له، وَلَو حمَلَتْ من الثَاني مَا لَم تَلِدُ، فَإن زَادَ بحَملِهَا، **وَقيْلَ** وَلَم ينقَطِعْ فلهُمَا وَإلّا فللثَاني، وَلَو ارضَعَتْهُ كل وَاحِدَةٍ من أمَهَات أولَادِهِ رَضَعَةً وَلم تُحرّمِ الواحِدة العدَدَ المحرَّمَ صَارَ أباً لهُ، دُونَهن في **وَجْهِ**، وَلَو أَرضَعَنَ ثلَاث بناتِ زَوَجةٍ لهُ ثلاث زَوجَاتٍ له أصاغِرَ المُحرمَ حَرمَتُ أمُهنَّ، والأصَاغرُ رَبَايبُ عَلى مَا تقَدَّمَ، وَلَو ادّعى أخوَّتَها بالرضاع حَرُمَتُ عَلَيهِ، وَكذا هي إلّا في نكاحِهِ مَعَ تكذيبِهِ، وَلا تشهَدُ به امرأةٌ ثِقَةٌ وَلو المرضِعَةُ، **وَعَنهُ** امرأتان ولا حُرمَةَ بهَذِهِ بنْتي لأكبرَ مِنْهُ.

فصل
[في العيوب التي يجوز فسخ النكاح بها]

يثبُتُ لهُمَا الخِيارُ بحاكمٍ كجنُونٍ وَلَو في وَقْتٍ وجُذَامٍ وَبَرَصٍ، وَفي إطلَاقِ بَولٍ وَنَحوِهِ، وَبخَرٍ وَهَو نَتْنُ الفَمِ، **وَقيلَ** الفَرجِ وخشانة **وَجُهٌ**، وَلَها بعنّتِهِ وَجَب مَا يُمكِنُهُ الجِماعُ به، وَفي خِصَاهُ وشلِهَا وَرَضِهَا **وَجهٌ**، وَله بَرتقِهَا وقَرَنِهَا وَعَفَلِهَا وَفَتِقهَا وَالحَادِثُ والشَامِلُ كغيرِهِ في **وَجهٍ**، وَيَسقُط به المسَّمَّى قبل المسِيْسِّ وَالخَلوةِ، ويجبُ بِهِ بَعده المسّمَّى، **وعَنهُ** مَهْر المثْلِ ويَرجعُ بِهِ عَلى مَن غَرَّه في **روَايةٍ**، منهَا أو الوَليّ، ويُقَدَّمُ قَولُهُ في إمكانِ الوَطِئ بمَا بقي في **وَجْهٍ**، وَإنكارِ العُنَّةِ وَفي اليمِين **وَجْهٌ**، فَإنْ أقرَّ أو ثَبتَ أُجِّلَ سَنَةً مَن المُرافعَةِ وتَزُولُ بتَغيْبِ الحَشَفَةِ وَلَوْ في غَيرِهَا حَتَّى دُبُرٍ في **وَجْهٍ**، وَيُقَدَّمُ قولهُ معَ يَمينِهِ في الوَطئ عَلى الثيب، **وعَنهُ** قَولُهَا كَالبِكرِ، **وَقيلَ** يُمتَحَنُ ولا يسقطُ الخِيَارُ إلَّا بالرِّضَا وَنَحوِهِ، من اسْتِمتَاعٍ وَتَمكِيْنٍ وَغَيرِهِمَا، وَللوَلِي منعُهَا ابتِدَاءً مِمَّا يَتَعدَّى ضَرَرُهُ في **وَجْهٍ**، لا تَزويجُهَا بمَعِيْبٍ وَلو سَيِّدٌ، وَلَهُ الخَيارُ بمخَالفَةِ شَرطِهَا مسلِمَةً أو كتَابيّةً في **وَجهٍ**، لا أمةً وَلها بخرُوجِهِ عَبداً، **وعَنهُ** يَبطُلُ وبعِتقِهَا تَحتَ عَبدٍ أَو بَعضِهَا في **روَايةٍ**، **وعَنهُ** أو حُرٍّ وَلو مَعَهاَ في **رِوَايةٍ**، **وَقيلَ** عنهُ يَبطلُ هُنا مَتَراخِياً بغَيرِ حَاكم، وَيَبطلُ بعِتْقِهِ قَبلَهُ وَرِضَاهَا وَتَمكِينِهَا، **وَقيلَ** عَالمةً لَا قبلَ تكليفِها أو رَجعَتِهَا في **وَجهٍ**، فَإن فَسَخَتْ قَبلَ دخُولهِ فَلَا مهرَ، **وَعَنهُ** نِصْفُهُ للسَّيدِ وَبعده المسّمَّى لسَّيدِهَا، فَإن طَلَّقَ قبله نَفَذَ، **وَقيلَ** يَقفُ فإن فَسخَتْ وَإلا بيَّنَّاهُ.

فصل
[في نكاح الكفار]

تُقر أنكحةُ الكفارِ وَلَو بقَهْرِهَا مَا اعتقَدُوا حِلَها وَلَم يرتَفِعُوا إلينَا فيهِ، **وَعَنهُ** لا يقَرونَ على نِكاح مَحرمٍ، فَإن أَسْلَمَ زَوج كِتَابيَّةٍ اسْتَمرّ فيمَا يَصِحُّ وَلَو مختَلَفاً فيهِ أَو مُعتَدّةً أو بخِيَارٍ، بعَدَ [٦٣] انقِضَائهِمَا كإسْلَامهِمَا مَعاً، وَإن أَسْلَمَ أحَدُهُمَا غَيرهُ أو ارتَدّ المسلمُ قَبلَ دُخُولهِ تَعَجّلَتِ الفُرقة، وَلا مَهر إن سَبَقَتْ، وَكذَا إنْ سَبَقَ، **وَالأشهر** نِصْفُه، فَلَو ادَّعَتْ سَبْقه فَقَولُهَا كجهْلِ السَّابق أو دَعْوَى الفَسْخِ بإسْلَامهِمَا مَعاً في **وَجهٍ**، وَبَعدَ دُخُولهِ يتعجّل الفُرقَةُ، وَلَها المهرُ، **وَعَنْهُ** بعَدَ العِدَّة، فلهَا أن سبقَتْ بهِ نَفَقَتُهَا، فَلَو وَطِئَ في العِدَّةِ وَلم يُسْلِم الآخر فيهَا فلهَا المهرُ، ويجُبر عَلى اختِيَارِ عَدَدِهِ ممَّن يُقَرُ عَلَيهنّ مَن أَسْلَمَ عَلَى أكثَرَ، وَلَو عَتَق قَبله فكحُرٍّ وَعَلَيهِ نَفقَتُهنَّ قَبلَهُ، وَطَلَاقهُ وَوَطئهُ اختِيَارٌ لإظِهَارُهُ وَإيلاؤهُ في **وَجْهٍ**، وَلَو طَلَّقَ الجَميعَ ثلاثاً بيمين أوقعَ بالقرعَةِ، وَلَهُ العَقدُ عَلى من سوَاهُنّ بشَرطِهِ، فَلو مَاتَ قَبلهُ اعتددنَ للوَفَاةِ، **وَقيلَ** أطوَلَ الأجلَينِ منْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَو طَلاقٍ لغيرِ حَامِلٍ، وَالإرثُ لأربَعٍ بالقرعَة فَإن أَسلَم مَعَ منْ تحرَمُ عَلَيهِ أبكرا انفسخَ، وَجمعاً يختَارُ وَاحِدَةً وَمَعَ امَاءٍ يخَتَارُ الجَائزِ لَهُ بِشَرطِهِ إذَنَ وإلا، انفسَخَ نكاحُهن، ولَو اسلَم وَاحِدة أو أسْلَمنَ في العدّة وَفيهن حرةٌ تعيَّنَتُ، والمنتَقِلُ إلى دِينٍ لا يقر عليهِ مُرتَدٌ حكمهُ كغيرِ الكتَابي، والمستبانِ عَلَى نكاحِهِمَا وَينفَسِخُ بإحَدهِمَا، **وَقيلَ** لا.

باب الصَّدَاقِ

يُسَّنُ تَسميتُه، وَينعَقِدُ بدُونهَا، وَبحقِيقةٍ لا زيَادَةَ على خَمسمائةِ دِرْهَم، وَمَا جَازَ ثمناً جَازَ مهراً وَلَو مُؤجّلًا إلى مَعلُوم، **وَقيلَ** عنهُ أو مَجهُولٍ، وَمَحِلهُ الفُرقةُ وَيَصحُ على مَنفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَو مِنْهُ كعمَلِ صَنعَةٍ وتَعليمهَا وَحدِيثٍ وَشعرٍ وقرآن في **رِوَايةٍ**، فيعينُ السُورَةَ والقِرَاءة وَلَو لِيُعَلِمَهَا إذا تَعَلّمَها، فَإن تَعَلّمَتْهُ من غَيْرِهِ فَلهَا أجرَتهُ كَمَا لو طَلقَهَا قَبلهُ، **وَقيلَ** هُنا يُعلِمُهَا فَإن سَمى مُحرَّماً صَحّ في **الأظهَر** وَوَجَبَ مَهرُ المِثْلِ، وَإنْ خَرَجَ حُراً أو مسْتَحَقاً أو خَمراً أو رَدَّتْهُ لعَيْبٍ وَنَحوِهِ فَالقِيمَةُ.

فَإن اختَلَفَ سرٌّ وَعَلَانِيَةٌ فَبالعلانِيَةِ، **وَقيلَ** بمَا انعَقَدَ، وَيُقَدَّمُ قَولهُا في تعَدُدِهِ إنْ ثَبَتَ تَعَدُدُ العَقْدِ، فَلَو امهرَهَا ألفاً إنْ كَانَ عَزماً أو لها أبٌ وَإلّا فَألفَيْنِ صَحَّتُ في الأُولَى، وللثَانِيَةِ المِثلُ، **وقيلَ روَايتَانِ** فيهمَا، وتَصحُ بِألفٍ لهَا وَألفٍ لأبيهَا لا لغَيرِهِ وَهُمَا مَهرٌ، فَإن امهرَهَا عَبداً منْ عَبْيدِهِ فبالقُرعَةِ أو مُطلق فالوسط، **وقيلَ** فيهمَا مَهرُ المثِلَ، فَإنْ بَذَلَ القِيمَةَ عَنهُ أو عَن مَوصُوفٍ لزِمَهَا قبولهُ في **وَجهٍ**، فَإن تَزوَّجهَا عَلى طلاقِ ضَرَّتها بَطَلَ إلى مَهرٌ المثل، **وَعَنهُ** يَصِحُّ وَتَلزمهُ فَإن مَاتَتْ قَبلهُ فَلهَا مَهرُهَا، فَإن أمهَرَ أربَعاً مِائةً فعَلى قَدر مُهُورهِنَّ، **وَقيلَ** أربَاعاً، وَلَهُ تَزويجُ ابنِهِ الصغِيرُ ولو بأكثَرَ من مَهرِ المثْلِ وَيَضمنهُ الأبُ لعُسرَتهِ في **روَايةٍ**، وابنتِهِ بدُونهِ وَغيرُه بمطلَقِهِ يتَعَين الأكثر منَ المثلِ أو المسَّمّى، **وَقيل** إنْ نَقَصَ ضَمِنَ

الوَلي، فَإنْ أعتقَهَا وَجعَلهُ صَدَاقَهَا فَأبَتْ لِزمَهَا قيمتها [٦٤] إنْ لم يَصِحّ النكاح به، وإن اعتقته كذلك عَتَقَ وَلَم يَلزَمْهُ شَيء، وَلَوْ سألهَا وَالعقدة بيَد الزَوجِ فَله العَفْوُ عَنِ نِصْفِهِ إذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُخُول، **وَعَنهُ** الأبِ، فَلهُ العَفُو عَن حَقِّ الصغِيرَةِ منْهُ وَلَو وَهَبَتْهُ بَعَدَ قَبْضِهِ ثُم وُجِدَ مَا يَنَصِّفُهُ أو يُسْقِطهُ رَجعَ، وَإن أبرَأته مِنْهُ فَلَا في **وَجهِ**، **وَعَنهُ** لا فيهمَا.

فَإنْ تزوَّجَ عبْدٌ بإذْنِ سَيِّدِهِ فَالمهرُ على السَّيِّدِ، **وَعَنهُ** في رقَبَتِهِ، وَلا يَصِحُ بغَيْرِ إذنِهِ، وَيَتعَلَقُ برَقبَتِهِ بدُخوُله فِيْهِ خُمْسا المسْمَى، **وعَنهُ** مَهرُ المثلِ، فلو زَوَّجَهُ بأمَتِهِ وَجَبَ المهرُ وَسقَطَ، **وَقيلَ** لا مَهر، وَيَصحُ بَيْعُهُ من زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ بِمَهرِهَا وبثمنٍ في الذمَّةِ فيَتَحَّولُ إليهِ وَاجِبُ المهرِّ، وَيقَدَمُ قولهُ فيمَا يَستَقِرُ بهِ المهْرُ وقَدرِهِ وَصِفَتهِ، **وَعَنهُ** قَولُ من تدَّعى مَهرَ المثلِ بلَا يمِين، **وقيل** بلَى وقَولُها في قبضهِ وَلهَا منع نفسهَا حَتَّى يقبَضَ حَالة، **وَقيلَ** إن لم تُسلِمَ والفَسخُ لعُسَرهِ بهِ بحُكمٍ وَلَو بَعدَ دُخُولهِ في **وَجهِ**.

وَيَسْتَقِرُ المهرُ بالمسيْس، وَالخلوَةِ بِلَا مَانعٍ حسي، **وَعَنهُ** أو شَرعيٌ وَالموْتِ، **وَعَنهُ** في المثلِ مثل فرَضِهِ يتنصَّفُ بهِ، وَالفَاسدُ مَعَ الدخُولِ كالصَّحِيْح، **وَعَنْهُ** يجبُ فيه مَهرُ المثلِ، وَيَقبُضُ المجبِرُ مَهر المجُبَرَة بلَا إذنها، **وَعَنهُ** والبكر البَالغَةِ.

***

فصل

تَمِلكُ المعيَّنَ بالعَقدِ فَإنْ زَادَ فَلَها وإن نقَصَ فَعلَيهَا، وَيتَصَرفُ فِيْهِ بمَا شَاءَتْ، **وَعَنهُ** بالقَبضِ فَلَا يتَصَرَّفُ قبلهُ ويَضمنهُ أن تَلفَ بمثلِ المثليّ وَإلَّا بقِيمَتِهِ يَومَ التَلَفِ، كمَا لَو استُحقّ أو خَرَجَ مَعيباً فَرَدَّ به، فَإن طَلّقَ قبَلَ دُخُولِهِ مَلكَ نِصفهُ قهراً، **وَقيلَ**: باختِيَارِهِ فَنماؤهُ قَبله لهَا، وَالفَايتُ يَرجعُ بمثْلِهِ، وَإلا بقيمَتِهِ يَومَ العقْدِ، **وَقيلَ** الأَقَلّ منه إلى القَّبض والزِيَادةُ المنفَصِلَةُ لهَا، وَيُخير في المتَّصِلَةِ بين العَينِ والقيمَةِ، كَمَا يَتخيّر هُوَ بيْنهما لَو نَقَصَ قبلَ الطَلَاقِ وَتَضمن نَقصَهُ بَعدَهُ في **وَجْهٍ**، وَالقَولُ قَولُهَا في حُدُوثِهِ وَتَلَفُ غَيرِ المعيَّنِ من ضَمانِهِ.

* * *

فصل

والمفَوِّضَةُ مَن لَم يُسَّمّ لَها مَهرٌ في العَقْدِ وَهي أمَّا مفَوضَةُ البُضْع، وَهَو أنْ يزَوّجَ الأبُ أو تَأذَنَ لَولِيهَا بلا تَعيين مَهرٍ أو مُفوّضَةُ المهرِ أن يتزوَّجَهَا عَلى مَا شَاءَا أو شاءَ أحَدُهُما، فَلهَا فيهمَا طلبُ فَرضِهِ فَإن اتفقا علَيْهِ وَإلَّا فَرَضَهُ الحَاكم، بالمثْلِ مِنَ العصَبَةِ ثم النسَّبِ ثم المصر، فَإن لم يكن مُتساوية فَبالأقَربِ، وَيُزَادُ على النَاقِصَةِ وَينقَصُ مِن الزَائدَةِ، والعادةُ مُعتَبَرَةٌ وَفي تأجيلِهِ بهَا **وَجْهٌ**، وَتَصْيرُ كمسَّمى العَقدِ، فَلَو طَلَقَ قَبلَ مسْيْسِهِ فنِصْفُهُ، **وعَنهُ** يَسْقُطُ إلى المتعَةِ كما قَبله، وَبعدَ المسيْس المقدّرُ، **وعَنهُ** والمتعَةُ وتُقَدر باختيارِ الزَوْج.

وَأكثرهَا رَقبةٌ، وَأقَلُها ثوبٌ، **وَعَنهُ** مَا يُقَدِّرُ الحاكم بحالِهِ، وَكُلُ فُرقَةٍ من غَيرهَا فَكَطَلاقِهِ وَمنهَا لا شيء قَبلَ مسْيسِهِ، وفي فُرقَةِ اللِعَان **روَايتَانِ**، وَفي فُرقةِ بَيْع الزوْجَةِ منَ الزَوج وَشرَائهَا له **وَجْهٌ**، فَإن وَطِئتُ بشُبهَةٍ أو اكراهِ فَمهرُ المِثلَ، **وَقيلَ** وَأرشُ [٦٥] البكارَةِ للمُكرَهَةِ مَعَهُ، ولو دَفعَهَا فَزَالَت بكارَتُها ثم طلقَهَا قبلَ الدخُولِ فنِصْفُ المهر بلا أرشِ، والأجنَبيُ به الأرشُ، وَقيلَ مهرُ المِثلِ.

* * *

فصل
[في الوليمة]

وَليمة العُرس سُنَّةٌ، وَغَيرُهَا جَائزٌ، وَشَاةٌ أفضَلُ، وَيجوزُ طَعَامُ دُونَهَا، وتَجبُ إجَابة المسلِم إليهَا، لا غَيرِهَا في الأوَّلِ، وتُسْتَحبُ في الثَّاني، لا الثَالِثِ، وَلَا الجَفَلَى، وَيقَدَمُ الأَسَّبقُ، ثم الأدين، ثم الأقرَبُ، فَإِنْ كَانَ صَائماً فَرْضاً، دَعَا وَانصَرَفَ، وَإِلَّا فالأكلُ إن شاء أَفضَلُ، وَلَا يَحضرُ منكراً يَسْمَعُهُ أو يُبْصِرُهُ، إلَا مَن يُزْيلُهُ، وَلَا بأس بصُوَرِ تُدَاسُ.

وَيَحرُمُ سترُ الحِيطَانِ وَلو بمَا لَيسَ بمُصَّورِ بحيَوَانٍ، **وعَنهُ** يكرهُ بِغَيْرِهِ ولا يؤكل طَعَامٌ بِلَا إذنِ مَالكِهِ، وَالدعاءُ إذْنٌ في الأكل، ويُكره النِثَارُ والتِقَاطهُ، **وَعَنهُ** لا، وَمَن وَقَعَ في حَجْرِهِ شيء فَلَهُ، وَيُسْتَحبُ غَسلُ اليَدِ قَبلَ الطَعَام وبَعده، **وَعَنهُ** يكرهُ قَبلهُ.

* * *

فصل

يجبُ التَسلِيم بالعقد لمن يُمكِنُ استِمتَاعُهَا في بَيْتِهِ، إلَّا أن تَشتَرِطَ دَارَهَا، ليلًا ونَهاراً للحُرةِ، وَليلًا للأمَةِ، وتُنظَرُ لإصْلَاح أمرِهَا إن سَألَتْهُ بالعَادَةِ، وَعَلى كُلٍّ منهُمَا مُعَاشَرَةُ الآخَرِ بالمعرُوفِ وَبَذلُ حَقِّهِ.

وَيُلزِمُهَا بالغَسلِ الوَاجِبِ، وَتَركِ المنكر، وَأخذِ مَا يُعَافُ من شعَرٍ وَغَيْرِهِ، **وَعَنهُ** لِغَيرِ ذمّيَةٍ، **وَقيلَ** هِي مِنَ الحيْضِ، وَلا تخرُجُ من بيْتِهِ إلَّا بإذنهِ، فَإنْ مَرضَ مَحرَمُهَا أو مَاتَ اسْتُحبَّ لَهُ الأذنُ، وَلهُ جمَعُهُنَّ بغَسْلٍ، لا مسكَنٍ بغَيرِ رِضاهُنَّ، وَلَهُ استمتَاعُهَا في غَيْرِ وَقْتِ فَرضٍ، وَلَا يَطأ في حَيضٍ، وَلَا دُبرٍ، وَلَا متَجرِّدينُ، وَلَا بمَنَظِرِ أحَدٍ، وَلَا يُحدِّثُ بمَا يجرى بَيْنَهُمَا، وَيُسمّى وَيُغَطّى رَأسَهُ، وَيُقِلُ التكلَمُ، وَلا ينزع قَبْلَها، وَلَا يَعزِلُ إلا بِإذْنِهَا، أو سيدِهَا، وَيستَحَبُ الوضُوء للعَوْدِ.

وَعَلَيهِ المبِيْتُ عِنْدَ الحُرَّة لَيلةً منْ أَربَع، وَهْوَ قَسْمُ الابتِدَاءِ، وَالأَمَةِ من سَّبعٍ، وَينفَرِدُ بمَا بَقِي، وَالوَطئُ في كلِ أربَعَةِ أشهُرٍ مَرَةً، إلَّا لعُذرٍ، فَلَو امتَنَعَ أو غَابَ أكثرَ من سِتّةِ أشهُرٍ وَأَبَى القَادِرُ القدُومَ فلها الفَسْخُ، **وعَنهُ** لَايَجِبُ الوَطئُ، فَلَا يَجبُ القسمُ هُنَا، وَيُقسِمُ لزَوجَاتِهِ وَلَو حَائِضاً أو نُفساءَ أو مَرِيْضَةً أو ذِمِّيَةً دُونَ إمائهِ، إلَّا أنه يُسْتَحَبُ التَسْوِيَةُ بينهنَّ، وابتدَاءُ بمن قَرَعَ للحرَّةِ ضِعْفَ الأمَةِ، فَلَو بَدَا بوَاحدَةٍ أو سافرَ بَها بلَا قُرعَةٍ أثم وَقَضى، لَا المسَّافرُ بقُرعَةٍ، فَإن امتَنَعَتْ مِنْهُ أو سَّافَرَتْ بغَير إذنِهِ

سَّقَطَ قَسْمُهَا لا بإذنِهِ وَلَو لحاجَتِهَا في وَجهٍ، وَلَهَا هِبَةُ نَوبَتِهَا لِضَرَّةٍ بإذْنِهِ وَلَهُ فَيَخُصُّ بهِ مَن شَاءَ، فَإنْ رَجَعَتْ عَادَ إذاً.

وَعِمادُ القَسمِ اللّيْلُ لمن مَعِيْشَتُهُ بالنَهَارِ، وَبالعَكسِ، فَإن دَخَلَ إلى ضَرّتَها لا أمتِهِ في نَوبتها لَا لحَاجَةٍ أثَمَ، فَلَو وَطِئَ أو لَبِثَ قَضَى بَقدرِهِ من حَقّهَا، ويقطَعُهُ لجدِيدَةٍ بكرٍ سَّبْعاً وَلثيبٍ ثلاثاً، فَلو سَّبّعَ لهَا قَضَى، فإن زُفّتا إلَيهِ في لَيلةٍ فَالسَّابِقَةُ وَإلّا فالقَارِعَةُ، فَإن سافر بهَا بِقُرعَةٍ قَضَى للأُخرَى إذَا رَجَعَ كما لو طَلَّقَ وَقْتَ قَسْمِهَا ثم عَادَتْ، [٦٦] **وَقيلَ** لا، وَإن نَشَزَتْ بَأن يَدْعُوهَا فتَمتنِعَ أو تجيبَ متكرِّهَةً، وَعَظَهَا ثم هجَرَهَا، لَا كَلَامَهَا فوقَ ثلاثٍ، ثم ضَرَبَهَا غَيرَ مُبَرّح، فَإنْ تدَاعَيَاهُ وَاشتَبَه الحالُ أُسْكِنَا جَوارَ ثِقَةٍ يُشرِفُ عَلَيهِمَا ويُلزِمُهُمَا الحقَّ، فَإن أفَادَ وإلَا بعَثَ حَكمِينِ، وَالأولَى من أهلهِمَا يَفعلانِ المصلحة، وَلَو غَابَا أو أحَدُهُمَا من جمعٍ وَفُرقةٍ بتَوكِيْلِهِمَا، فَإن امتنَعَا لم يُجبَرَا، وَيبحَثُ عَن الظَالم فَيردَعُهُ، **وَعَنهُ** يوكِلهُمَا الحاكم وَلَو جُنّا أو أحَدُهُمَا انقَطَعَ عَلى الأولَى لا هَذِهِ.

* * *

فصل
[في الخلع]

يَصحُ الخلعُ منْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَسَّفِيهٍ وَمُمَيِّزٍ في **وَجْهٍ**، وَفي خَلعِ زَوْجَةِ ابنِهِ الطِفْلِ وَطَلَاقِهَا **روَاية**، بِعوَضٍ في **الأَصحّ**، ويكره بأكثر من مَهرِهَا ويجوز، **وَقيلَ** لَا ويَقبِضُهُ وَلِيهُمَا كمَا يَقبضُ لعنَّةٍ، وَمُدَبَّرةٍ لَا مكاتَبةٍ، **وَقيلَ** من صَحَّ خُلعهُ صَحَّ قَبضُهُ، وَيَصحُ بَذْلهُ وَلَو من أجنَبيٍّ بمَالِهِ لا من مَمنُوعَةٍ أو أمَةٍ ممَا في يَدِهَا بغير إذْنِ سيدهَا فيَثْبتُ في ذمّتها كأجنبي، وَوَليِّ صغيرةٍ بِمَا لهَا وَهوَ بلَفظ الطَلَاقِ، وطلَاقٌ بائنٌ وبلَفْظِهِ أو المفَادَاة فَسْخٌ إنْ لم ينو الطَلَاقَ، فَلَا ينقُضُ به العَدَدُ، **وَعَنْهُ** طلقَةٌ بَائنةٌ، فَإنْ عَّنتَهَا لِتفتَدِي أثم وَرَدَّةُ، وَهي زَوجتُه إلَّا إن يكونَ طلاقاً فرَجعيٌ، وتُكره منهَا بلا حَاجَةٍ، وَيَصِحُّ، **وَعَنْهُ** لا فَإمَّا للحاجَةِ كخَوفِهَا عَدَم إمكانِ القِيَام بوَاجِبِهِ لكرَاهَةِ خَلْقٍ أو خُلُق أو ديْنٍ فمُباحٌ.

وَمَا جَازَ مهراً جَازَ عَوضاً وَلَو نَفقَةَ عِدَّتِهَا لحاملٍ، وَمَا لا فَلَا، فلَا يَصحُ بمجهُولٍ أو مُحرَّمٍ، **وَقيلَ** يَصحُ مَجَّاناً، **وَقيلَ** المحرَّمُ كلَا عِوَض إن صَحَّ، وإلَا فَرَجعيٌ إن كانَ طَلاقاً، فَإن ظَهرُ مُسْتحقّاً أو حُراً أو خَمراً أوتَعَذّرَ تَسْليمُه فَالمِثْلُ أو القِيمَةُ، وَلَهُ رَدُ المِعيْبِ أو إمساكهُ بِأَرْشِهِ، فَإنْ جَعَلَتْهُ مَا بِيَدِهَا من دَرَاهِمَ أو في بَيْتِهَا منْ مَتَاعٍ فَلَم يكن وقلنا يصح فثَلاثَة في الدرَاهم، والمهرُ في المتَاع، وَلَو جَعلَتْهُ ثمر شجَرتهَا أو حمَلَ أمتِهَا فَلَم يحَملِ بَطَلَ، **وَقيلَ** يَصِحُّ مَجَّاناً، **وَقيلَ** كالَّتي قبلَهَا، وَلَو شَرَطَ

الرجعَةَ بَطَل الشَرطُ وَحده، **وَقيلَ** يصِحُ وَيَسْقُطُ العِوَضُ، وَإن جَعَلَتْهُ رَضَاعَ ولَدِهِ مُدَّةً فَمَاتَ رَجَعَ بِأُجْرَةِ ما بَقِيَ، وَالخُلْعُ بِعَوضٍ معلومٍ لا يُسْقِطُ ما بَيْنَهما مِن حُقُوق النِّكَاحِ، **وَعَنْهُ** بلى، وَلَوْ خَالَعَتْهُ مَرِيضَةً بِمُسَمًّى فَلَهُ الأَقَلَّ مِنْهُ أَو ميراثُهُ مِنْها، وَلَوْ خَالَعَها فِي مَرَضِهِ وَحَابَاهَا فمن رَأْسِ المَالِ، فَإنْ قَالَ إنْ أَعْطَيْتِنِي عَبْداً أو ثَوْباً فأنتِ طَالِقٌ، بَانَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ، **وَقِيلَ** الوَسَطُ، وَعَدِيدٌ وَثِيَابٌ ثَلاثَةٌ وَلَوْ عَيَّنَهُ فَبَانَ مَعِيباً فَهُوَ لَهُ، **وَقِيلَ** القِيمَةُ أَوْ الأَرشُ، فَإنْ بَانَ مَغْصُوباً لم يَقَعْ، **وَعَنْهُ** بَلَى بِقِيَمتِهِ، وَلَوْ وَصَفَهُ مُخَالِفَ بَانَتْ، وَلَهُ رَدُّهُ بِقِيمَتِهِ، **وَقِيل** يَتَعَيَّنُ، فَإِنْ طَلَّقَها بأَلْفٍ أَوْ عَلَيْها، لَزِمَتْها إنْ سَأَلَتْهُ، وَإِلَّا نَفَذَ رَجْعِياً.

فَإن سَأَلَتْهُ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرُ بِها فَفَعَلَ إسْتَحقَّها، وَلَوْ بَقِيَ مِنْ طَلَاقِها دُونَهُ وَلَمْ تَعْلَمْ، وَكَذَا لَوْ زَادَ، وَإنْ نَقَصَ فَلَا، **وَقِيلَ** فِيهِ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ طَلَّقَهُمَا بِهِ فَعَلَى المُهْرَيْنِ، **وَقِيلَ** [٦٧] بالعدَدِ وَلَو عَلّقه بمَشِيئتهمَا فَشَاءَتَا طَلُقَتِ المُكَلَّفة بائناً بِقِسْطِهَا وَغَيرُهَا العَاقِلة رَجعِياً مَجّاناً وَيضمن وَكِيْلُهُ مَا نَقَصَ عَن المُعيَّنِ، **وَقيلَ**: يبْطُلُ فَإنْ أطلقَ فالمهرُ فَمَا زَادَ وَيلزمَهُ نَقْصُهُ، **وَقيلَ**: يُخير بين إجَازَته وَرَدِّهِ، وَله الرَّجْعَةُ وَيلزمُ وَكيْلَها الزَائدُ على مهرِهَا أو مَا عيَّنَتْهُ، وَيُقَدَّمُ قَولُها بِيمينُها في نَفِي العِوَضِ عَنهَا، وَتَبينُ مَجّاناً، لَا دَعواهَا ضَمانَ غَيرِهَا لَهُ وَفي قَدْرِهِ وَعَيْنِهِ وَصِفَتهِ، **وَقيلَ** قَولهُ **وَقيلَ** يتحَالَفانِ، وَيَرْجعُ إلى مَهْرِهَا، فَإنْ عَلّقه بِصِفَةٍ فَأَبَانَها ثُمّ نكحهَا عَادَتِ الصِّفَةُ وَلَوْ وُجِدَتْ قَبلَهُ، **وَعَنهُ** إن وُجِدَتْ فَلَا.

* * *

كتابُ الطَّلاقِ

يَصِح طلاقُ كُلِ زَوْجٍ عَاقلٍ بالغ، **وَعَنهُ** أو مُمَيزٍ مُختَارٍ وَلَو في نكاح مختَلَفٍ فيهِ لا من أجنَبي غَير مأذون، يَصِحُّ مَنْهُ لنَفْسِهِ، وَلَو عَلَّقه بتَزْويجهِ، وَلَا من زَائِلِ العَقل بغَيْرِ مُحرَّمٍ في **الأظهرَ**، وَلَا مكرَهٍ بلَا حقٍّ إذَا نيْلَ بعَذَابٍ، **وعنهُ** أو هَدّده قَادِرٌ بقَتْلٍ أو أخذِ مَالٍ، وَلَا من طفلٍ أو أبيْهِ في **روَايةٍ**، أو في فَاسْدٍ وَلَا مِنهَا بِأنْتِ طَالِقٌ، ولو وَكّلها وَنَوَتْهُ، **وَقيلَ** يقعَ، فَإنْ قَالَ طلّقي نَفسكِ ثَلاثاً فطلّقَتْ وَاحِدةً أو بالعكس فَوَاحدةٌ، وَاختَارِي مِن ثَلَاثٍ، مَا شئتِ لهَا دُونَ ثلَاثٍ، وَلَو وَكّلهمَا معاً وَمَعَ المتفق عَلَيهِ إلا أن يجعَله إلَيهِمَا مُنفَردين فَيقع مَا أوقَعَا، وَيُعتبر بالرِجَالِ فَيملِكُ الحرُّ ثلاثاً والعبدُ اثنتينِ، **وَعَنهُ** بالنِساءِ فيَملِكُ عَلَى الحُرَّةِ ثَلاثاً، وَعلى الأمَةِ اثنتَينِ، ويَجبُ عَلى المُولي إذا أقامَ عليهِ بعَدَ التَربُصِ والحكَمينِ في الشِقَاقِ إذَا رَأيَاهُ، ويُسْتحَبُّ لمن خَافَ أن لَا يقَومَ بِحَقِّهَا، وَيكرَهُ بلَا حَاجَةٍ، **وعَنهُ** يَحرُمُ.

وَالسُنَّة فيْهِ من حَيْث العَدَدِ أن لا يزيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ في طهْرٍ وَاحِدٍ، فَإنْ خَالَفَ وَقَعَ وحَرُمَ في **الأظهرِ**، وَمن حَيْثِ الوَقْت إنْ يكون طاهراً طهراً لم يُجامِعْ فيْهِ، فَإنْ خَالَفَ فَبِدْعيٌ حَرَامٌ، وَيُستَحَبُ لَهُ رَجعَتُهَا إن أمكنَ، **وَعَنهُ** يجِبُ للحَائِضِ فيُجبَرُ فَلَوْ عَلَقَه بإحدَى الحَالتَينِ وَقَعَ لها

وَلو ثَلاثًا في السُنّةِ، **وَقيلَ** وَاحِدةٌ، ثُم الثَانيةُ إذَا تجدَّدَتْ ثَانِيَةً وَالثَالثة، في الثَالِثَةِ ويختَصَّانِ بمَن تحيض وَلَو عَلّقةِ بهِمَا في غَيرِهَا ينَجّزَ، وَاحسنَه وَاجَملَهُ وَاعدَلَهُ للسُنَّةِ، وَاسْمحُهُ وَاقبحهُ لِلبِدْعَةِ، وَحَسَّنَةً قَبِيْحَةً مُنجّز، وَلا يَهدِمُ الزَوجُ الثَانِي عَددَهُ، **وَعَنهُ** بلى كالثَلاثِ.

* * *

فصل
[في ألفاظ الطلاق]

صَرِيحُهُ: الطَّلَاقُ والفِرَاقُ والسِراحُ، **وَقيلَ** الطلاقُ وَحدَهُ، وَمتَصَرِّفُهَا وَلو فَسَّره بغَيرِهِ، أو قَالَ سَبَقَ لساني أو من وَثاقٍ أو منْ زَوْجٍ أو نكاح سَّبَقَ وَكَانَ دُيِّنَ لَا حُكْماً في **الأظهرَ**، والعَجميِّ نهشتم، وَلَو نَوى العَربيُ مقتَضَاهُ لَم يقَعْ، **وَقيلَ** بلَى، وَمَا سِوَاهُ كِنايةٌ.

فظاهِرهُ: كخليّةٍ، وَبَرِيَّةٍ، وبَاينَ، وَبَتَّهٍ، وَبتلَةٍ، وَالحقي بأَهِلِكِ، وَأَنْتِ الحرَجُ، وَأَنْتِ حُرَّة، أو طَالِقٌ بلَا رَجْعَةٍ.

وَخفِيَّةٌ: كاخرُجيَ، وتَجرَّعي، وذُوْقي، واذهَبي وَأنت مُخلَّاة، وأنتِ [٦٨] وَاحِدةٌ، وَاعتَزِلِي، واسْتَبْرِئي، وَنَحو ذَلِك، **وَعَنهُ** في حَبلِكِ على غَاربكِ، وَتَزَّوجي من شِئْتِ، وَحَلَلْتِ لِلأزوَاج، وَلَا سَبِيْلَ لي عَلَيكِ، أنهَا ظاهِرةٌ، وتقع بصَرِيحِةِ لفظاً، وَإنْ لم ينوهِ، لا بإشَارَةِ نَاطقٍ وَلو نَوَاه وَبكتابَتِهِ بنيَّتِهِ، فَإن قَالَ لَمْ أنوهِ دُيِّنَ، وَفي الحكم **رِوَايةٌ**، فَإن كتبَهُ بمَا لا يتبين لَم يقَعْ، **وقيلَ** بلى، فَإنْ ضَرَبَهَا أو أخرَجَهَا وَقَالَ هَذَا طَلَاقُكِ، **وَقيلَ** أو اَطعَمَهَا أو سْقَاهَا وقَعَ، وَإن لَم ينْوِهِ، **وَقيلَ** إن نَوى أنه سَّبَبٌ له **فالأَصَحُ** قبولهُ في الحكم أيضاً، وشَرطُ وُقُوع الكناية النِيَّةُ أَو كونُهُ جَوَاباً عَن سُؤالهَا الطَّلَاقَ، فَإن عُدِمَا لم يَقَعْ وَلَو في حَالِ الخصُومَةِ في **روَايةٍ**، ثم الظَاهرةُ للثَلَاثِ، **وَقيلَ عنهُ** مَا نَوى، وَإلا فَواحدَةٌ، **وعَنهُ**

وَاحِدةٌ بائنةٌ كقوله وَاحدةً بائنَةً في **روَايةٍ**، والخفية لما نوى وإلا فواحدة، واختاري لِلمَجلِس، وَأمرُكِ بيَدِكِ متَرَاخٍ **بنَصِّهِ** فيهِمَا، **وَقِيلَ** سَّواءٌ **فالرَوايتَانِ** فيْهِمَا، وَفي طَلقي نَفسكِ **وَجهَانِ**، وَهي توَكيلٌ بكِتابَةٍ فيُعتَبرُ نيَّتُهُ، وَتَبطُلُ برُجُوعِهِ بقَولٍ أو وَطيءٍ وَبِرَدِّهَا وَيَقع بِصَرِيحِهِ مِنهَا بِلا نيَّةٍ بعَدَدِهَا في أمرُكِ بيَدِكِ، **وَعَنهُ** بِنيَتِهِ كاخْتَارِي وَبالكِتابَةِ بنيَّتِهَا، وبعَدم قَولُهَا فِيهَا وَفي عدَدِهِ إنْ لم يَزِدْ على نيَّةِ الزَوْجِ وَقَولهُ في الرُجُوع، فَإن قالَ طَلقي نَفسَكِ فقَالَتْ اختَرْتُ نَفْسي وَنوَتْهُ وَقَعَ، **وقيلَ**: يتَعين الصَريحُ، وَأنتِ حَرَامٌ ظِهَار كلفظه وَإن نَوى الطَلاقَ في **المشهُورِ**، **وَعَنهُ** طلَاق ثلَاثٌ، **وَعَنهُ** يَمِينٌ، فَإن قَالَ أرِيْدُ بهِ الطَلَاقَ وقع ثَلاثاً، **وعَنهُ** مَا نَوى وَطَلاقاً وَاحِدَةٌ، والحِلُّ عليَّ حَرامٌ يشْمَلُهَا، وكالميتة والدم بنيته وإلا فمني، **وقيل** ظهار، وَأنا منكِ بَائنٌ أو حَرَامٌ أو طَالِق كنايةٌ، **وَقيلَ**: لَا شَيء مِثل كُلي وَاشرَبي وبَاركَ اللَّه عَلَيكِ، وَتَطلُق بنَعَم جوَاباً لبلىٰ كَذِباً، وَحَلَفَتُ وَلَا حَلِفَ يَقع حكماً، والموهوبَةُ لأهلِهَا أو نفسِهَا وَاحِدةٌ مَع القبولِ، **وعَنهُ** ثلاث، وإلا فلا شيء، **وعَنهُ** وَاحِدةٌ.

* * *

فصل

إذا قَالَ أنتِ طَالِق وَنَوى ثَلاثاً فثَلاثٌ وَلَو قَيَّدَهَا بوَاحدَةٍ في **وَجهٍ**، وَعنهُ واحدةٌ، وَلو قَالَ هكذا وَأشَارَ بالثلَاثِ فثَلاثٌ إلَا أن يُريدَ المقبوضَتَين، ولو قَالَ أنْتِ الطَلَاقُ، أو الطَلَاق يلزمَني، أو عَلَي فمَا نَوى، وإلَا فَواحِدة في الأقوى، وَلَو كرره مُرتباً إمَّا بفَاصِلٍ، كأنتِ طَالِقٌ أنتِ طَالِق أو بحرَفٍ كالفاءِ وَثُم وَبَل ترَتَبَ وقُوعُهُ، فَالكُلُ أو الأكثر في مختَلِفِ بَل لمدْخُولِ بهَا وَالأَوَلُ لغَيرِهَا كالمفهم والمؤكد، وَلَو جمَعَ بالوَاوِ فالكل فيهِمَا.

وَأنتِ طَالِق وَاحِدَةً بل هَذِهِ ثلاثاً هي وَاحِدةٌ والأخرى ثلاثاً، وَطلقةٌ قَبلَ طلقَةٍ لمدْخُولِ بهَا ثنتَانِ، كبعدَهَا وَلغَيرِهَا وَاحِدةٌ، وَقَبلهَا طلقةٌ ثنتان لهُمَا كمعَهَا، **وَقيلَ** لغَيرِهَا وَاحِدةٌ ومنْ وَاحِدَةٍ إلى ثَلَاثِ ثِنْتَان، **وَعَنهُ** ثلاثٌ وَوَاحِدةٌ في ثنتين لنَا وجَمعَهَا ثَلَاثٌ، وَلَو نَوى عَاميٌّ مُوجَبَهٌ أو أطلَقَ الحاسِّبُ فَثِنتَانِ كالمنويِّ، **وَقيلَ**: وَاحِدةٌ، ولا يجزّى وَلا مَحِلهُ فَربُعُ طلقَةٍ أو رُبُعكِ أو جُرمكِ أو يَدْكِ وَنحوهُ، طالقِ وَاحدةٌ فَإنْ أضَافَهُ إلى ما يزولُ لم يقَع، **وقيلَ** بلى كالدم وَفي الروح **وَجْهٌ**، لا بالرِّيق والدمْع وَالحَملِ، وَنصْفُ طلقةٍ وَنِصْفَا طَلقَةٍ [٦٩] وَنِصْفُ طَلْقتَين طلقةٌ ونِصْفَا طَلقتَيْنِ ثنتَانِ وَثَلاثة أنصَاف طلقتَينِ ثَلاثٌ، **وقيلَ** ثنتَانِ، وَثَلاثة أنصَافِ طَلقةِ ثنتان، **وَقيل** وَاحدةٌ وَنِصْفُ ثلثِ سُدُس طَلقَةٍ وَاحِدةٌ ولو عَطَفَ إلا

مَعَ طَلقَةٍ فَثلاثٌ، وَإِذَا أوقَعَ بَيْنهن عدَداً قُسمَ علَيهِنّ وَجُبِرَ الكسرُ، **وعَنهُ** بكلِ وَاحِدَةٍ مَا أوقَعَ.

وأكثرهُ ومُنتَهَاهُ وَكُلهُ، وعدَدُ الحصَا والتراب والنجُوم، كألفٍ، ثلاثُ، وَمِلءِ الدنيَا وَأطوَلَهُ وَأعرَضَهُ، وَأشَدُّهُ وَأَغلَظَهُ، وَاحِدةٌ إن لم يَنْوِ ثلاثاً، ويقع بأنتِ طالِقٌ لا شَيء، أَو لَيْسَ بشَيءٍ، أو طلقةً لا يقع عليك لا بأنتِ طَالِق أو لَا وكذلِكَ وَاحدةً، أو لا، **وَقيلَ** لا، وزَوْجتي وَعَبدي عَامٌّ، ويَصحُ الاستثناءُ في عَدَدِ الطَلَاقِ في المذهَبِ الأقَلُّ لَا الكَل، أو الأكثَرَ وَفي النِصْفِ **وَجْهٌ**.

فَلَو طلَقَ ثلاثاً إلَا وَاحِدةً فثنتَانِ، وَثلاثاً إلا ثلاثاً إلا وَاحِدةً وَثنتَانِ وَطلقَةٌ إلا طلقةً ثلاث **وَقيلَ** ثنتَانِ، وَكَذَا طلقتَانِ وَنِصْفٌ إلَّا طلقةً، فَإِن قالَ طَالِقٌ وطَالق إلا وَاحِدةً، وطَالِقٌ فثَلاثٌ، وَيقبلُ إِخرَاجُهَا مِنَ الكلِّ في **وَجْهٍ**، وَيُقبَلُ بالنِيَّةِ في المطلَقاتِ في **وَجهٍ**، لَا الطَلقَاتِ، فَإِن اسْتَثنَى بِإنْ شاء اللَّه، أو إن لم يَشَاءِ اللَّه في **وَجْهٍ**، أو إلَّا أن يَشاءَ اللَّه طَلقَتْ فإن قَالَ أنْتِ طالِق إن دخَلتِ الدَارَ إن شاء اللَّه، وَقَع بدخولَها في **روَايَةٍ**.

*** ***

فصل

إذَا عَلقه الزَوجُ بشَرطٍ مُرادٍ غَيْرِ مُسْتَحِيْلٍ بَوَقْفَ علَيهِ كالعِتْق مَن السَّيّدِ وَلو عجَلهُ لَا من غَيرِهِ، **وَعَنهُ** بلى إن عَلّقه بملِكِه لَا غيرِهِ، كالمشهُورِ في العِتْق، وَلو فَسَّرهُ بمحتملٍ كمن قَالَ أنْتِ طَالِقٌ وَنَوى إن فعَلْتِ كذا دُينَ لا حُكماً في **روَايةٍ**، فَلَو قال سَّبَقَ لسَّاني بالشَرطِ وَلم أرُدْهُ ينجَّز.

وَحُروْفُه: إنْ، ومَن، وأي، وَكُلمَا، وإذَا، ومَتى، وكلها للتَراخي إلَا مَعَ لَم، فَإنَّ إنْ للتَرَاخي وَمَتَى وإيّ ومن وكلما فوريّةٌ كإذا في **وَجهٍ**، وَكُلما وَحْدَهَا للتكرَار فَلو قَالَ إن لم أطلِقكِ فَأنْتِ طالِق وَقَع قبُيْل مَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَإن قَالَ أنتِ طالقٌ إن دَخلتِ الدَارَ بالفَتْح فشَرطٌ إلا لعَربيٍ، **وَقيلَ** إن نَوى مُقتَضَاه فَإن عَلقه بممتنِع كقولِهِ لأشربن المَاءَ الذي في الكوزِ وَلا ماءَ فيهِ وَنَحوه لغَا وَوَقَعَ **وقيلَ** لا كالمسْتَحِيلِ عَادةً، فَإن قَالَ إن أكَلتِ إن شَرِبْتِ وَقَعَ بهِمَا بتَرتيبهِ لَا العَكس، وَأمسَ وقَبلَ أتزَوَّجَكِ إنْ أرَادَ إيقَاعَهُ لا حكايَةَ الوَاقِع ففي الحَالِ وَبلا نيَّةٍ لا تطلقُ، **وَقيلَ** بلى، **وَقيلِ** إلَّا في قبل أتزَوَّجَكِ، وَلَو مَاتَ عقبَهُ أو خَرِسَّ أو جُنَّ **فوَجهَانِ**، وَمَعَ مَوْتِي أو بَعدَهُ لَا تَطلقُ بخِلَافِ العِتْقِ وَقبَله في الحالِ وَقُبَيْله في آخرِ زمَنٍ يليْهِ الموْتُ وَقَبله بشَهرٍ يقع إن مَات بَعدَ مضيه عَقِيْبَ لَفظِهِ، وَلو خَالَعَها بَعَد الحلِفِ بالثلاث ثم مَاتَ بَعدَهُ بشَهرِ صَحَّ، وَإلَّا وقَعَ وَبَطَلَ الخُلعُ، وَفي يَوم يَقدَمُ زَيدٌ، فقَدِمَ لَيلَاً وَلَم ينوِ الوقْتَ أو أقْدِمَ لَايقع،

وَبغَدٍ إذَا قَدِمَ زَيدٌ فمَاتَتْ ثم قَدِمَ فيْه بانَ وقُوعُهُ منْ أوَّلِهِ، **وَقِيلَ** لا يقع، كَقَولهِ اليَومَ إذَا جَاءَ غَدٌ، وَفي اليَوم وَفي غَدٍ [٧٠] وَفي بعَدِ غَدٍ ثَلاثٌ، **وَقيلَ** وَاحِدةٌ، كقَولِهِ وَغَداً وَبَعد غَدٍ وَفي اليَوم غداً وَاحِدةٌ إلّا أن ينْوى فيهِمَا فَثِنتَانِ، فَإن حَلَفَ ليضربنه غداً، أو لَيقضَينَّهُ حَقَه أو ليَأكُلنّه فيه فمَاتَ أو تَلفَ قبله وَقَعَ، وَيَقَع في غَدٍ أو يَوم كذا أو شهر كَذَا بأوَّلِ جُزءٍ منْهُ، ويُقبَل تَفسيْرُهُ بآخرِهِ لا حُكماً في **روَايةٍ**.

وَأوَّلُ الشّهرِ أوَّلُ يَوم منْهُ فآخِرُ أوّلهِ غُروبُ شمسِهِ، وَآخِرهُ آخِرُ يَومٍ منْهُ، فَأوَلُ آخِرِهِ أوّلهُ، **وَقيلَ** آخرُ أوّلِهِ غُروبُ الخامِس عَشر، وَأولُ آخرِهِ أوّلُ لَيلَةِ السَّادِسِ عَشَر، ولو طلَقَ إلى شَهرٍ أو سَّنَةٍ وَلا نِيَّةَ فَبَعْدَهُ، فَإلَى سنَةٍ بانقِضاءِ اثنى عَشْر شهراً بالأهِلّة، فإن وقَعَ في اثنا شهرٍ كمِلَ من ثَالثِ عَشرةٍ بالعَدِد، والمعرَفةُ بآخِرِ ذي الحجّةِ، فَإن قالَ أرَدْتُ سَنَةً كاملةِ دُينَ، وفي الحكم **رِوَايةٌ**، فَإن قالَ ثلاثاً في ثلاثِ سَنِيْنَ فوَاحِدةٌ في الحَالِ والآخرَ بان أوَّلِ كلِ سَنَةٍ من المقبْلتَين.

وَلا تَطلُقُ بَأنْتِ طَالِقٌ اليَومَ إنْ لَم أطَلقكِ اليَومَ، **وَقيلَ** بَلى، فإن قالَ إن كنتِ تحبيْنَ أن يُعَذبَكِ اللّه فَأنتِ طالق، فقَالتْ أحِبُهُ فَقَدْ يَوقّفَ فَقيلَ تَطلقُ **وقيلَ** لا، إن قيّدهُ بقَلبِهَا وَيَحنَثُ بفِعْلِهِ نَاسِياً، **وَعَنهُ** لا، **وعَنهُ** في غَيْرِ المكفرّةِ، وَفِعْلُ وَكيْلِهِ كفِعْلِهِ وَالبَعْضُ في النَفي كالجميْع، **وَعَنهُ** لا، فَإن تَزَوّجَ بأمَةِ أبيْهِ وَعَلَقه بمَوْتِ الأبِ أو شرَائهَا وَقعَ به في **الأصَحّ**، فَإن عَلَقه بِموتِ أبيه وَدَبَّرَهَا الأبُ وَخَرَجَتْ منْ ثلثةِ وَقَعَا، فَإنْ قالَ إذا رَأَيتِ

الهِلَالَ فَبِرؤَيتِهِ، وَلَو غَيرُهَا أو مُضي الثلاثينَ، فَإِنْ قالَ أَرَدْتُ بعَينِهَا قبلَ لا حكماً، في **روايةٍ**، وَفي رَأيتِ زيداً برُؤيتِهِ وَلَو ميّتاً، لَا في ماءٍ أو مرآةٍ، وَيَتوقَّفُ كلُّ المعْطُوفِ والمكرّرِ عَلى شرطِهِ، **وَقيلَ** إن رُتّبَ بثمَّ تَعلَق مَا وَلي الشَرطُ، وَيُنَجَّزَ مَا سِّوَاهُ إلَّا المتأخِّرَ تبينُ غيرُ المدْخُول بِهَا بالأَوْلَى فَيلغُوا مَا بَعدَهَا.

* * *

فصل

إذَا عَلَقه بالحيْضِ وَقَعَ بأوَّلِ المتيقّن وَبحَيضَةٍ بانقِطَاعِهِ منَ المسْتَقبلَةِ كما في إذا طَهُرتِ وَهي طَاهِرٌ، **وَقيلَ** بالغَسْلِ، وبنِصْفِهَا بسبْعَةِ أيامٍ وَنِصْفٍ، **وَقيلَ** يلغُوا النِصْفُ وَيقَدَمُ قَولُهَا حِضْتُ في حَقِهَا دُونَ ضرّتِهَا إن كذبَهَا، **وقيل** عنهُ يمتحن فَإن ظهَر أو شَهِدْن النساء طلقتَا، فإن نَفَتْه وَكذّبَهَا وَقَعَ، فَإنْ عَلّقه بحَيضِهِمَا فَادَّعَتَاهُ لم يَقَع إن كذبهُمَا وإلَا وقَعَ بالمكذّبَةِ، وإن قاله لا ربع وقع بتصديقهن لا واحدة أو اثنتين، فإن صدق ثلاثاً وقع بالمكذبة، فَإن قالَ كُلّمَا حَاضَتْ وَاحِدةٌ منكنّ فضرائرها طَوَالِقٌ بُنَّ بتَصدِيْقِهِ، وَيَقعْ بكِل مُصَدَّقَةٍ عَلَى ضَرَائرهَا طَلقةٌ دُونَهَا.

فَإن علقَهُ بأن كنت حَاملًا فولدت بعد أكبر الحمل لم يقع، وَلهُ بلا وَطئٍ أولد وفي أقلّه من اليمين أو الوطئ بعدَهُ يقَعَ، وَإلّا فلَا في **الأظهرَ**، وَبعكسهِ إن لم تكوني حَامِلًا، ويَحرُم وَطئهُا قبلَ استبرَائِهِ في **روَايَةٍ**، وَيقع بإن كنتِ حَامِلًا بذكرٍ فَوَاحدة أو بأنْثَى فَاثنتَيْن فكانا ثلاثٌ، بخِلَافِ إن كان حَملك وَبكلما وَلَدتِ ثلاثٌ بثلاثةِ دَفعةً، فَإن تَرتّبُوا لدُونِ ستّةِ أشهرُ طلقَتْ بالأوّلَين، **وَقيلَ** وبالثَالِثِ، ولأكثر [٧١] بالأولِ، **وَقيل** وبالثاني وَبأن وَلَدتِ ذكراً فطلقةٌ أو أنثَى فاثنتَيْن فوَلَدتهُمَا معاً ثلاثٌ، فإن تَرتَّبَا وَقَعَ بالأوّلِ، **وَقيلَ** وَبالثَانِي، فَإن أشكل الأوَلُ فَطلقةٌ، **وَقيلَ** يقرَعُ، وَبإن وَلَدتِ وَلداً فطَلقةٌ، وَإن وَلَدتِ ابناً فطِلقَةٌ، وإن ولدت غُلَاماً فَطَلْقَةٌ

وَاحِدةٌ بالأنثى وثَلاثٌ بالغُلَام، وَيَصحُ تَعلِيقُه بمشيئتها ومشيئة زَيدٍ وَمَشِئتِهما إلّا الميتَ وَالبَهِيْمَةَ في **وَجْهٍ**، وَهْوَ عَلَى التَرَاخي، **وَقيلَ** بالمجِلس وَيَبطلُ بتَعلِيق الثَاني له وَرَدِّهِ وَفي مَوْتهِ وَجُنُونهِ قَبله، ومشيئته سكران وَنحوهِ **وَجْهٌ**، فَإن قَالَ أنْتِ طَالقٌ وَاحدةً إلّا أن يشَاء أبُوكِ ثلاثاً فشاءَ فثَلَاثٌ، **وَقيلَ** لَا شَيء، وَيَلغُوا تَعلِيقُه بمَوتِ الأب وَجُنُونِهِ، فَإن قالَ لِرضَا زَيد أوَ مَشِيئتهِ فمنَجزٌ، إلا معَ نيَّةِ تَعلِيقِهِ فيدَين، وفي الحكم **روَاية**.

* * *

فصل

فَإن عَلقه بالحَلِفِ بهِ وَقَعَ بتَعلِيقِهِ بفعْلِ شيءٍ أو تَركهِ فَلو علقهُ بهِ وَأعادَهُ وَقَع وتكررَّ بتكرارِهِ، إلا لبائن فيقفُ المشتركةُ مع غيرها على عودهَا وحَلفِهِ عَليها فيطلقان إذاً، فَإن عَلقه بطلوعُ شَمس أو قُدُوم زَيدٍ وَنحوهِ فَشَرطٌ لا يحنَثُ بهِ، **وَقيلَ** بَلى، فَإنَ قَالَ لحفصَةَ إذَا حَلَفتُ بَطلاقِ عَمرة فَأنْتِ طَالِق، ثم قَالَ لعمرَةَ مِثلَهُ يَنْجَرُّ لحفصَةَ وَيَوقَفَ لعمرَةَ عَلَى حَلَفِهِ بَطلاقِ حَفصَةَ، وَلَو عَلّقه بِطَلاقهَا أو وُقُوعِهِ تَوَقفَ عَلَيهِ، فَلَو طلقَهَا وَهي مدْخُولٌ بهَا فَثِنتَان وَبكلمَا ثلاثٌ في الوقُوع وَحْدَهُ وَلغَيرِهَا وَاحِدة، فلَو قَالَ لأربَع أيتكن وَقَعَ عَلَيهَا، وكلما وقع على وَاحِدَة طلاقي فَضَرَائِرُهَا طَوَالِق ثم طَلَقَ وَاحدةً طلُقَنَ ثلاثاً ثلاثاً، فَإن قَالَ كلما طلَقْتُ امرَأةً فعَبدٌ حُرٌ، وَامرَأتين فعَبدَانِ، وكذلِك ثم طَلقَ أربعاً عتَقَ خَمسَّةَ عَشَرَ، **وَقِيلَ** عشْرونَ، وَقيلَ عَشَرةٌ، كقَولهِ إذنْ، فَإن عَلقه بوصُولِ كِتابهِ فَوصَلَ مَمحُوّاً لم تَطلقُ، إلَّا إنْ تبقَى ذكرُ الطَلاقِ إذا طَلقَهَا فيْهِ فثنتَانِ.

* * *

فصل

إذَا قَالَ إنْ كَلمتُكِ فَأنْتِ طَالِقٌ، ثم أعَادَهُ ثَانِياً طلقَتْ، وَالمدْخُولُ بهَا بإعَادتهِ ثَانياً فِي العِدَّةِ أخرَى، وَثَالِثاً ثالِثَةً، ومِثْلهُ لَو زجرَهَا أو قَالَ فتنحَّي أو فَاعلمَي أو فتحقّقي، أو سَلّم عَلى قَوم هي فيهم، أو كتبَ أو أرسَلَ إليهَا رسولًا وَلم ينوِ مشَافهةً، أو رَآهَا لَيْلًا فقَالَ مَن هَذَا وَنَحوهُ، فَإن كَلّمَهَا ميتَةً أو نَائمةً أو مجنُونةً أو غائبةً طَلَقَتْ بنصِّهِ، **وَقيلَ** لا، وَإن كانَتْ صَمَّاء أو سكرانةً أو أشارَ إليهَا **فوَجهَانِ**، فَإن لم تَسْمَعْهُ لغَفْلَةٍ أو شُغْلٍ حَنِثَ، فَإن قالَ إن بدَأتكِ بالكلام فأنتِ طَالِق، فَقَالَتِ إن بدَأتكَ به فَعَبدِي حُرٌ انحلّتْ يَمينُه دُونَهَا حتى يُكَلِمَهَا، فَإن قَالَ إن كلمتُما هذيْن فَأنتُما طالِقتَانِ فكلّمَتْ كلُ وَاحِدَةٍ واحداً طلَقتَا، ويحتمِلُ تَوَقُّفةٌ عَلى كلامِهمَا لكلِ واحدٍ منهمَا.

وَاجتمَاعُ الصِفَات في مَحلٍّ لا يمنع التعدُدَ ومُخَالفة النَهي ليستُ مُخَالفةً لِلأمرِ في **وَجْهٍ**، **وقيلَ** لغَيرِ قاصِدِ ترك المخَالفَةِ أو جَاهلٍ بمَعنَاهُمَا، فَإن حَلَفَ لا يخرُجُ إلَّا بإذْنِهِ لم يُعتَبَرْ علمُها به في **وَجْهٍ**، وينحَلُ بمرّةٍ في **روَايَةٍ**، إن لَم يرُدُ كلَ مرّةٍ، فَإنْ نَهَاهَا قَبلَ أن تَخرُجَ [٧٢] بَعدَهُ حنث في **وجه**، كما لو أذِنَ لها في شَيءٍ فخَرَجَتُ لهُ وَلغَيرِهِ، وَلَو خَرجَتُ له وَعَرَضَ الغَيرُ بعده أو حَلف لا يَخرُجُ إلا بإذنِ عَاملٍ فَعُزِلَ **فوجْهٌ**، ويتعَلَقُ الحَكم بأوّلِ صَادِقٍ في الشَارَة لا الخَبرِ في **وَجهٍ**، فَإن عَلّقهُ بأوّلِ مَنْ يَقُومُ فقمنَ معاً لم تَطْلُقْنَ، فَإن قَامَتْ وَاحِدةٌ فَقَط طلقَتْ في **وَجهٍ**.

فصلٌ

فَإن شَك فيْهِ أَو في عَدَدهِ أو شرطَهِ أُخِذَ باليقِينِ، فَإِنِ أَبهَمَهُ فيهن أو نَسي المعيَّنَةَ فالقُرعَةُ، فَإن مَاتَ أقرَعَ الورَثةُ وَلَو بانَتْ غيرَهَا ردَّتِ إلَيهِ إن لَم يكن بحَاكم أو تَزَوَّجَتْ، **وَقيلَ** يَطلقَانِ، فَإنْ قَالَ هَذِهِ بَل هَذِهِ طلقتَا، وَالعِدَةُ منَ الطَلَاق لَا التعيين والقُرعَةِ، وَلَو قَالَ إن كان هذا الطَائِرُ غُراباً فعمرة طَالِق أو فغَانِم حُرٌ وَإن لم يكن فَحفصَةُ أو فسالم حُرٌ، فَالقُرعَةُ، فإن تَعدَّدَ القَائِلُ فلَا شيء بَل لَو اشترى عبَدَ صَاحِبِهِ عَتقَ، **وقيلَ** أحَدُهمَا بالقُرعَةِ، فَإنْ قالَ لأجنبيّةٍ وَزَوجَتِهِ احدَاكما طَالق أو زَينب وَفسَّره بالأجنَبِيَّةِ قُبلَ لا حُكْماً في **روَايةٍ**، فَلو نَادَى زينَبَ فَأجَابَتْهُ عَمرةٌ فَقَالَ أنْتِ طَالِقَ فَظنُهَا زينَبَ طلقَت زَينبُ، **وَعَنهُ** وَعَمرة حكماً كما لو أشارَ إليهَا، فَإن قالَ علمتُ أنهَا عَمرَةُ وَأَرَدتُ زَينَبَ طَلقَتَا، فَإن لقي أجنَبيَّةً فقَالَ فُلانَة أنتِ طَالق يَظنُهَا زَوْجَته طَلَقَتْ زَوجته.

* * *

فصلٌ

وَينفَسخُ نكاحُ الزَوجَةِ بِرَضَاع مَن يحرُمُ علَيهِ بنتُها أو بنتُ زَوْجِهَا بَلبَنِهِ وَإرْضَاع من يَحرُم علَيهِ أمُهَا فَلَو أرضَعَتُ زَوْجَةٌ كبيرةٌ أخرَى له صَغِيرةً انفسخَ نكاحُهما إنْ كَانَتْ مَدخُولًا بهَا وَإلَّا بالكبيْرةُ وَبَقي نكاحُ الصَغِيرَة، **وعنه** يَنفَسخُ فيبتَدِئه وَلَو أرضَعَتُ هَذِهِ صَغِيرتيْن معاً فالكلُ، وَإلَّا فالمتأخّرةُ على الخِلَافِ، وَلو أَرضَعَتْ وَاحِدَةَ ثم اثنتَين معاً فالكلُ وبالعكِس تَبْقَى الثَالثَةُ وَكُلُ أمرَأةٍ أَفسدَتْ نِكاحَهَا برَضَاعٍ قَبلَ الدُخُول فَلَا مَهرَ لهَا وبعَدَهُ نِصْفُهُ، **وقيلَ** كُلُهُ، وإن أَفسدَهُ غَيرُهَا فكمطلّقَةٍ، ويَضمَنُ مُفْسِدُهُ مَا غَرِمَ كإتلَافِهِ، **وَقِيلَ** قَبلَ الدُخُولِ.

* * *

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَن طلّقَ زَوجَته في نكاحٍ صَحيحٍ مَا لا يبْينُ به فله رَجعَتُهَا في العدّةِ، وَإنْ كرهَتْ برَاجَعْتُ وَأمسكتُ ورَدَدْتُ أو تَزَوّجُتُ وَنكحتُ في **وَجهٍ**، **وَعَنهُ** بِإشهَادٍ إلى الوَطئ لا بالقُبلَةِ وَاللَمس لشَّهوَةٍ وَالنَظر إلى فرجَها وَالخلوَةِ في **الأظهرَ**، **وَعَنهُ** يحرُمُ قَبله فيتَعَيّن القَولُ، ولا يَحصُلُ بوَطِئهَا وَلَها المهرُ إن أكْرَهَهَا، وَلَا تَصِحُ مُعَلقَةً بشَرطٍ أو في رِدَّةٍ، وَفي الإحرَام **رِوَايةٌ**، وَيُقبَلُ قَولُها في الإصَابَةِ، وَقَولهُ في الرَجعَةِ فيهَا إنْ لم تَسْبقْهُ بدَعوى انقِضَائِهَا، فَإن تدَاعَيَا معاً فقَولُهُا **وَقيلَ**: يقرَعُ، فَإن ادعَتِ انقِضَاءَهَا في زَمنٍ يُمكنُ قُبلَ إلَّا في شَهرٍ بالحيْضِ بلَا بَنيَّةٍ، **وَقيلَ**: وَفيْهِ كدعَواهُ بِوَضعِ الحملِ وَتَحلِفُ فيهِنّ في **رِوَايةٍ**، فَإنْ [٧٣] رَاجعَها وَأشهَدَ وَلَم يَعْلَم فَتَزَوَّجتْ رُدَّتْ إلَيهِ، **وَعَنهُ** قَبلَ إصَابَةِ الثَّاني لَا مَعَ إنكارِ الزَوْج وَلَا بيّنَةَ حَتّى تَبينَ فتُرَدُّ بعَقدِهِ إن صَدّقَتْهُ وَإلَّا فلَا، ومَتى اسْتَوفَى عدَدَهُ لم تَحِلّ لهُ وَلَا بالمِلكِ في نصّهِ حَتى تنكحَ زَوجاً غَيرَهُ، ويَطَأَ في القُبلِ بالحشَفَةِ أو قَدرِهَا وَلو من مُرَاهقٍ أو نَائم لا بشبهَةٍ أو مِلكٍ أو فَاسِدٍ أو حَالَة تحريم أو من مَجنُونٍ أو مغمىً عَلَيهِ في **وَجهٍ**، وَلو غَابَ عَنهَا ثم عَادَ فَذكرتْ أنهَا تزَوّجَتْ مَنْ أحلّها وصَدّقَها فَله نِكَاحُهَا.

* * *

بَابُ الإيلاءِ

وَهوَ امتِنَاعُ زَوْج يَصِحُ طَلَاقُه، ويمكِن وَطئهُ في **الأَصَحِّ** بالحَلِفِ باللَّهِ أو صِفَتِهِ، **وَعَنْهُ** بكل يمَين، **وَعَنهُ** مكفَرةٍ من وَطئ زوجَتِهِ وَلَو الرجْعِيّةِ في **رِوَايةٍ**، مُطلقاً في القبل بصريحٍ أو كنايةٍ مُدةً تزيدُ عَلى أربعَةِ أشهُر، **وعنه** أو شهرَيْنِ للعَبْدِ، فَلو حَلَفَ لا وَطِئتكِ في السَّنَةِ إلا مرّةً فلَيْس بمولٍ حتى يطأ ويبقَى مِن السَّنَةِ أكثَرَ منهَا كتعلِيقِهِ بإصَابتِهَا أو دُخُولِ الدَارٌ في **وَجهٍ**، وَلَو حَلَفَ عَلى أربعَةِ أشهُر وَعَلَق أربعةً على انقضائِهَا فمُولٍ في **وَجْهٍ**، وَلو عَلَقه بمتَوَقّع يغلِب عَلَى الظَن تراخيهِ عَن المُدّة أو عُلِم كالقِيَامَةِ فمولٍ وَإلا فلا، وَلو قَالَ لا وَطئتكِ سَنةً إلا يَوماً فمول، **وَقيل** لَا، وَلَو عَلّقه بَمشِيئتِهَا توَقفَ عَليهَا وَبعَدَم مَشِيَّئتهَا يَختَصُ بالمجلس، فَإن حَلَفَ لَا أطأكن وَلَم يُحنِّثْهُ بِفعْلِ البَعْضِ فلا إيلاء حَتى يطأ ثلاثاً مِنهن فيصَيرُ مُولياً مِنَ الرَابعَةِ، وَيَنحلُ بموتِ وَاحِدَةٍ أو طَلَاقِهَا، وَإن حَنِثَ فَمولٍ منهنّ، وينحَلُ بوَطئ وَاحدَةٍ لا مَوتِهَا أو طَلاقِهَا، ولو حَلَفَ لَا أَطأُ وَاحِدَةً مِنكنّ ولم يَنوِ مُعيَّنَةً فَمِثْلهُ وَلو حَلَفَ لَا وَطِئتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ منْكُنّ فكمنفَردَاتٍ لا ينحَلُ في وَاحِدَةٍ بمَوتِ غَيرهَا أو طَلَاقهَا، **وقيلَ** كالَّتي قَبلهَا وَلَو إلى من وَاحدَةٍ وَقَالَ لأخرى شركتكِ معَهَا فَلَيْسَ بمُولٍ من الثانيَةِ.

فصلٌ

وَيُضرَبُ للمُولي بطَلبِهَا لَا سيِّدِهَا مُدته من اليمينِ وَلَو مَعَ مَانِعٍ به لا بِهَا في **الأظهرَ**، غير حَيْضٍ، **وَقيلَ** أو نِفَاسٍ فلَو أبانها أو طرئ مانعُها انقَطعَتْ وَيَسْتَأنِفُ لزواله فيُؤمرُ بالفيئ بعدَهَا وَهي الجمَاعُ، والعَاجزُ يَعدُ لقُدرَتهِ وَيُمهَلُ لصَلاةٍ وَأكلٍ وَشُربٍ وَهَضمِ طَعَام وَغَلَبةِ نُعاسٍ وَشراء رقبَةٍ لمظاهرٍ ثلاثاً وَيَسْقُط بإعفَائِهِ، **وَقيلَ** لا.

فَإن امتنَعَ أُمِرَ بالطَلَاقِ وَضُويقَ وَطَلقتهُ رَجْعِيَّةٌ، وَقيلَ: **عنه** بَائِنٌ كالحاكِمِ وَيَفسخُ الحَاكِمُ لإصرَارِهِ أو يُطَلِقُ إن رآهُ وَلو ثلاثاً، **وَعَنهُ** لَا، وَيَحنَثُ بالفيئةِ وَلَو بالحشَفَةِ وَلو كانَ بالثلَاثِ بَانَتْ بَأوَّلهِ، فَإنْ استَدَامَ فَالْمَهرُ وَيَحَدُ في **وَجْهٍ**، فَإن اختَلَفَا في الفيئة وَهي ثَيِّبٌ أو شَهِدَ به ثقةٌ قُدِّمَ قَولُه، **قيل** بيَمينهِ، وإلَّا قَولُهَا.

* * *

بَابُ الظِّهَارِ [٧٤]

وَهْوَ تَشبِيهُهُ لمن يَقع بهَا طلاقُه وَلَو قَبلَ تزويجهَا، أو عُضوٍ بانت منهَا بظَهرِ مُؤبَّدَةِ الحرُمَةِ عليهِ أو عُضْوِهَا لا بإجنَبِيَّةٍ في **وَجهٍ**، أو رَجُلٍ في **رِوَايةٍ**، وَأنْتِ كأمّي أو مثلُها صَرِيحٌ بنَصِّهِ، **وَقيلَ**: كنَايةٌ، فَإن ادَّعَى كرَامَةً قُبِلَ، **وَقيلَ** لا حُكماً، وَلَو ظاهَرَ منهَا، وقَالَ لأُخرَى أنتِ مثلُها فَصَريحٌ في الثانيَةِ أيضاً **وَقيلَ**: كِنَايةٌ، وَيَصِحُ مُعَلّقاً وَمُؤقَّتاً، فلَو عَزَمَ فيهِ كفرَ، فَإن شبّهَتْهُ بِظهْرِ أبيهَا لزمَهَا بتمكِينِهَا كفارَةُ ظهَارٍ، **وَقيلَ** قبلَهُ، **وَعَنهُ** لَا شيء، ويُكفر لِظهَارِهِ، من أَمتِهِ وَأمّ وَلَدِهِ لِظِهَارٍ، **وَقيلَ**: لِيَمينٍ، فَإن كرره أو ظَاهرَ من أَربعَ بكَلِمةٍ أو كلماتٍ فوَاحدةٌ، **وعَنهُ** إن اتحدَ المجلس وَهُوَ مُحرَّمُ، وتجبُ الكفارة فيهِ بالعَود وَهُوَ العَزمُ عَلَى الوَطئِ.

فَلو مَاتَ أحَدُهُما قبلَهُ أو طَلقَهَا أوِ اشترَاهَا فلا شيء، لكن لا يَطَأُ المشتَرَاةَ حتَى يكفر لظِهَارٍ، **وَقيلَ** يمينٍ بَعدَهُ، ويَحرُمُ وَطئ المظَاهِرِ منهَا قَبلَ التَكْفِيرُ، **وَعَنهُ** إلّا الإطعَام فيستقر بهِ وَلَا يسْتَمتِعُ بغَيرِهِ في **الأصَحِّ**، وَهي مُرتبَةٌ وَمُعتبَرَةٌ بحَالَةِ الوجُوبِ فيَلزمُهُ مَا قدَرَ علَيه وَلا ينتَقِلُ، **وَقيلَ** إلّا إلى الأعلَى، **وعَنهُ** إلا غَلظِ منهُما فيجَبُ رَقبَةٌ عَلى من وَجدَهَا وَلو بثمنٍ زائد غيرِ مُجْحِفٍ يَفْضُلُ عَن كفَايتِهِ على الدَوَام، **وعَنهُ** ودَينِهِ، وَلا يلزمُهُ قبولها بِهِبَةٍ وَلو كافِرةً في **روَايةٍ**، أو مُدبراً أو مُعَلقاً قَبلَ الصِفَةِ

سَّليمةٌ من عيب مضر بالعَملِ: كزَمَانِةٍ، وَعَرَجٍ بين، وَجُنُونٍ، وَعمىً، وَقَطعِ طَرَفٍ، أو إبهَام، أو أُنمُلَةٍ مِنْهُ لا غَيرِهِ، أو أصبَعَيْن متجاورَيينِ لا وَاحدَةٍ وَخَرَسٍ مَعَ طَرَشٍ لا أحَدِهِمَا، وَنَحفٍ وَمَرَضٍ ميئوس، وَفي الأعَورِ وَالصَّغِيرِ وَأمِّ وَلَدٍ وَمُكاتِبٍ، **وعَنْهُ** لم تُؤَدِّ شَيئاً.

وَمَن يَعتِقُ برَحم أو شُرِطَ عِتْقهُ أوِ أُعتِقْهُ عَنّى بلَا عِوَضٍ **روَايةٌ**، وَفي بقيّتِهِ بالسِّرَايَةِ، وَنصْفَي رَقبتَيْنِ وَمُنقَطِعِ الخَبَرِ **وَجْهٌ**، فَإن تَعذَرَتْ عَلَيهِ أو ثمنهَا صَامَ شَهرَيْنِ متتابعَيْنِ، فَلَو قَطعَهُ لغَيرِ عُذْرٍ اسْتأنَفَ وَلمرَضٍ وَجُنُونٍ وَعيدٍ وَأيَام تَشْرِيقٍ إن حَرُمَ وَوَطئ غَيْرِهَا لَيلًا بَنَىٰ، وَينقَطِعُ بسفَرٍ وَمَرَضٍ يَسيرٍ، وَخَوفٍ عَلى جَنينٍ أو وَلَدٍ في **وَجْهٍ**، وَبوَطئِهَا لَا ناسِّياً في **روَايةٍ**، فَإن عجزَ لِكِبَرٍ أو مَرَض أطعَمَ ستّيْنَ مِسْكِيناً وَلو ذِمّياً أو مُكاتَباً، أو مَن لم يَطعَم الطَعَامَ في **وَجْهٍ**، لكلِ مسْكِينٍ مُدُ بُرٍّ أو دَقِيقِهِ أو نِصْفُ صَاعٍ من بَقِيَّة أجنَاس الفِطرَةِ أو من قُوتِ بَلَدِهِ في **وَجْهٍ**، أو رِطْلَان خُبزاً إنْ جَازَ في **رِوَايَةٍ**، فَإنْ أخرَجَ القِيمَةَ أو غَدَّاهُمُ أو عَشّاهُم، أو سلمهَا إلَيهِمُ بغَيرِ قِسْمَةٍ، أو رَدَّدَها عَلى وَاحدٍ أو أكْثَر فبَلَغَ سِتّينَ أو مِسكِيْناً مِن كَفّارتَيْنِ في يَومٍ جَازَ في **الأَشهَرِ**، فَإنْ كَانَ عليه كفارَاتٌ أجزَأَ بنيَّةٍ مُطْلقَةٍ، **وَقيلَ** إن اختَلَفَ شبَهاً فَلَا، فَلَو نَسّي شبَهَا كَفَّر بِعَدَدِهِ، ولا يكفر العبَدُ بِغَيرِ الصوْمِ، **وعَنهُ** يجوزُ بالمالِ بإذن سيّدِهِ ولا الكافر بِغَيرِ المَالِ، ولا يجزئ من جنسينُ لعتق نصفِ رَقبَةٍ وَصَوم شهرٍ أو إطعَام ثلاثين مسكيناً.

* * *

[٧٥] بَابُ اللِّعَانِ

إذا قَذَفَ مكلَفٌ زَوَجَتهُ المكلفَة بالزنَا في نِكاحِهِ وَلَو في الدبر ولم تُصَدِّقْهُ لزمه موَّجبهُ كغيرها بِطَلَبِها، إلا أن يأتي ببينة أو يُلاعن، **وَعَنه** إن كانا عدلين حرين وإلا فلا لعان، وَلَو قَذَفَهَا به بَعدَ أن أبانَهَا حُد إن لم يكن سَبَق أو لنَفي وَلدٍ، والرجَعيَّةُ كغيرِهَا، وَينتَفي الولَدُ لا الحملُ بنفَيْهِ في اللِعَانِ، وَلَو في الفَاسُدِ أو بَعد مَوتهِ، فيجَبُ ذكرهُ فِيْهِ، **وَقيلَ** يكفي زَوَالُ فرَاشِهِ، فَإنْ أقر بِهِ ثم نَفَاهُ لزناً أو نفى تَوأماً أقرَّ بأخِيْهِ لَحِقَا بِهِ وَحُدَّ فيهِمَا، ويَسْقطُ بلِعَانِهِ، **وَقِيل** لا، وَيُعزَرُ مَن لاعَن أو حُدَّ بإعَادتِه، وَيَصحُ من أَخرَس، **وَقيلَ** وميئوس مِنْ نُطفة بإشارَتِهِ، وَأعجَمّي لا يُحسنُها بلِسانِهِ.

ولَا يَصحُ إلا بحضَرَة الحاكم وَمن يُنفذهُ إلى خَفْرةٍ فيَبدَأ فيَقُولُ: اشهَدُ باللَّهِ لقَد زنَتْ، وَيُشيرُ إليهَا حَاضِرةً وإلا سمَّاهَا أربَعَ مرَّاتٍ، وَالخَامِسَّةُ وَلعنة اللَّه عَلَيهِ إن كَانَ من الكاذبِيْنَ، ثم تقولُ هيَ أشهَدُ باللَّهِ إنه لَمِنَ الكاذِبيْنَ فيمَا رَمَاني به أربعاً، والخامسَّةُ وغَضَبُ اللَّه عَلَيهَا إن كان مِنَ الصَادِقِيْن، فَإن نكلَتْ حُبِستْ لتُلَاعِنَ أو يُقِرّ، **وَعَنهُ** ينزَلُ، وَفي نَفي الوَلَدِ إن وَجَبُ يَزيدُ في الشهَادَةِ وَمَا هَذَا الوَلَدُ وَلَدِي، وَتزيدُ هي وَهَذَا الولَدُ وَلدُه، فَإن نَقصَا منَ الخَمسِ أو بَدأَتْ هيَ أُعيْدَ، كإبدَالِ

أشهَد بأقسِمُ، واللعنَة بالبُعْدِ، والغضَبِ بالسَّخَطِ في **الأظهرِ**.

وَيُسَّنُ قيامُهُمَا وَوَضْعُ اليَدِ عَلى فَم كلِ وَاحِدٍ عِنْد الخَامِسَّةِ، وَيُقَالُ اتَّقِ اللَّه فَإنَهَا المُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُنيَا أهوَنُ من عَذَابِ الآخرَةِ وَحُضُورُ جَماعِةٍ في المَواضِعِ والأزمَانِ المعظَّمَةِ، فَإذَا تمَّ وقَعَتِ الفُرقة بدُونِ تفريْقِ الحاكِم في **رِوَايةٍ**، وَتتأبّدُ، **وَعَنهُ** لا فَتَحِلُّ بإكذابِهِ نَفْسهُ كالبَائِنَةِ، وَيُحَدُ ويَلحقَهُ الوَلَد، فَإن مَاتَ أحَدُهُمَا قَبل تَمامِهِ تَوَارَثَا وَلحقه الوَلَدُ وَلَا حَدّ، فَإن قَذَفَ أربعاً لاعَنَ لكلِ وَاحدَةٍ، **وَقيلَ** إن طَلَبنَ معاً فوَاحِدَةٌ.

❊ ❊ ❊

فصلٌ

مَن أتتْ فرَاشهُ بولدٍ يَسْتَحِيلُ كونُه مِنْهُ كمنْ لِدُونَ أقَلِ الحمل: وَهوَ سِّتَةُ أشهُرٍ من عقده أو لأكثر من أكثرِهِ: وَهْوَ أربع سنِيْنَ، **وَعَنْهُ** سنَتَانِ مُنْذ أبَانَهَا أو غَابَ عَنهَا لا رجعياً في **وَجهٍ**، أو عُلم عدَم اجتماعهما كالمطلِق في مَجلس العقدِ والغَائِبُ على مسافةٍ لا يصلُ قبل حَملِهِ، أو عَدَمُ إيلاده كالممسوخ وَابن تسع فأقَل، والمقرّة بانقضاءِ عدّتَها بالحيض أو الولادة قبله، والأمة بعد العتق بالاستبراء بأكثر من ستَّة أشهر، أو انكر وَطء أمته لم يَلحَقُ بهِ، فَلَو أَقَرَّ بهِ وَلَو دُونَ الفَرج لحقَهِ، إلَا أن يدَّعيَ الاسْتِبراءَ وَيَحلِفُ في **وَجهٍ**، وَله نَفْيُهُ، وَإن أخَره لجهْلٍ أو حَبْس أو سفَرٍ أو حِفْظِ مَالٍ لا لِرَجاءِ أن يموتَ الولَدُ أو مَعَ سكُوتِهِ عنِدَ الهناءِ بهِ أو التَأمِين عَلَى دُعَائِهِ، فَإن وَطئ مَجنُونٌ بلَا شُبهَةٍ فَالمهرُ للمكرهَةِ ولَا نَسَّبَ، وَغَيْرُهُ بالشُبَهَةِ، وَينكرهُ الزَوجُ يُلحقُ بهمَا أو بأحَدِهمَا، بِقَائفٍ [٧٦] عَدْلٍ مُجرَّبٍ، فَإن عُدِمُوا أو أشكلَ انتفَى عنهُمَا، **وَقِيلَ** ينتَسبُ إذَا بلَغ لمن شَاءَ مِنهُمَا فَينتَفي عَن الآخَرِ، وَمَتَى لحَقَ الزَوجَ لاعَن لنِفْيِهِ، **وَعَنهُ** لَا، وَيثبُتُ الوِلَادة بشَهَادَةِ امرأةٍ ثِقَةٍ بهَا.

***



كِتَابُ العِدَدِ

لَا عِدَّةَ على مَنْ لم يجتمع بهَا الزَوجُ أو يمُوتُ عَنهَا، فإمَّا المفارَقَةُ بعد استمتاعٍ أو خلوةٍ كمطاوعهٍ وَالمتوَفى عنهَا فَعَليهِمَا العِدَّة، فالمطَلقةُ الحرَّة: ثلاثةُ قُرُوء، وَالأمةُ: قُرآنِ وَالأقراءُ الحِيضُ في **الأصَحِّ**، فَلَو طُلِّقَتْ حَائِضاً لم تُعتَدّ بهَا ولَا تُبَاحُ قَبلَ غَسْلِهَا مِنَ الأخيرة في **رواية**، **وعنهُ** الأطهَارُ فيُعتَدُ ببقيَّةِ الطهُر وَينقضِي بابتدِاءِ الثَالِثَةِ، وَالآيسة والصَّغِيرة: ثلاثة أشهُرٍ، **وَعَنْهُ** شَهْرَانِ، وشَهرانِ للأمةِ، **وعَنهُ** شهرٌ ونصِف.

وَالرجَعِيَّةُ: تَعتِقُ فيهَا كحرّةٍ فَإنْ ارتفَعَ حَيضُهَا فمعُتَدّة حتى تعُودَ أو تيأسَ إن عُلم سببُهُ، وَإلَا تَعتَدَتْ تسعَةَ أشهْرٍ، **وَقيلَ** أَربعَ سِنِين ثم اعتَدَّتْ بالشهُورِ، والمسْتَحَاضة النَاسِّيَةُ وَمَن جَاوَزَ زَمَان حَيضِهَا بدُونهِ: تعتدُ بعَدَ تِسعَةِ أشهُرٍ، **وَعَنهُ** كالصَّغِيرَة، وَلو حَاضَتْ في أثناءِ عِدَّتِهَا صَارتْ إليهِ، وَالطُهر الماضي غَيرُ مُعتَبرٍ في **وَجهٍ**، وَالمتَوفَى عَنهَا أربعَةِ أشهرٍ وَعشراً والأمة نِصفُهَا، والمعتق بعَضُهَا بحسابِهِ في الشهُورِ، وكل حاملٍ بوَضع ما تَصِيرُ بهِ أمَ وَلَدِ، وَمَن لا يَلحقُ غَيرُ معتَبرٍ، وَحُكي **عَنهُ** إلَّا وَلَدَ الصبي الميّتِ.

وَلَو ارتَابَتْ معتَدة الشهُور عادَتْ حتى تَزُولَ، ونكاحُ المزوَّجةِ بحَالِهِ إلا أن يضَعَ لدُونِ أقلِهِ فيبطُلُ، والموطوءةُ بشُبهَةٍ أو زناً كمطلقةٍ وَفي

عِدَّتِهَا بعَدَ عِدَّةِ الأوَلِ، وَإنْ وَلَدَتْ وَاحتَمَلَ إنهُ منهُمَا فالقَافة، **وعنَهُ** في الزَانيَةِ حَيضةٌ، وتنقَضي بهِ عِدة أبيْهِ، وَتَعتَدُ للآخِرِ، وَلَو مَاتَ عن أم وَلدِهِ غَيرِ المزوَّجَةِ أو اعتَقَهَا فحيَضةٌ أو ثِلاثةُ أشْهُرِ لمن لا تَحيضُ، **وقيلَ** شهرٌ، **وَعَنهُ** للموت أربعةٌ وَعشراً، فَأمَّا المزوَّجَةُ فلَا وَلَو مَاتَا وجُهِلَ الأسْبق وبينهمُا نِصْف عِدّةِ حُرّةٍ فَأقَلَّ، فَعِدةُ حُرَّةٍ منَ الآخرِ، وَإلا فالأكثر من عِدَّة حُرّةٍ أو حَيْضَةٍ وَلَا إرْثَ.

* * *

فصلٌ

تتدَاخَلُ العِدّتَانِ من وَاحدٍ لا اثنَين، فلَو رَجَعَتْ إليْهِ فيهَا ثم طلقَهَا قبلَ الوَطئِ فتَتمّةُ العدَّةِ في **روَايةٍ**، وَإلا استَأنفَتْ كوطئهِ بشُبهَةٍ أو زناً أو في فاسدٍ، وَلو نكح مُعتدَّةَ غيرِهِ عَالماً فَأصَابَهَا حُدّا وَفُرِقَ بينهمَا وَاعتَدَّتْ لهُ بعَدَ تتمَّةِ عِدَّةِ الأوّلِ ثم تَحِلُ لهُ، **وَعَنهُ** لا أبداً فإن أبانَ مَدخُولًا بهَا في مَرَضِهِ ثم مَات فَالأطوَلُ منهمُا، وَالرجعيَةُ لِلوَفَاةِ، وَالعِدَّة من الفُرقةِ لَا الخبَرِ، **وَعَنهُ** إن ثبَتَ بِبَيِّنَةٍ.

وَالمغِيبَةُ زَوجَه حتى ينقَطِعَ خَبَرُهُ، فَإن انقَطَعَ والسَّلامةُ أظهر وكذا حتى يثبتَ مَوتُه، **وَعَنهُ** حتى يتم لهُ تسعُون سَنةً، وإن كان العَطبُ أظهرَ تَربَّصَتْ أَربَعَ سِنينِ بحاكم في **الأصَح** فيهمَا، وَلَها النفقة في مَالهِ ثم يُفَرقُ بطَلَبَها، وتَعتَدُ للوفَاة بَعدَهَا فتَحلُ ظاهِراً، **وَعَنهُ** وبَاطِناً فَلو قَدِمَ قبلَ تزويجِهَا فزَوجتُه وَكذا بعَده قَبلَ دُخُولِه، وَبَعده يخير، بينَ أخذِهَا بعَقدِهِ أو أخذِ مَهرِهِ، **وَعَنهُ** مَهرِ الثاني، ويَرجعُ الثَاني في **رِوَايةٍ** عَلَيهَا، **وقيلَ** إن حكم بالفُرقَةِ باطناً فللثَانِي [٧٧] وَإلّا فلِلأوّلِ بغَيرِ خَيارِ، وَوَطْءُ الثَّانِي بِشُبْهَةٍ.

* * *

فصلٌ

تحدُ المتوفَّى عنهَا، **وعَنهُ** والمبتُوتَةُ عِدَّتَهَا، باجتنَابِ الزينَةُ والطيب وَمَا يدعُوا إلى وَطَئِهَا في نَفس أو لباسٍّ، وتَلزم المتَوفى عَنهَا لا المبتوته مَنزِلهَا إذْنْ إلا لِمَانع فَبِقُربِه، وَلها الخُروجُ لحاجَتِهَا نهاراً لا ليلاً، وَلَو انتقَلَتْ بإذنِهِ من بلَدِ فمَاتَ قَبل مَفارقَةِ بيُوتِهِ رجعَتْ إلى مَنزلِهِ، وَبَعْدَهُ لِمُضِيِ وَتَعتَدُ إذَا وصَلَتْ، **وَقيلَ** تخَير، وَلَا تسافِرُ لحجّ وَلَا غَيرِهِ في العدِّةِ، فَإن مَاتَ وَهْيَ مُحرمَةٌ أقَامَتْ لِلعِدَّةِ، وَإن قَويت، **وَقيلَ** إنْ اتسَّعَ لهُ وَإلا مَضتْ، وَلو أحرَمَتْ بَعده أقَامَتْ للعِدَّةِ، وَإن فَاتَهَا الحجَّ فتَتَحلل بعُمرةٍ، وَلو مَات قَبلَ احرَامِهَا وَهي قَريبَةٌ رَجعَتْ، وإلّا مضَتْ إن شَاءَتُ.

والرَجعِيَّةُ زَوْجَةٌ لهَا النفَقَةُ والسكنى لعدّتها، وَللمبتُوتَةِ الحامل، وللحامل السكنى فقط في **روَايةٍ**، ولا شيء لِغَيرِهِمَا إلّا بحَملِ، لَاحقِ إن كانَتْ له، وَلهُ مُساكَنة البائِنِ إذَا انفَرَدَتِ بمَوضعِ مَعَ محرَمٍ.

* * *

فصلٌ

مَن مَلكَ جَميْعَ أمَةٍ تَحِلُ له غير زَوجَتِهِ وَلَو طِفلةً في **رِوَايةٍ**، **وعنهُ** من رجل بِبَيْعٍ أو غَيرِهِ لم يستمتِعُ بها ولو بلمسٍ أو نَظرٍ، **وَعَنهُ** إلا المسبيَّةَ بغَيرِ الوَطْءِ حَتى يَستَبرِئَهَا بحيْضَةٍ أو شَهرٍ لصَغِيرَةٍ أو آيسَّةٍ، **وعَنهُ** بثلاثَةٍ أو وَضْعٍ، فَإنْ ارتفَعَ حَيضُهَا لا تَدرِي ما رَفَعه فَبِعَشَرةٍ، وَلو اشتَرَى مزَوَّجَةً فَطُلِّقَتْ قَبلَ الدخُولِ أو بَعده في **وَجهٍ**، أو غَير مُزَوَّجَةٍ فاعتَقَهَا ليتزوجها لزِمَ وحَيْضُها وَوِلادَتُهَا قبل قَبْضِها اسْتبرَاءٌ في **روَايةٍ**، وَفي زَمَن الخِيَارِ لِمَالِكهَا إذَنْ، ولا يتبعُ مَوطوءته قبله في **الأصَحِّ** كتزويجهَا، وَلَو رُدَّتُ بِفَسْخٍ أو إقالةٍ، **وعَنهُ** بعَدَ القَبضِ وَجَبَ، وَتَجَدُدُ المِلكِ شَرطٌ فلَا يَجبُ لإسْلَام كافِرةٍ أو مرتَدَّةٍ أو عَجزِ مكاتَبهْ أوِ انفِكاكِ رَهنٍ أو مُشتَرَاةٍ مَا دُونِهِ، أو مَحرَمِ مُكاتَبِهِ بعَدَ استِبرَائِهمَا، وتتَعَدَدُ بتعَدُدُ الوَاطئ، وَلَو بَانَتِ المشترَاةُ، حَامِلًا فَأدَعَاهُ البائع بَطَلَ البيْعُ، وَلَحقه إن صَدّقه المشتَرِي أو وَلَدتْ لأقِلةٍ وَأقَرّ البائع بوَطئهَا، وإلا فالبيَعُ بحَالِهِ والولَدُ قنٌ إنْ لم يدَّعِهِ المشتَرى، ولَا يَلحقُ به، **وَقيلَ** بلَى.

* * *

بَاب النفقَاتِ

تَجِبُ النفَقَةُ لِزَوجَةٍ يُوطَأ مِثْلُهَا، بِبَذْلِ نَفْسهَا وَلَو لِغَائب فَيُراسَلُ، فإن قَدِمَ وَإِلَّا فُرِضَتْ، وَلَو مَعَ مَانِعٍ بهَا من حَيْضٍ ومَرَضٍ وَرَتقٍ، أو به منْ عُنّةٍ وَجَبٍّ وَصِغَرٍ ومَرَضٍ، أو مَنعهَا لقَبضِ مَهرٍ إن ساغَ للحرُةِ دَائماً، وَللأمَةِ مُدَةَ مقَامهَا عنده، في أول كُلِ يَومٍ بقَدْرِ الكفايَةِ، منْ قُوتٍ وَأدمٍ وَخَادِمٍ وَاحدٍ لمن لا يخدُمُ مثلهُا نفسهَا أو مَريْضَةٍ.

وَالكِسوة في أوّلِ كل سَّنَةٍ وَأقلُ الكفايَةِ: قميصٌ وسَّرَاويْلُ ومَنفَعَةٌ وَمُداس وَجُبَّةٌ للشتاءِ، وَمَا يفَترشُهُ للجلُوس، والدثَارُ للنَوم وَيَفرِضُهَا الحَاكم باجتِهَادِهِ بحَالِ الزَوجَيْنَ والبَلَدِ، فللمُوسرينَ منْ أرفَعِ قُوتهِ وأُدمهِ وكسوَته وَفَرشهِ، وَللفَقيرينَ من أدْوَنِهِ، وللمختَلِفَين كالمتوسَّطِين مَا بينهما، وَالخادِمُ كالفَقِيرينِ ولَو طَلَبت نفقة الخادم لتخدُمَ نفسهَا، لم يَلزَمْ كما لو قَالَ الزَوجُ أنا أخدُمُها [٧٨] في **وجهٍ**.

وَالدُهنُ والسِّدْرُ والمشطُ مِن النفَقَةِ كالماءِ لا الطِيبُ، والدوَاءُ وَالطَبِيْبُ وَلَو بَلِيَتِ الكِسوة أو سرِقَتْ قَبلَ المدّة لم يلزَمُ بَدلُهَا وَلَو بَقِيتْ بَعْدَهَا فحتى تبلَى في **وجه**، ولو مات أو طلقها فيها رجع بقِسْطِ مَا بَقى في **الأظهرِ**، وتَملِكُهَا بقَبضِهَا فَلَها التَصرُفُ فيها بِمَا لا يَضُر ببَدَنِهَا أو يُخِلُ بجَمَالِهَا وَللمبتُوتَةِ، **وعنه** وأم الولد الحامِلِ مُدّته، **وَقيل** بعَد

وَضْعِهِ، فَلو عَجّلَ فإنَ عدَمُهُ رجَعَ بِهَا في **الأصَحِّ**، وَهي لهَا بسبَبه فكنفقَةِ، الزوجَةِ، **وعَنهُ** لهُ فكنفقَتِهِ وَيجبر القَادِرُ لامتِنَاعِهِ وَيُحبس، فَإنْ أصَرَّ فلهَا فِرَاقُه في **وَجهٍ**، فيُؤمر بالطَلَاقِ، فَإن امتَنَعَ طلق علَيْهِ كالمعُسِرِ بهَا أو بالكِسَوةِ في المنصُوصَ، وَلَو بَعَدَ اختِيَار المقَامَ لا الماضِيَةِ، وَنفَقَةِ الخادِمَ والأُدْمِ وَمَا نقَصَ عن نفقَةِ المِثلِ فتثبتُ في ذمَّتِهِ، **وَقيلَ** لا، وَفي السُّكنَى وَفسخ سيّدِ أو وَلي صَغِيرةِ أو مَجنُونَةِ بِهِ **وَجهٌ**، وتَسْقُط بالنشُوز وَالرِدَّةِ وَالتَطوعُ بصَوم أو حجٍّ وَسفَرٍ في حَاجَتِهَا وَلَو بإذْنِهِ في **وَجْهٍ**، **وَعَنهُ** وَمُضيّ الزمَنِ أن لم يفرض، ويقدَّمُ قَولُها في قَبضِهَا وَنُشُوزهَا بعَدَ التَسلِيمِ، وَقَولهُ في زَمنهَا وفَرضِهَا وَبذل التسليم وَفَقرهِ إن عُرِفَ بهِ.

***

فصلٌ

وَعَلَيهِ نفقة رقيقهِ بالمعرُوفِ وَتمريضُهُ وَاعفَافُه وَلَهُ وَطئُ المُوهُوبَةِ له وَالمشتَرَاةُ بِمَالِهِ إن مَلك، وَيُسنُ الرفقُ به وَإرَاحَتُهُ عِندَ القَائِلَةِ وَالنَوم وَالصَّلاة وَإطعَامُهُ مِمَا تَوَلَّاهُ، وَلَا يمَلكُ إجبَاره عَلى المخَارجَةِ وَلا استرضَاعُهَا لِغَيرُ وَلَدِهَا إلا مَا فَضُلَ، وَلا يكلفهمُ مَا يُعجِزُهُم فيُعزَّرُ عَلَيه كِبهَائمِهِ، وَعليه إطعَامُهَا وسقيُهَا، وَيُجبر الممتَنِعُ عَلَى النَفقَةِ أو البَيْعِ أو ذَبحِ المأكولِ.

فصلٌ

كل شخصَين يَتَوارثَانِ من الطرفين، **وعنه** أو أحدهما وَلَو محجُوباً بفَرض أو تعصِيْبِ **وَعَنهُ** أو رَحم فَنفقة الفَقِير، **وَعنه** وَزَوجَتِهِ وَلو كان صَحِيحاً مُكلفاً بلَا حِرْفَةٍ في **الأصِحِّ**، عَلى غَنِيّهِمَا: وَهَو مَنْ فَضَلَ عنده عَن وَاجبِ نَفَقَةٍ عَلَيهِ مَا يُنفِقُهُ، وظِئرُ الطِفْلِ في الحولَينِ مثلهُ، وَلو كَانُوا جَماعةً فبَينهم كموَارِيثِهم، وَيَبدَأُ بأبَويهِ بِالسَّوِيَّةِ، **وَقيلَ** بالأمِّ، **وَقيلَ** بالأبِ، **وَقيلَ** بالابن، ثم الجدُّ بَعدَهُمْ، ثم كَالمِيراثِ، وَيَختَصُ الأبُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ، وَلا نفَقَةَ لمخَالفِ، **وعَنه** إلَا عَمُودَي نسبِهِ، وَإذَا لم يُنفِقُ مُدةً سَقَطتْ.

* * *

فصلٌ

وَأحَقُ النَاسِ بحَضَانَةِ الطِفلِ ونَحوِهِ أُمُهُ، ثم أمَهَاتهَا، الأقربُ فالأقربُ ثم أبُوهُ، ثم أمهَاتُهُ، ثم جَدهُ، ثم أمَّهَاتُهُ، ثم اختُهُ لأبوَيهِ، ثم لأبيْهِ، ثم لأمِّهِ، ثم خَالتُهُ، ثم عَمتُهُ، **وَعَنهُ** أختُهُ مِنْ أمّهِ، وَخَالته أَولَى مَن الأبِ، فَاختُهُ مِن أبوَيهِ أَحَقُ منهمُ، وَهَؤلاءِ أَحَقْ مِن باقي العصبَةِ، وَيُقرَعُ بَيْنَ المستَويْن وَالذكورُ كترتيْبِ العَصَبَةِ، ثم بَقِيَّة ذَوِي رَحمه في **وَجهٍ**، فَإذا عدِمُوا فَالحَاكِمُ.

ولا حَضَانة لقنٍ ولا فاسقٍ وَلا كافرٍ عَلى مُسلم [٧٩]، وَلَا مزَوَّجةٍ بأَجنَبِي منهُ وَتعودُ حَضَانتهم بزَوَالِ المَانِع، وَالأبُ أحق ببنت سبْع، وَابنُها يخير بين أَبويهِ أو مَن قَامَ مقَامَهُمَا، فَإن اختَارَ أمّه أَوْ قُرِعَتْ لامتناعِهِ، كَانَ عِنْدَهَا ليلًا وَعِنده نهَاراً، وإلَّا فَعِندَهُ فيهِمَا، وَلا يمنعُهُ من زيَارَتهَا، ولَا لهَا مِنْ تمريْضِهِ، وَلَو بَلَغَ مَعتُوهاً فَهَى أَحَقُ به وَتنتَقِلُ بامتِنَاعِهَا إلى أمّها، **وقيلَ** إلى الأبِ، وَمَن سافَر منهُمَا مَسَّافَة قَصْرٍ لإقَامَةٍ في طَريْقٍ وبَلَدٍ آمِنَيْنِ فَالأبُ أحَقُ به في **الأظهرَ**، وَإلا فالمقِيمُ، وَإن سَّافَرَ لحاجَةٍ أو قَرِيْباً فالأمُ، وَلَا تُمنع الأم من رَضَاعِهِ وَلَو بأجرَهِ مثلِهَا، وَإن تبرَّعَ بهِ غَيْرُهَا.

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الجنَايَاتِ

القَتلُ المضمُون على أربعَةِ أَضْربٍ:

عمَدٌ: وَهوَ قَصْدُ الجنَايَةِ، وَلو مكرهاً بمَا يَقتُلُ غالباً، من مُحدّدٍ لهُ مَورٌ في البَدنِ، وَلَو لقِطعِ سِّلعَةٍ منْهُ أو من صَغِيْرٍ بِلَا إذن، أو مثقلٍ كبيرٍ أو صَغِيرٍ في مَقتِلٍ، أو بتكرارِهِ أو حَالِ ضَعْفٍ أو قُوّةِ حَرٍّ أو بَردٍ أو دَفعٍ من شَاهِقٍ أو إلقاءِ سَقْفٍ أو حَائِطٍ عَلَيهِ أو قَطع نفسٍ كخنقِهِ، وَعَصْرِ خصْيَتِهِ، أو القاءِ عليه حيَّةٍ أو سبعٍ قاتلٍ، أو في ماءٍ أو نَارٍ لا يمكنهُ التَخلُصُ منهُ، أو أمرٍ بهِ لمن لا يَعلَمُ حَظرهُ، أولَا يميّزُ أو إكراه غَيْرِهِ عَلَيهِ، أو عمَدِ قَتْلِهِ بشهَادتِه عَلَيهِ زوْراً أو حُكمِهِ بهَا أو سحرِهِ أو حَبسِّهِ فيمُوتُ جُوعاً أو عَطَشاً، فَإن ألقَاهُ مكتُوفاً في أرضٍ مسبعة أو ذَاتِ حَيّاتٍ فكمُمسِّكٍ للقَتْلِ، يحبس حتى يمَوت، **وَعَنهُ يُقتَلُ**، وَإن ألقَاهُ منْ شَاهقٍ فَالتقَاهُ آخر بسَّيْفٍ فقَده أو جَرَحَهُ غَيرَ مُوحٍ وَذَبحهُ آخر فالقَاتِلُ الثَّانِي، وَإنْ ألقَاهُ فالتقَمَهُ حُوْتٌ قَبلَ وُصُولِهِ، أو الْقَمَه سُمّاً وَادَّعَى جَهله به أو خَاطَ جُرْحَهُ في لحَمٍ فعَمْدُ، **وَقِيلَ** شبهُهُ.

وَشِبْهُ عَمدٍ: وَهْوَ قَصْدُ الجِنَايَةِ بِمَا لَا يَقتُل غَالِباً، كَمَنْ ضَرَبَهُ بسَّوطٍ أو عَصاً صَغيرٍ أو لكمه أو ألقاه في ماءٍ قَليلٍ أو سَّحرَهُ بمَا لَا يَقتُلُ غَالِباً، أو ألقى عَليهِ أفعَى غيرَ قَاتلٍ أو لهُ عَلَيهِ أو مَنعَ مُضطراً من طعَامِهِ أو أمكنه

انجاؤه من هَلَكَةٍ فَلَم يَفعَل.

وخطأ: وَهو أن تحصُل الجِنايةُ منهُ بلا قَصْدِهِ ففي الفِعْل كمن فعَلَ مالهُ فِعْلهُ فَأَدَّى إلَيهَا، كمن رَمَى غرضاً أو صَيْداً فَأعَرَضه فَأصَابَهُ، أو ضَرَبَ حَامِلًا أو أرسَلَ إلَيهَا ذُو سُّلطَانٍ فاسقَطَتْ، أو نزل بطريق ما أو قشَّر بطيخ فتلف به غير مقصود، أو صَاحَ بِصَبِيّ أو مَعتوهٍ أو غَافِلٍ فَذهَبُ عَقْلهُ، أَو سَّقَطَ أو في القَصْدِ، كمن قَتَلَ في دَارِ الحربِ مَنْ يَظنُه حَربيّاً وَهْوَ مُسّلم، أو قصَد رَمَى الكفارِ لِضرورَةٍ فأصابَ مسْلِماً تتَرَّسُوا بهِ وَنحوُهُ.

ومَا أُجْرِيَ مَجرى الخطأ: كجِنايَةِ غَيرِ المكلّفِ، **وَعَنهُ**: المُمَيّزِ شبه عمَدٍ، وَالنَائمِ ينقَلِبُ عَلَى إنسَّانٍ فيَقتُلهُ، والمتعدّي بشَّبَهِهِ كتلفِ حُرٍّ صَغيرٍ غصبَهُ في يده وَلو بمرَضٍ في **وَجْهٍ**، أو سقُوطِهِ في بئر في طَريقِهِ غطَّاهَا أو لم يُعلِمهُ بهَا أو بحجَرٍ قربه إليهَا فعثر بهِ، أو غَيرِ ذَلِك مما يضمن به كمَا سَبَقَ في الغَصْبِ، ولو أدب ولده أو زوجته، أو معلم صِبْيَتَهُ أو سلطان رعيته فتلف، أو سلم ولده إلى سابح فغرق فهدر، كما لو وضع جرة على سطح فرمتها ريح على إنسان فتلفت، **وقيل** خطأ، ولو أمر مكلفاً فصعد شجرة أو نزل بئراً فهلك لم يضمن، وفي السطان **وجه**.

* * *

فصلٌ

فَالعمدُ يجبُ بهِ أحدُ شَيئين قَودٌ أو دَيَةٌ فَتَجبُ الدِية بالعَفوْ عَلَيهَا أو مُطلَقاً، وَإنْ [٨٠] سخِطَ الجَاني، **وَعَنهُ** ترَدٌ فقَط، فتَجبُ لِرضَاهُ، وَلَو مَات القاتل قَبله، وَجَبتُ في تَركتِهِ، وَإنَما يجَبُ القودُ بشُروطٍ:

تكليفُ القَاتِل، فلا يجبُ عَلى صَبيٍ أو مَجنُونٍ أو زَائِلِ العَقْل ولو بمُحرَّمٍ في **وَجهٍ**.

ومكافَأتُه للمقتُولِ، وَهَو أن لا يَفضُلهُ بدينٍ أو حُريَةٍ أو إيلَادٍ أو مِلكٍ، فلا يقتَلُ مسْلِمٌ بكافرٍ ولَا حُر بعبَدٍ إلا أن يجُرَّحَهُ ثم يُسْلِمُ أو يَعِتقُ قَبْلَ مَوتهِ بهِ أو يَبِينُ إسْلامُهُ أو عِتْقُهُ قَبله، وَإن أسْلَم أو عَتَقَ قبلَ الإصَابَةِ سقَطَ إلى الديَةِ في **وَجْهٍ**، وَلَو ادّعَى رقّة أو كفره أو قَدَّ مَلفُوفاً وقَالَ كانَ ميّتاً قُدّمَ الوليُّ، ولا فضَل بذكورِيَّةٍ، فيُقتَل الذكرُ بالأُنثَى، **وعَنهُ** إن أعُطى نصْفَ الدِيَةِ، وَلا بزِيَادَةِ قيمةِ الرقيق، **وعَنهُ** بلَى، وَعصْمَةُ المقتُولِ، فلا قودَ بحَربِي، وَلا مُرتَدٌ، وَإن أَسْلَمَ بعَدَهُ وَلا زَانٍ مُحصَنٍ، فَإن قَطَع يَده فَارتَدّ ثم عَادَ ومَاتَ قُتِلَ بنَصِّهِ، **وَقِيلَ** إنْ لم يَسْرِ في رِدّتِهِ، ولو مَاتَ مُرتداً سقَطَ في النفْسِ، وَفي الطَرفِ **وَجْهٌ**.

* * *

فصلٌ

فَإن اشترَك فيه جمَاعةٌ قُتِلُوا بهِ في **الأظهرَ**، ولا مزيّة بتفَاوتِهمْ في عَدَدِ الجِرَاح وَتَسقُط بشِرْكَةِ مَن لا تَجِبُ عَلَيهِ، **وعَنهُ** لا وفي شَريكِ نَفسِهِ أو السَّبُع أو المقتَصِّ **وَجْهٌ**، وَإن قتَلَ وَاحِدٌ جَماعةً فَطلَبَ أوليَاؤهمُ قَتله لهمُ قُتِلَ اكتِفَاءً، وَإن تشَاحُوا قُدِّمَ بالقُرعَةِ، **وَقِيلَ** بالسَّبْق، ومَن بَدَرَ أَخَذَ حَقّه وَللبَاقِينَ الدّية، وَلَو وَرِثَ بعَضَ دَمهِ مَنعَ منهُ.

❊ ❊ ❊

فصلٌ

وَيَجري في الطَرَفِ كالنفْسِ وَيُعتَبر هُنَا أيضاً إمكانُ الإسْتِيفاءِ بِلَا حَيْفٍ فَفي الشَّعرِ **وَجهَانِ**، وَالمماثَلة مَحِلًا وَاسْماً وَصِفَةً وقَدراً، فلا تُؤخذ يَمينٌ بيسَّار، وَلَا ثنية بنَابٍ، وَلا خِنْصرٌ بإبهَام، وَلا سَّلِيمةٍ بَشَلَّاءَ، ولا كامِلةٍ بنَاقِصَةٍ، وَلَا نَاطِقٌ بأخرَسَ، وَلَا صَحِيْحَةٌ بقَائمَةٍ، وَلَا أصِليةٌ بزَائدَةٍ، وَلَا عكسْه وَفي ذَكَرٌ فَحلٍ بذكرِ خَصِي، أو عنّينٍ، أو سميْعٍ، أو شّامٍ بأصَمّ، أو اخشَمَ أو مُسْتَحشِفٍ مِنهُما **وَجْهٌ**، وَيُؤخَذُ النَاقِصُ بمثلِهِ، وَبكَامل اكتفاءً في **وَجْهٍ**، وتُؤخَذُ الأيدي بيدٍ قَطَعُوهَا دَفعةً في **الأصَحِّ**.

وَيُقَدَّمُ قَولُ الجَاني في نَقْصِ العُضْوِ في **وَجْهٍ**، وفي كُل جُرحٍ يَنتهي إلى عَظمٍ كالموضحَةِ بالمسّاحَةِ، فَلَو زَادَتْ مُوضِحتُهُ عَلى رَأسِّ الجَاني فله أرشُ الزائدِ في **وَجهٍ**، وَلو هَشمه أو نَقَله فمُوضِحةٌ، وَمَا بينَهَا وَبينَ جَرحِهِ، **وَقيلَ** يخير بينَ مُوضحَةٍ فَقَط أو الأرشِ، وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونة، لَا القوَدِ، ولَا قَودَ قبْلَ إندِمَالٍ أو أيَاسٍّ ممّا يُرجَى عَودُهُ كالديّةِ، فَلو بَادَرَ قبلهُ سقَطَتْ سِّرَايتُه، وَيَضمن المستَوفي لعَودِهِ بالديةِ، وَإن مَاتَ قبلَهُ تَعيّنَتِ الدية، ولَو اخرَجَ عَاقِلٌ يسَّاره عن يَمينٍ وَلو بتَرَاضِيهمَا أجزَأتْ، **وَقيلَ** لا، فيقتَصُّ إذَا اندَمَلَت، **وَقيلَ** الدية في التَرَاضَي، ثم إن أخرجَهَا عمداً هَدَرَتْ، وَإلَّا فَعلى القَاطِع دِيتُهَا، والتَعزيرُ إن عَلِمَ، فَإن كان مجنُوناً وَعَلِمَ القَاطِعُ فَالقَوَدُ وإلا فالدية، وَلَو وَثَّبَ صَبيٌّ أو مَجنُونٌ فَاقتَصّ سَقَطَ بِهِ، **وَقيل** لا، فلهُ الدية وَاقتِصَاصُهُ جِنَايةٌ، وَإن مَكّنَهُ الجَاني فهَدَرٌ.

فصلٌ

وَتَسْتَحِقُّهُ الورَثة كلهُمُ [٨١] كالمالِ، وَلَا ينفَرِدُ البَعْضُ باسْتِيفَائِهِ وَلَو شريكُ صَبيٍّ أو مَجنُونٍ في **الأصَحِّ**، فيُحبَسُ لهُمَا إلى تكلِيفهِمَا وَلَا يلِيْهِ عَنهُما، وَلَو الأبُ في **روَايةٍ**، وَلو انفَردَ بهِ أحَدُ الشركاءِ فَالدِيةِ لِمنَ بَقيَ بقسْطِهِ عَلَيهِ، **وَقِيلَ** في تَركِهِ الجَانِي، فيُرجَعُ بهِ عَلَيهِ، وَلمسْتَحِقِهِ العفُو وَلَو، عَن نَفسِّهِ في **الأصَحّ**، لَا الوَليُ، **وَقيلَ** إلا لحاجَتِهِ بالدِيَّةِ، وَلَو عفَا وَاحِدٌ سَقَطَ، وَلمن بَقي حَقُهُمْ من الديَةِ وَالعافي سَّبَقَ، فَإن قَتَلَهُ الآخر عَالِماً بهِ وَبِسُقُوطِهِ بهِ قتِل وإلَا فَلَا.

وَلِلوَكِيْلِ أن يقتَصُّ، وإن غَابَ المُوكِّلُ فَلو اقتص بعَدَ عَفوِهِ وَلم يَعْلَمُ فهَدَرٌ، **وقيلَ** إن لم يَنعَزِلُ فيَضمَنهُ العَافي في **وَجْهٍ**، وَإن انعزَلَ ضَمِنهُ هُو بَدِيَتِهِ، **وَقيلَ** عاقلتِهُ، ويَقتَصُ الإمَامُ لمن لا وَارِثَ له أو يَعفُو علَى الديَةِ لَا مجّاناً، وَلَو قَطعَ يَده فعَفَا ثم سَّرَتْ إلى نفسِّهِ فَالدِية إن وَجبَ المَالُ وَإلَّا فلا شَيء، **وَقيلَ** نصْفُهَا، فَإن قتَلهُ بَعْدَهَا فَلِوَليهِ القود أو العَفُو عَلَى نِصْفِ الدِيَةِ، **وَقيلَ** كلِهَا، وَتُؤَخَّرُ الحَامِلُ حتَّى تَضعَ الوَلَدَ وَتَسقِيَهُ اللبأ، ثم إلى فطَامِهِ لتعَذُرِ من ترضعه وتقبل دعَواهُ، **وَقيْلَ** ببيّنَةٍ، فَإن اقَبضَّ فتَلِفَ جَنينُهَا ضَمِنَهُ السُلطَانُ الممكن كخطَابِهِ إن لَم يعلَم، **وَقيلَ** الوَليُ إن عَلمَ وَحْده، وَيُقدَّمُ قَولُ المجني عَلَيهِ في العَفو مَجّاناً كالسرايه، وَلا يَصِحُ إبرَاءُ العبَدِ ممّا يتَعلَقُ برَقَبتِهِ، وَلا الخاطئ ممَا يَلزم عاقلته، وإذا عَفَا عَنْهُ أو وَصَّى لَهُ بعَقِل الجِنَايَةِ فَوصِيَّةٌ لقَاتلٍ.

فصلٌ

يجبُ حُضُور الأميرِ استيفَاءه، وتفقده آلته، ويتعَين في النفْسِّ بالسَّيْفِ، **وَعَنهُ** بمثلِ مَا قتَلَ، غَيرَ مُحرَّم، فَإن مَاتَ به وَإلا فبالسَّيْفِ، وَلو قَطَعَ يده ثم قَتَلَهُ قُتِلَ بلا قَطعٍ، **وَعَنهُ** بلَى، وكذا إن مَات بالسِّرايَةِ، **وَقيل** هَاهُنا يُقْتَلُ فقَط ويَدخلُ حَقُ اللَّهِ في حَقِ الآدَمِّي، وَيقَدَمُ الطرَفُ عَلى النفْسِ وَللوَلي مبَاشرَتُهُ، **وَقيلَ** في النفْسِّ، فَإنْ لَم يُحسِّنْهُ وَكَّلَ وَلَو بأجرَةٍ عَلَى الجاني، **وَقيلَ** مِنْ الفَيء إن أمكن.

* * *

فصلٌ

وَتَجبُ الدِية بمَا سوى العمَدِ المضمُون بالقَودِ، بمبَاشَرَةٍ أو تسَّبُبِ فعمَدُ غَيْرِ الصَبي وَالمجنُون في مَالِهِ، وَحُكي **عَنهُ** وَعمَدُ المميّزِ، وَكَذَلك شِبْه العَمدِ، **وَقيلَ** فيه على العاقلة كالخطأِ، وَمَا يجرْي مَجرَاه إلَّا مَا دُونَ الثُلثِ.

وَالعبَدَ وَالصُلحَ وَاعتِرَافاً تكذبه فيه فَفي مَالهِ، وَالعَاقِلة كل ذكرٍ حُرٍّ مكلف عينٍ، **وعنهُ** أو فَقيرٍ، مُعتَملٍ مُوَافقٍ لدْينِهِ من عَصَبَتِهِ كالميرَاث، **وَعنهُ** غيرَ عَمُودَيْ نسَبِهِ ثم بَيْتُ المالِ، **وَعَنهُ** لا يعَقِل فَتَسْقُطُ، وَالإمَامُ كغيَرِهِ، **وَعَنهُ** خَطَؤُهُ في بيْتِ المالِ.

فصلٌ

لو نَزَلَ بئراً فَخرَّ علَيهِ ثان ثم ثَالِث ثم رَابعٌ ضَمِن الميتَ مِنهُم من فَوقه، بالقَودِ في العمَدِ أو عَاقِلتُه في الخَطأِ، وَالأخِيرُ هدَرٌ، فإن تَسَّاقَطُوا فيهَا لزِحَام وتجاذَبُوا فهَلكُوا فَعَلى قَبائلِ الذِينَ حَضَرُوا، للأوَّلِ رُبْعُ الديَةِ وللثَانِي ثلثُهَا وللثالِثِ نصْفُها وَللرابع كلُها تَوْقِيفاً والقِيَاس لكُلِ وَاحدٍ ديتُهُ، فللأولِ عَلى الثاني والثَالث، وللثَاني على الأولِ وَالثالِثِ، وَللثالِثِ عَلى الثَاني، **وَقيلَ** والأوَلِ، ودية [٨٢] الرَابع عَلى الثَالِثِ، **وقيلَ** أثلاثاً، فَإن اصَطدَمَا فماتا فَدِيةٌ كِل واحدٍ عَلى عَاقِلةِ الآخِرَ.

فَإن اركبَ صَبيَّين غيرُ وَليهِمَا فاصَطدَمَا فمَاتَا فَعَلَيْهِ دِيتُهمَا، فإن رمَى ثلاثةٌ بالمنجنِيْقِ فقتَلَ غيرَ مقصُودٍ، فعلى عَواقلِهم ديتُه أثلاثاً، وَلَو رَجَعَ فقتَلَ أحدَهُمْ فَعلى عَاقِلةِ الآخرَين ثلُثا ديتِهِ، **وَقيل** كلُها، فإن جَنَى عَلى نفسِهِ أو طَرَفهِ خَطَأً فَدِيةٌ طرَفهِ لهُ وديةٌ نَفسِّهِ لورثَتِهِ عَلى عاقلَتِهِ، **وعنه** هَدَر، فَإن تجَارَحَا وَمَاتَا فادَعَى كُلُ وَاحدٍ إنه جرَحَهُ دَفعاً عَن نَفسِّهِ لم يُقتَلُ.

❋ ❋ ❋

فصلٌ

كل عُضوٍ في الإنسَّانِ منهُ وَاحِدٌ ففيهِ الديَة، ومَا تعدَد فبحسَّابِهِ منها فَفي كُلِ شفَةٍ نِصْفُها، **وَعَنهُ** في السُّفلى ثلثَاهَا، وَفي كل مُنْخَرٍ ثُلثُها كالحَاجِزِ، **وعنهُ** نِصْفُهَا، وَفي كل سِنٍّ مِن مُثغِرٍ خَمسٌ من الإبلِ وَلَو بَقي سِنخُه، وَفي أكثر مِن وَاحدٍ بحسَّابِهِ، **وَقيلَ** لا يزادُ على ديَةٍ، وَفي بَعضِهِ بقسْطِهِ وَفيهَا مَعَ اللَحْي ديتُهمَا، وَلو ضَربَهَا فَاسْوَدَّتْ فدِيَتُها، **وعَنهُ** ثُلثها، **وقيلَ** حكومةٌ، كمَا لَو تحرّكتْ أو تغَيَّرتْ أو عَادَتْ سَوداءَ أو قَلَعَ سِّنْخَها وفي بَعْضِ شَعَرٍ بقسّطه، **وَقيلَ** من الرأس واللحيَةِ حكومَةٌ، **وَقيل** إن بَقي منها مالا جمالَ فيهِ فَديَة، لا لحيَة امرَأةٍ، **وَقيل** يُقدَّرُ شَينُهَا بهِ، وَفي عَينِ الأعوَرِ الدِيةُ، فَإن قَلَعَ عَين صحيحٍ عَمداً فَالدِية، **وقيلَ** يُقتَصُ وَيُعطَى نصْفَ دِيَةٍ.

وخطَأً كغيرِهِ، وَلو قَلَع عَينيْهِ فالمجنيُ علَيهِ بالخِيَار بينَ قَلع عَينِهِ اكتفاءً وَبينَ الديةِ، وفي كل أصبَعٍ عُشرُ الديَةِ، وَانملَتُهَا بِقِسْطِها، وفي الظفُرِ خُمسُ دَيتِهَا، وَفي اللسَّانِ المتكلِم وَلَو مِن طفلٍ يحُرِكُهُ بالبكاءِ الدِيةُ، وَلو قطَعَ بعَضَهُ فالأكثرُ من قسطِهِ أو قسِّط الذَاهِبِ منَ الكَلاَم، وَلَو قَطَعَ بَقِيّته فَبَقِيّة الدِيَةِ وَحكومَةٌ، وَلَو ذَهَب بعض كلامهُ بجنَايةٍ عَلَيهِ غيرِهِ فبقِسْطِهِ منَ الحرُوفِ، **وَقيلَ** اللسَّانِيَّةِ، وَلَو تمتَم أو عَجل فحكُومَةٌ، وَفي شَلِلِ كُلِ عُضْوِ متحَرِكٍ كاليد وَالرجْل واللِسَّان وَالذكر ديتهُ، وَفي ذكر خَصِيه الدية، **وَعَنهُ** كغيره فيه، وفي الأشلِ والأصبَع الزَائدَةِ وشحمَةِ الأذُنِ والعَضُدِ والذراع بلا يدِ والسِّن السّوداءِ وَالعين القائمةِ حكومَة،

وعنه ثُلثُ دِيَتهَا، وَفي ذكر العنين الدية، **وعنه** حكومة، وَفي يد الاقطَع أو رِجْلِهِ الديْة، **وعَنهُ** نِصْفُهَا، فإن جَنَى على كَفٍّ علَيهِ بَعضُ الأصَابع دَخلَ ما حَاذَى الأصَابع فيهَا، وَللبَاقي حكومةٌ وكل مَنفعَةٍ تبَعٌ لما هيَ فيْهِ إلا الشَّمَّ لِلأنْفِ والسّمعَ للأذُن وَفيْهَا إذا ذهبَتْ بدُونِه الدية، فلو ضَرَبه فَذَهَبَ بَصَرُهُ بقَولِ شاهِدَين خَبيريْن أو عَقْلُهُ أو مَشيه أو وَطئهُ لكسر صُلبِهِ فدِية، وَلَو ذَهَبَ بهِ مَنفَعَتَانِ كوطئِهِ وَمَشْيهِ فَدِيتَان، **وَعَنهُ** وَاحِدةٌ.

فَإن نقَصَ منهَا مَا يُعرَفُ قَدرُهُ، كمن يَجنُ يوماً وَيُفيقُ يَوماً فبِقِسطِهِ، وَإلَّا فحكومَةٌ، ومَتَى ادّعى ما يمكن امتحَانُه امتُحنَ وإلَا فالقَولُ قَولهُ فيْهِ، ويُؤخّر مَا يُرجَى عَودُهُ إلى الإياس فَإن عَادَ بحَالِهِ سَّقَط أرشُه، **وَقيلَ** له أَرشُ مَا ذَهَبَ، فإن عَادَ ناقِصاً أو متَغَيّراً فَالأَرْشُ، وَإنْ لم يَعُدْ سِنُ صَغيْرٍ لَم يثغر فَدِيتهَا كموتهِ قَبله أو قَبل عَودِ بَصَرِهِ، **وَقيلَ عَنهُ** حكومَةٌ، ولَو عَاد الظُفر أسودَ فَدِيتُهُ، **وعَنهُ** عَشَرةٌ [٨٣] دَنَانِيْرَ، وبحَالِهِ أرشه، **وعنه** خَمسْةٌ.

وَلَو جَنَى عَلَى سِنّةٍ اثنَانِ فقَولُ المجني عَلَيه في جنَايةِ كل وَاحِدٍ، وَفي اليد من المرفقِ، والرجْلِ منَ السَّاقِ ديتُهَا، **وقيلَ** وحكومَةٌ للزائدِ، وَفي الصَعَر الدية: وهوَ أن يَضربَهُ فيَصِيْرُ الوَجْهُ في جَانبٍ وكذلِكَ إنْ أسْوَدَّ وَلَم يزُلْ، وَفي إفضاءِ غَيْر زَوْجة يُوطَأ مِثلُها أو مُطاوعَةٍ: وَهو خَرقُ مَا بينَ مسْلكِ البَولِ وَالحَيْضِ الدية إن لـم يَستَمسّكْ بَولُها وَإلَّا ثلثُهَا مَعْ أرش بكارَة الأجنَبيَّةِ، وَإن أفزعَهُ فَأحدَثَ بغَائطٍ لا بَولٍ فثُلثُ الدِيَةِ، **وَعَنهُ** لا شَيء، فَإن جذَبَ يَده من فمهِ فقَلَعَ سنَهُ أو اطَّلعَ في بيْتِهِ فَفقَأَ عَينه فَهَدَرٌ.

فصلٌ
[في الشجاج]

الشِجَاجُ في الرَأسّ عَشر:

أوّلُها الحَارِصَةُ: وَهي التي تَشُقُ الجلدَ بلا دَم، وَبدَم دَاميةٌ فَإن شَقَّتِ اللحمَ فبَاضِعُه، وَإنْ نَزَلَتْ فيهِ فمتَلاحمةٌ، فَإن اقصَتْهُ وَلَم تُوضِح العظمَ فَسّمحَاق، فَإنْ وضَحَ فَمُوضحةٌ، كالوَجْهِ وَمَعَ هَشِمْهِ هَاشِمةٌ، وبنَقْلِ عَظم منَقّلةٌ، فَإن وَصَلَتْ إلى أُم الدِمَاغ: وَهَى غشاءٌ يحويهِ فمَأمُومَةٌ، وَإنْ خَرَقتْهُ فَدَامِغةٌ.

فَالخَمسُ الأوَلُ لا مقدَرَ فيهَا بَل حُكومَةٌ دُونَ أرش الموضحَةِ **وعَنهُ** كقَول زَيدِ في الداميَةِ بعَيرٌ، وتتَزَايدُ بوَاحدِ إلى أربَعةِ، وَالخُمسُ الأخَرُ مقَدَّرَةٌ.

فَالمُوضحةُ خمسَّةُ ابعِرَةِ، **وَعَنهُ** في الوجَهِ عشرة، وَلو عمَّتْهُمَا فثِنتَانِ في وَجهِ وَلَو خرقَ بين مُوضحتَيْهِ فَواحدةٌ، وَالأجنَبي ثَالثه فلَو اختَلفَا فِيمَن خَرَقَهَا قُدِمَ المجني عَلَيهِ.

وَالهَاشِمةُ عَشرَةٌ، وبَدُون الإيضَاح حُكومَةٌ، **وقيل** خمسة، والمنقّلة خمسة عَشر بعيراً، والمأمُومَةُ وَالدامِغةُ ثلثُ الدية، وَفي الجائفة وَهي التي تَصِل إلى مُجوَّفِ وَلو بَاطِن فمَه في **وَجهِ** ثلثُ الدِيَةِ، فَإن نفَذَت من الجَانبيْنِ فثنتَانِ في **وَجْهِ**، وَلَو فتقَهَا بعَدَ التحامهَا أو وَسَّعَهَا آخر فَأخرى،

إن وَسَّعَ ظاهره وَبَاطِنة وإلا فحكُومَةٌ، وَفي كسّر الضِلعِ بعَيرٍ كالترقُوةِ ففيهمَا بَعيرَانِ كزنْدِهِ وعَضدِهِ وَفَخذِهِ وَسَّاقِهِ، ومَا عَدَاه منْ جُرْحٍ وَكسْرِ عَظمٍ حكومَةٌ، بأن يُقَوَّمَ عَبداً ليسَّتْ بهِ ثم وَهي بهِ عنْدَ بُرئهِ أنْ يقَصَتْهُ وَإلا فعِنْدَ الجِنَايَةِ وَتؤُخْذُ بنِسْبَةِ نَقْصِهِ من الديَةِ.

* * *

فصلٌ

ديةُ الحرِّ المسْلِم: مَائة بعَيرٍ، أو ألفُ مِثقَالٍ ذهباً، أو اثنَا عَشَرَ ألفَ دِرْهمٍ، أو مائتَا بقرَةٍ، أو ألْفَا شَاةٍ، أو مائتا حُلّةٍ، وَكُلها أصُولٌ تلزمُ قبُولُ أيها حَضَرَ، **وَعَنهُ** الأبِلُ، وَالبَاقي أبدَالٌ لَا يلزمُ أخذُهَا مَعَ وُجودِ الإبِل التي قيمة كلِ بَعيرٍ مائةٌ وَعشِرُونَ درهماً.

فَتَجبُ في العمَدِ وَشِبْهِهِ، بناتٌ مخاضٍ، وبنات لبُون، وَحِقاقٌ، وَجذِاعٌ أربَاعاً، **وعنه** ثَلاثُون حقّةً، وَثَلاثُون جَذَعَةً، وأَربعونَ خَلِفَةً حَوَاملَ، وَفي الخَطأ أخماسّاً الأربعَةُ وَبنُو مخاضٍ، وَالبقر مُسِنَّاتٌ وَاَتِبعَةٌ والغَنَم ثنايا وَجِذَاعٌ وَالحُلَلُ بالمتعَارَفِ، وَإلَّا فقِيمَتهُ خَمسَّةِ دَنَانِيرَ.

وَتُغَلظُ بالمكانِ والزَمَانِ والرَّحم، بكلِ وَاحِدٍ ثُلُثَ ديَةٍ، وَدِية غَير العَمدِ في الذمي نصْفُ ديَةِ المسْلِم، **وَعَنهُ** ثلثُها، والمجُوسي والوثني ثلثَا عشرهَا، وَالعَمدِ ضعْفُهُ، ولا دِيَةَ [٨٤] لِمن لا دينَ لهُ ممن لم تَبلُغْهُ الدَعوَةُ وَإلا فكأهِلِ دينه، **وَقيلَ** لا يضمن، ولا لحربيٍّ وَلا لمرتَدٍّ.

وَديةُ الأنثى على النِصْفِ، وَكذلك جِرَاحُهَا إلَى الثُلثِ، **وعَنه** دُونِهِ فتُسَّاويْه، والخنثى ما بينهما، وَفي الجنِيْن الحرُ إن وضَعتُه حَياً الدِية، وإلَا فَغُرةٌ لسَّبْع سِّنِين قيمتهَا الأكبر من عُشر ديَةِ أمّهِ، أو نصْفِ عُشْرِ ديَةِ أبيْهِ، وَفي المضْغَةِ إذَا قلنَ القَوَابِلُ بدوُ خَلْقِ إنسَّانٍ **وَجْهٌ**، وَيقَدَمُ قَولُ الجَاني في حَيَاتِهِ في **وَجْهٍ**، وَالرَقيقُ عُشر قيمَةِ أمِّهِ وَدية القِنّ قيمته، **وَعَنهُ**

لا يزيْدُ علي دِيَةِ حُرٍّ والمقَدَّرُ بنسبتِهِ وَالحكومَةُ بنَقصِهِ، **وَعَنهُ** الجميعُ بنقْصِهِ فَإن حَيّ سُلِم أو فُدِي بالأقَل مِن قِيمَتِهِ أو الأرش وَلا يَلزم سَيّدَهُ بيْعُهُ في **روَايَةٍ**، فَإن عَفَا عن قَتْلهِ عَلى رَقَبتِهِ مَلَكْ، **وَعَنهُ** بِرضَى سَيِّدِهِ، وَإلا عَادَ عَلَيهِ بقِيمتِهِ أو دِيَةِ قَتِيلِهِ **وَجهَانِ**.

وَمَا وجَبَ منَ الدِيةِ في مَالِ الجَاني فحَالّ الأشبْهَ العمَدِ، فمُؤجَّلٌ في ثَلَاثِ سنِينَ منْ حِين استقِرَارِهِ كالعَاقِلَةِ فيَجبُ في السَّنَةِ ثلثُ الدِيَةِ وَلَو فيمَا دُونَهَا، **وَقيلَ** ثلث الوَاجبِ فيَفرِضُ الحاكمُ على كل وَاحدٍ من العاقِلَةِ في السَّنَةِ مَا يَحتَمِلهُ، **وَقيلَ** المُوسِرِ نصْفُ دِينارٍ، وَالمتوسِّطِ رُبعاً فيَحملُ الأقرب، فَإن بَقي شيء فمن يليهِ إلى انتهَائهِ أو انتهائهم، وَمَا بقي في بيْتِ المال وَالموتُ مُسْقِط في السَّنَةِ لَا بَعدَها.

* * *

فصلٌ

وَلا تُشرَعُ القسَّامَةُ إلا في النفسِّ وَلَو عَبداً أو أنثى عَلى وَاحدٍ مُعينٍ في العمَدِ وَفي غَيرِهِ عليَهِ فأكثرَ بشَرطِ اتفاقِ الأولياءِ، وَاللوث بعَدَاوَةٍ ظَاهرةٍ أو عَصَبيَّةٍ، **وَعَنهُ** كل مَا يُغَلِبُ الظَنَّ كتلطيخٍ بدَم وَتَفرُقِ جمَاعَةٍ عَن قتيلٍ وَشَهادَةِ وَاحدٍ أو مَن لا يُقبَلُ لَا زيدٌ قتَلني فيَحلِفُ الوارثُ الذَكرُ منَ العَصَبَةِ وَغَيرِهمُ وَلَو كَانَ وَاحداً، **وعَنهُ** وَالأُنثى.

وَمَنْ يَسْقُطُ خَمسِّيْنَ يَميناً تُوزَّعُ على إرْثِهِمْ، وَيُجبرُ الكسرُ، فَإن كان فيهِمْ صَغيرٌ أو غَائِبٌ فحتى يبْلُغَ وَيَحضُرَ، فَإنْ شَاءَ الكبِيْرُ حَلَفَ في الخطأ بقِسْطِهِ، **وَقِيلَ** خَمسِّيْنَ وَأَخَذَ نَصِيْبَهُ، فَإن نكل المسْتَحقُ حَلفَهَا المتَّهم وبَرئ، فإن امتنَعَ لزِمَتْهُ الدِيَة، **وَعَنهُ** في بيْتِ المَالِ وَمَع عَدَم اللوثِ يحَلِفُ المنْكِرُ، **وَعَنْهُ** في غَيرِ العمَدِ فَلو كان لَوثٌ على أحَدِ المتهمَيْن حَلَفَ عَلَيهِ وألزمَهُ بقِسْطِهِ وَبَرِئَ الآخرُ بيَمينِهِ، فَإن نكلَ قضى بهِ في **وَجْهٍ**.

فصلٌ

وَيكفِرّ لكل قَتْلٍ بغَيْرِ حَق وَلَو عمداً في **رِوَايةٍ**، أو لكافرٍ غَيْر حَربي أو جَنِيْنٍ كأمّهِ وَيَتعَدَّدُ بالشِركةِ، **وعنه** لا، فتَجِب على القَاتِلِ وفي مَالِ الصبي وَالمجنُون كالظِهَار، **وَعَنهُ** إلا الاطعامَ لِعَجزِهِ، العبدُ لا يكفرُ بغيرِ الصَّوم.

*** *** ***

كتابُ الحدودِ

الموجبُ للحدّ سَبعَةُ أشياء:

أحدُهَا: الزنَا فإذَا زَنَى المحصَنُ وهو المكلَفُ الحرُ المجامِعُ في نكاح صحِيحٍ مثلَهُ وَلَو ذِمّيَةً في **روَايةٍ**، رُجمَ، **وَعَنهُ** بعَدَ، جَلدِ مائةٍ، وَغَير المحصَنِ يجُلَدُ إن كان حُراً مائةً ويُغرَّبُ سَّنَةً إلى مسَّافَة القصَر، **وَعَنهُ** هيَ إلى دُوْنِهَا، بمحَرَم إن أمْكن أو امرأةٍ ثقةٍ، وَلَو بأُجرةٍ من مَالها، وَإلّا من بيْتِ المالِ، فَإنْ أعوزَ فبِدُونهِ، وَالعبدُ نِصْفُه بلَا تغريبٍ وَمَن بعَضُه حرٌ بقِسْطِهِ، وَيُغرَبُ بِقَدرِ حُرّيتِهِ في **وَجهٍ**، وَلا يَسْقُط بالتَوبةِ، وَالتَلَوطُ وَوَطءُ المحرَم كالزِنَا، **وعَنهُ** يُرجَمُ فيهما بكل حَالٍ، وَيُعزّر آتي البهَيْمةِ وتُذبح، وَعَلَيه قيمتها ويكره أكلُها، **وقيلَ** يحَرمُ.

فإن وَطئَ في عَقدٍ بَاطلٍ بالإجمَاع مُعتَقِداً حُرْمته أو إجَارَةٍ أو جَاريَةَ أبيْه حُدَ، وَإن وَطئ محرَّمةً بالرضَاع بِمُلْكٍ حُدَّ، **وَعَنهُ** يعزر بمائةٍ، كوطئ أمَةِ زوَجَتِهِ بإذنِهَا، ويلحقه النسّب هنا في **روَايةٍ**، وَإن وَطئ ميتةً أو أجنبيّةً دُونَ الفرَجِ، أو زَوجَتَهُ في دُبُرهَا أو حَيْضِهَا، أو جاريَة ابنهِ، أو مشتركةً، أو في مختَلفٍ فيهِ، أو تسَّاحقَتَا، أو استَمنَى بلا حاجَةٍ عُزِّرَ، وَلَا تُحَدُ المكرهَةُ بَل المكرهُ في **روَايةٍ**، وَلا مدَّعٍ جَهْلَ حُرْمتِهِ إن أمْكن منهُ.

ولَا مِنَ اشتبهَتْ عَليهِ زَوْجَتُهُ، وَلا مَن ظَهَرَ بهَا حَملٌ ولَم يثبُتُ

زنَاهَا، وَلا زَوَجَ لهَا وَلَا مَوَلَى، فإن زنَتْ أو هوَ بصَبي حُدَ المكلَفُ، وَيُقِيمُ حَدّ الزنَا على رقيقِهِ وَلَو بعلمِهِ، **وَقيلَ** لا كالإمَامِ في الحرّ دُونَ الردَّةِ، والسَّرِقَةِ في **روَايةٍ**، إلا مزوَّجةً أو من بعَضُهُ حُرّ، وإن كانَ السَّيّدُ فَاسِقاً أو انثى أو مكاتباً في **وَجْهٍ**.

ويؤخَرُ الجَلدُ لا الرجمُ لمرضٍ يُرجَى بَرؤهُ وزمَنٍ مَخُوفٍ وَهُما لحملٍ، فالجلدُ لِوضْعِهِ، والرجَمُ لسَّقِيهِ اللّبَأ، وَلا يقَامُ بمسجِدٍ وَيضرب قائماً، **وقيلَ** قاعداً كالمرأةِ بسَوطٍ وسَّطٍ، غَير مُبَالغٍ، ويعُمُ أعضَاءه إلا الوجَهَ وَالفَرَجَ، وَمَا فيْهِ خَطَرٌ وَالمرِيض والضَعِيْفُ بأطرَافِ الثِيَابِ أو عُثكولٍ وَنَحوِهِ، ولا يحفَر للمرجوم، **وَقيلَ** إلَا لها إن ثَبَتَ بالبينَةِ إلى الصَدْرِ، وَيبدَأ به الشهُودُ، وَإلا الإمَامُ، وَمتى رجَعَ المِقُر أو هرَبَ تُرِكَ، والزنَا أشَدُ ضرباً، ثم القَذْفُ، ثمُ الشرُبُ، ثم التَعزِير.

❊ ❊ ❊

فصلٌ

[حد الزنا]

وَلَا يثبتُ الزِنَا إلَّا بإقرَارِ أَربَع مَرَّاتٍ، وَلو بمجَالِس، أو شهَادَةِ أربعَةِ رِجَالٍ أحرَارِ عُدُول، يَصفُون صُورَته، وَلَو متقدماً بمجَلسٍ وَاحدٍ ولو جَاؤوا متفَرِقينَ، أو اختَلَفُوا في زَمَان أو مَكانٍ في **روَايةٍ**، وَفي صفَةِ **وَجْهٌ**، وَلَا يسْقُط بتَصْدِيْقهِم وَلَو اختَلَفُوا في مُطَاوعَتِهَا فقذفة، **وقيلَ** شهود المطَاوَعَةِ، **وقيلَ** يقبَلُ عليه، فيُحَدُّ دُونَهمُ، ومَن امتَنَع أو كان زَوجاً أو رَجَع قَبل الحدِّ حُدّ الباقُونَ، **وعَنهُ** وَالرَاجعُ، فَإن تَابُوا أو بَعضُهُم فَسقَةً أو عمَياناً فقذفةٌ، **وَعَنهُ** لا وَلَو شهِدُوا على مَجبُوبٍ حدُوا، وَلو ثبتَ زناهَا فبَانَتْ بكرا، فلا حدَّ عَلى الكل، وَيَضمنُ الراجعُ بعَدَ الرَّجمِ المخطئ بقسطِهِ من الديَةِ لا غَيرهُ.

وَلَو شَهِدَ اثنان بالإحصَانِ وَأربعةٌ بالزنا فرجَعَ الكلُ فَعلى شهُودِ الإحصَانِ الثُلُثُ، **وقيلَ** نصفُهَا، فَإن كانا منهمُ انفَرَدا بقِسْطِهِ وَشَاركا في البَاقي، وَإن زكاهُم اثنانِ فالضَمَانُ عَليهِمَا لفِسْقِهِمُ، فإن شَهدَ أربعةٌ أَن الشهُودَ هُم الزناةُ بهَا، لم يُحد المشهُودُ علَيهِ وَحُدَ الأوَلُونَ في **رواية**.

والتعزيرُ في كُلِ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيهَا وَلَا كفارَةَ، ويختَلِفُ باختِلَافِ أَسْبَابِهِ، وَيُغلَظُ فيمَا سبَبُهُ الوطئ، ولَا يُبلَغُ بهِ أدنَى حدٍ من جنس سَّببهِ كالمائةِ في [٨٦] الوَطئ، **وَعَنهُ** في غَيرِ الوطئ لا يَزادُ على عَشرٍ، **وعَنهُ** تسْعٍ.

[حد القذف]

الثاني: القذفُ: ومن قذفَ بالزنَا مُحصْناً وَهوَ الحرُ المسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيْفُ الذي يجامِعُ مثلُه، **وعَنهُ** البَالِغُ وَلَو مَعَ قَولِهِ لهُ اقذِفْني في **وَجهٍ**، حُدَّ بطلبهِ ثَمانِينِ، وَالعبْدُ أربَعِينَ وَيُعَزَّرُ لغيرِهِ.

وَيَا زَاني يَا عَاهِرُ يا لُوطي يا منيُوك يا مَعْفُوج، زَنَا فَرجُكَ لا يدُكَ أو رِجْلُك في **وَجْهٍ**، ونَحوُهُ ممَا لا يحتَمِلُ غيرهُ صَريحٌ لا يقبَل تَأوِيلهُ، وَأنتَ أزنَى الناس وَيَا زَانيَةُ لرجل ويا زَاني لامرأةٍ صَريحٌ، **وَقيلَ** لا شيء، وزنَأتَ بالهمز صَريحٌ، **وَقيلَ** يقبلُ تفسِّيرُهُ من لغَويِ بالصُعُودِ، **وَقيلَ** إن قَالَ في الجبل.

ويَا فَاجَرةُ يا قحبة، قد فضحتِهِ ونكسّتِ رَأسه، وجَعَلتِ له قُروناً، وعَلقْتِ علَيهِ وَلداً من غَيرِهِ، وَأفسَّدْتِ فرَاشه، ويا حَلالَ ابنَ الحلالِ، يا عفيفُ لمن خاصَمه، يا قرنَان، يا كشخان، يا نبَطي، يا عجميُ، ولعَربَيِ كِنايةٌ، يعتَبر نيته **وعَنهُ** صَريح.

وَفي تصْديْق قَاذفٍ وَحكايتِهِ عَمن كَذَبّه **وَجْهٌ**، وَزَنَيْتِ، وَأنْتِ أمةٌ أو ذمِيَّةٌ قَذْفٌ إن لم يَكن، لا صَغِيرةٌ لدُونِ تسع، فَإن قالَ أنتَ أزنَى من فُلان فقَذْفٌ لهُمَا، **وَقيلَ** لا، ولستَ بوَلدي أو وَلَد فلان قذف لأمهِ، فلَها مُوجَبُه لا للميتَة في **وَجهٍ**، فَإن قَذَفَ من لا يمكن زناهُ كاهِل مصْرٍ عُزِر، وَإنْ رَمَى جمَاعةً بكلمةٍ وَلو كررَهَا فحدٌ وَاحِدٌ، **وَعَنهُ** إن طَلَبُوا معاً وبكلماتِ كذلِك، **وَعَنهُ** لكِل وَاحدٍ حَدٌ.

[حد السرقة]

الثالث السَّرِقة: فَإذا سَّرقَ مكلفٌ أو جَماعةٌ مَالًا مُحترَماً يبَلغ نصَاباً وَهو ثلاثة دَراهمَ، **وعَنهُ** أو رُبُع دينَارٍ، أو ما قيمته أحَدُهُمَا من حرْز مثلِهِ بلَا شُبهَةٍ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليمنى منَ الكوع وَحسمتُ بطلب رَبّهِ، **وَقيلَ** وَبدُونِهِ، وَلَو نقَصَ بَعدُ أو مَلَكَهُ وَالحِرز مَا لَا يعَدُ بَوضْعِهِ فيْهِ مُضَيّعاً، ويَختَلِفُ بِاختِلَافِ الأمَوالِ والبلدَانَ وَعَدْلِ السُّلَطان وَقوَّتهِ، **وَقيلَ** ما كان حرزاً لمالٍ فحرزٌ لغَيرِهِ، فَإن نقَبَا وَأحرَجَاهُ معاً أو أحَدُهُمَا أو قربه لخارج فَأخذهُ قُطِعاً، وَلو نَقَبَ وَاحِدٌ وَدَخَلَ آخَر فَأخَذهُ فلَا، **وَقيلَ** إن لَم يتَواطَئَا.

فَإن رَمَاهُ خَارجاً فَأخَذُه آخر وهُوَ أو تَركهُ عَلى دَابّةٍ أَوْ ماءٍ أو أمرَ صَبياً فَأخرَجَهُ، أو سَرَقَ كتَابَ علمٍ، أو كفناً من قبرٍ أو رتَاجَ الكعبَةِ، أو تَأْزِيرَ المسجِدِ أو بابه، أو عَبداً صَغِيراً، أو مَا قطِعَ بسَّرِقَتِهِ، أو من حرْزٍ، أَعَارَهُ أو آجره أو من حَمامٍ، أو سُوقٍ بحَافظٍ، أو دَخَلَ فابتَلَعَ جَوهرةً ثم خَرَجَ قُطِعَ، فإنْ سَّرَقَ حُراً صَغِيراً وَلو كان عليهِ نِصَابٌ في **وَجهٍ**، أو أحَدُ الزَوجَيْن من الآخِرَ أوِ ادَّعَى مِلكهَا وَهوَ مَعرُوفٌ بالسرقَةِ في **رَوايَةٍ**، أو بَط جيبه فَسقَط وأخذه من الأرض **فروَايةٌ**، ولو سّرَقَ عبَداً كبيراً، أو أمّ وَلَدٍ، أو مُصحفاً، أو قندِيْلَ مسجد، أو حصره، أو سِّتَارةَ الكعبَةِ، أو صَنماً أو صَلِيباً، أو إناء خَمرٍ، أو بقَدْرِ دَينِهِ المجحُود، أو مَال سَّارقةِ، أو غَاصِبهِ من حرزٍ فيه مَالُه، أو كلأً، أو ملحاً، أو ثلجاً.

لا ماءً، أو تُرابَ دوَاءٍ، أو وَقفاً، أو جَحَد عَارِيةً **فوجَه**، فَإن سَرَقَ مِن أبيْه، أو إبْنِهِ أو سَيّدِهِ، أو مُشتَرِكٍ، أو بيت مَالٍ، أو ثمراً بشجَرٍ بلا حرْزٍ، أو كثراءٍ، أو مَسْروقاً أو مَغْصُوباً، أوِ انتَهَبَ، أوِ اختَلَسَ، أو خَانَ، أو آلهَ لَهوٍ، أو محرماً فلا قَطعَ ويضمن الثمر بعَوضِهِ مَرتينَ.

ولَا يثبُتُ إلا بشَهَادةِ عَدلَين، أو إقرارِ مَرّتيْنِ لَا يَرجعْ قَبله، وتُقطعُ يَدُهُ اليُمنَى، فَإن عَادَ فَرِجْلهُ اليُسْرى، ثم يُحبسّ ويعزر، **وعَنهُ** [٨٧] ثم يَدْهُ في الثَالثَةِ، ورجْلهُ في الرَابِعَةِ، وَيُحسْم بزيتٍ من مَالهِ، أو بيْت المالِ في **وَجهٍ**، وَمَن سَرَقَ ولا يدَ له فَرِجْلهُ اليسْرى، وَتَسْقُط بتَلفِهَا بعَدَهَا فَإن قَطَعَ يسَّاره ضَمِنَهَا القَاطِعُ كغَيرِهِ، وَقُطِعَتْ يَمِينُهُ في **وَجْهٍ**.

ويُقبَل إقرَارُ القنِ بالسَّرقَةِ في الحدِّ لَا المَالِ، وَيثبُتُ بتَلَفِهِ في ذمَّتِهِ.

***

[حد قاطع الطريق]

الرابع المحَاربَةُ: فإذَا شهَرَ المكَلَف وَلَو انثى السِّلَاحَ وَأخَافَ السَّبِيْل بصَحَراءَ، **وَقيْلَ** أو مِصْرٍ وَلَو رِدءاً لمبَاشرٍ طُلبَ، فَإن ظُفرَ بِهِ قَبلَ أخذِ المالِ وَالقَتِل شُردَ فَلَا يُترَك قَاطِناً في بَلَدٍ، **وَعنهُ** يُعزَرُ بمَا يَردَعُهُ، وَإن كان قدْ أخَذَ ما يقَطعُ فيْهِ السَّارِقُ لا دُونه قُطِعَ منْ خِلَافٍ وَحُسِّمَ، فَإن قتلَ معه قُتِلَ وصُلِبَ، **وعَنهُ** يقطعُ ثم يقتَلُ ويُصْلب حتماً حتّى يشهَرَ، **وَقيلَ** مسمّاهُ وبَدُونهِ يقتَلُ، **وعَنهُ** بالمكافيء وَيُصلَبُ في **الأظهر**، فَإن قَطعَ يسَّاراً وَأخَذَ مَالا قُطِعَتْ يسَّارهُ قوَداً ورَجْلهُ حداً، وفي يَمينِهِ الخِلَافُ، فَإن لزمهِ قِصَاصٌ وَحُدوْدٌ استُوفيَتْ وبُدِيء بالأخفّ وَحقّ الآدميّ، ويجزئ القتْل عمَا دُونه منَ الحدُود، فَإن تَابَ قبل القدرة سَقَط حَقُ اللّه تعالَى كغيرِهِ من الحدود قَبلَ إقَامتِهِ في **روَايةٍ**، لا غيرُهُ.

***

[حد السكر]

الخَامِسُ المسكرْ: وكل شَراب اسْكرَ كثيرُه بأن يخَلطَ الشَارِبُ مَعه في كلامهِ وَلا يعَرفُ ثوبه من غَيْرِهِ، من عَصِيْرِ عنَبٍ وَغَيْرِهِ خمرٌ، فيَحرُمُ ولو يسِّيراً أو لِعَطَشٍ أو تَدَاوٍ، ويُحَدُ به المسِّلمُ المكلف المختَارُ، **وَعَنهُ** والذِمِيّ ثمانين، **وَعَنهُ** أربَعِينَ، والعبَد نصْفه، ولا يثبتُ إلَّا بعَدلين أو إقرارِهِ بلَا رُجُوعٍ، وَفي الرَائحَةِ **روَايةٌ**، وَيَحرُم العصَيرُ لشدَّتهِ أو بمرُوْرِ ثَلاثَةٍ نَصاً، **وقيلَ** إنْ تخمَّر، وَلَا يكره الانتِبَاذُ في الدُبّاءِ والحَنْتَمَ والنقِيرِ والمزَفْتِ في **الأصَحّ**، وَلَا تمراً أو زَبيباً لتَطييْبِ مَاءٍ بَل جمَعُهُمَا، وَلو مَاتَ بالحدِّ فهَدرٌ وبزيَادِةَ سَّوطِ الدِية، **وَقيلَ** نصفُهَا في مَاله إن تَعمَّدَ، وَإلَا فمن خطأه.

* * *

[حد البغاة]

السَّادِس البَغيُ: والإمَامةُ فرضُ كفايةٍ لوَاحدٍ وَينعَقدُ بتَوليَهِ إمَام أو اجتماع منَّ الناسِ، ويُجبرُ المتعَينُ، فإن بُويعَ لاثنيْن، فالأوَلُ ويُعتبرُ كونه قُرشياً حراً ذكراً عدلاً عَالماً كافِياً ابتِدَاءً وَدَوَاماً، ويشَاورُ أَهلَ العِلمَ والرَّأي ولَا يَحتَجِبُ عَن مُهِمٍ، ويَترُكُ في كُلِّ قُطرٍ كافياً.

وَمَن خَرَجَ علَيهِ من طَائفَةٍ ذي مَنعَةٍ لتَأوْيلٍ مُحتَملٍ فبُغاةٌ، يُراسَلِهِمْ، فإن ذكرُوا مظلِمةً أزَالها أو شُبهَةً كشفَهَا وَوَعَظهُمْ، فَإِنْ أصرُوا هَدَّدَهُم وَله إنظارُهُمْ إلَا أن يخافَ اجتِمَاعهم فيُنَاجزُهُمْ ثم يَدفعُهُم بالّتي هي أحسَّنُ، فإنْ أبوا استعَانَ اللّهَ وقَاتلَهُم بمسّلِمينَ لا بسِّلَاحِهِمْ وَكراعِهِمْ في **وَجهٍ**، حتى يَفيؤُا إلى الجمَاعَةِ، وَلا يتبعُ مُدْبِراً وَلا يُجهزُ على جَريحٍ وَلا يَسْبي ذُريّةً ولَا يغنم مَالًا.

ويَحبِسُّ الأسِّيرَ حتَّى تنقَضي الحرْبُ، وَفي الصَبيّ والمرأة **وَجْهٌ**، وَلَا يقَاتلهُم بما يَعمّ إتلَافهُ كنار أو منجَنيقُ لغَيرِ حَاجةٍ، وَمَا أُتلِفَ لهمُ حَالَ الحرَبِ هَدَرٌ، لَا مَا اتلَفُوهُ في **روَايةٍ**، وَمَا وجَدَهُ مِن مَالِهِ في يَد الآخَر فَلهُ أخذُه، وَحَاكمهُمْ وَمُصَّدِقُهُمْ وَشَاهِدُهُم ونحوُه كغيرِهم، وَيُقبَلُ قَولُ المزَكى في دَفعِهَا لا الخراجَ في **وَجهٍ**، وَلَا الجزيةَ إلا ببيّنَةٍ، فَإن استعَانُوا بكافرٍ فَحَربيٌ، إلا ذميّاً يدَّعي ظَنَ لزُومِهِ، وَيَضمنُ متْلَفُهُ لِعَادِلٍ [٨٨]، وَيُعزرُ المصَرّحُ بسّبِّ الإمَام، فَإن اقتَتَل طَائفتَانِ لرِئَاسَةٍ

أوَ عَصَبيَّةٍ فظَالِمتَانِ يجَرْي الغرمُ بَينهمُا في النفْسِ وَالمَالِ.

وَله دَفعُ الصَّائِلِ عَلى نَفْسِهِ أو مَالِهِ أو أَهلِهِ بِالأسْهَلِ، فَإنْ لم ينْدَفِع إلَّا بقَتْلِهِ فَهَدَرٌ، وَإنْ قُتِلَ هُوَ فشَهِيْدٌ، وَيجبُ عَلَيه الدَفعُ في **وَجْهٍ**، ولا يقبَلُ دَعواهُ بغَيرِ نيةٍ.

* * *

[حكم المرتد]

السَّابعُ الرِدَّةُ: وإذَا ارتَدَّ مكلَفٌ مختَارٌ وَلَو أنثى لَا سكرانَ أو مُميزٌ في **رِوَايَةٍ**، بأنْ أشرَكِ باللَّهِ، أوِ اتخَذَ لهُ وَلداً، أو جَحَدَ رُبُوبيَّته، أوْ صِفَةً لهُ، أو كتابه، أو آيَةً أو نَبيّاً، أو مُجمعاً عَلَى وُجُوبهِ، أو حِلّهِ، أو حُرمَتِهِ، أو سَبُّ اللَّهَ أو رسولهُ، أو نَحو ذَلِك استُتِيْبَ، **وعَنهُ** غيرُ السَّابِ ثَلاثَةَ أيامٍ وُجُوباً، **وَعَنهُ** استحبَاباً.

فَإنْ أسْلَمَ بأَنْ أتى بالشهَادَتيْنِ لا بأنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ وحْدَهَا في **روَايةٍ**، وَلَابُدَّ منْ أرسَّلَهُ إلى العَالِميْن فيمَن اعتَقَدَ ارسَّاله إلَى العرَبِ خَاصَّةً، أوِ البَراءَةِ منْ كُلِ دينٍ يُخَالفُ الإسْلَامَ مَعَ ذِكِر الرجُوع عَمَّا اعتقَدهُ وَإلَّا قُتِلَ، ومَن قَتَلَهُ من نَفسِهِ عُزِّرَ، فَإنْ ثبتَ عَوْدُهُ فالقَودُ، **وَقيلَ** الدية، ولَا يزولُ ملْكُهُ بردَّتِهِ فتُوَقَّفُ تَصرُفَاتهُ، فَإن عَادَ نَفَذَتْ، وَإن قُتِل فَلَا وَتُقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ، وَيُنفق عَلى مَن تَلزمه نَفقَتُهُ وَزَوجَتِهِ في عِدَّتها إن لم تَبِنْ بها، وَمَا فَضَلَ فله إن عَادَ وإلَا فَلِوَرَثتِهِ المسْلِمينَ إن قُتِلَ أو مَاتَ، **وَعَنهُ** للكفارِ من أهل دينِهِ إذَنْ، **وعَنهُ** تزولُ وَتَصِيرُ فيئاً فينَعَكِسُ ذَلِك كلهُ، لكن إن رَجَعَ رُدّ إلَيهِ تمليكاً، وعَلَيهِ قضَاءُ العبَادَةِ في **روَايةٍ**، فَإن ثبَتَ أنه صَلّىَ وَلَو بدَارِ الحربِ فمُسْلِم، وَيَضمنُ مَا اتلَفَ وَلَو حَارَبَ في **الأَظهرَ**، ونكاحُهُ بَاطِلٌ في **رِوَايةٍ**، وَوَلَدُهُ فيهَا من كافرَةٍ كافرٌ، **وعَنهُ** مثلهُ، وَيُرَق الولَدُ دُونه، وَلَا يَبطُلُ بردَّتِهِ احْصَانُ رحمهِ وَقذفِهِ، وَلا يقبلُ تَوبهُ

الزنديْقِ، وَمَن تكررَتْ رِدَتُهُ، أو كفر بتعَلُم السحرِ لدَعواهُ طاعَةَ الجن أو إجَابَةَ الكواكِبِ له بعَزَائم وَرُقيَ في **الأصَحّ**، فيُقتلُ إلا سَاحرَ أهلِ الكتابِ بنَصِهِ لا بسقِي دوَاءٍ وتبخِيرٍ وَنَحوِهِ، فيُعزَّرُ وَيُقتَصُ لموُجِبهِ.

***

كِتابُ الصَّيْدِ وَالذبَائح

يُبَاحُ الصَّيْدُ من أهلِ الذكاةِ، وَهوَ المميزُ العَاقِلُ وَلَو كِتابيٌ، لا مَجوسيٍ أو وَثنيٍّ أو وَلَدِهمَا، **وَعَنهُ** في غيرِ السَّمكِ وَالجرَادِ، وَفي عرَبيٍ تهوَّدَ أو تنصَّر وَغَيرِ مُميزِ وَسْكرانَ **روَايةٌ**، بكلِ حَيوانٍ مُعلّم لا كَلْبٍ أسْوَدَ بهَيمٍ مُسْتَرسِّلٍ مُنْزَجرَ، من كُلِ ذي نابٍ لا يأكل إذَا أمسَكَ، فَإنْ أكلَ من صَيدٍ حَرُمَ في **رِوَايةٍ**، لا مَا قبلهُ وَذي مخلَبٍ منَ الطيرِ، وَلَو أكلَ فإن شَارَكه جَارحُ غيْرِ أهلِ أو سْهمُهُ أو غيرُ مُعلَم لا برَدِهِ عَليهِ أو صَادَ مجوسي بكلبِ مسْلمٍ لم يُبَحْ وَلو عكس أُبيحَ، **وَعَنْهُ** إن عَلَمَّه أهلٌ وَلَو أرسَّله مسّلِم فزَجره مجوسي أبيحَ، لا عكسُهُ.

فَإن قتَله بصَدمَتِهِ أو خَنَقهُ أو جَرَحَهُ وَبقي فيهِ حيَاةٌ مستَقِرّة فَلم يُدرِكهُ، حَرُمَ كالموقُوذَةِ، وَالمترَدِّيَةِ، وَالنَطيحَةِ، وَأكيلَةِ السَبعُ، **وَقيلَ**: لَا وَلَو لم يَجِدْ مَا يَذبح فأَغرَاه بهِ فقَتَله أو تَركهُ وغَابَ فوَجدهُ مَقتُولًا حَل في **الأَصَحَّ**، ومَوْضِعُ فمِهِ نَجِسٌ يُغسَّل، **وَقيلَ** مَعْفُوّ وكلَّ مُحدّدٍ منْ سَّهْمٍ [٨٩] وغَيرِهِ لا سنٌ أو ظُفرٍ إذَا قتلَ بحدِهِ لا بِعَرضِهِ وَثِقْلِهِ أو بَان من غَيرِ حياة وَبهِ حَياةٌ مُسْتَقِرةٌ، **وَعَنهُ** وَبِدُونِها لا مَا بَقي متّصلًا بجلدِهِ، فَإن جَرَحَهُ فَوَقَعَ في مَاءِ أو من شَاهِقٍ حَرُمَ، **وعَنهُ** إن كانَتْ مُوحيَةً أو غَابَ فوجدَه مِيّتاً وسَّهمُهُ بهِ وَلا أثرَ لغَيرِهِ، **وَعَنهُ** في يَومِهِ حَلَ، وَلَا يَحِلُ ما

صِيْدَ بشبكةٍ ونحوِهَا أو بمُثَقَّلٍ كالبنْدُق وَنحوَه بغَيرِ ذكاةٍ، وَالتسْمِيَةُ لا ذكرٌ غيرُهَا عندَ ارسَّالِهِ وَنَصبِهِ شَرْطٌ، **وعَنهُ** مَعَ الذِكرِ في غَيْرِ الكلبِ، **وَعَنهُ** مُطلَقاً وَقَصدُهُ فلَو أرسَّله لصيَدٍ لم يره أو يَظنُهُ فَصَادَ لم يَحِل، **وَقيلَ** في الظَنِ بَلى، كما لو أرسَّله على صَيْدٍ فَقتَلَ غيره، فَإنْ استرسَّلَ بنَفْسِهِ فسّمَى وَصَاحَ بهِ فَزَّادَ عَدْوُهُ، أو وَقَفَ ثم عَدَا بهِ، أو أعَانَ سْهمه ريحٌ فأصَابَ حَلَ، ومَا صِيْدَ بغَصْبٍ فلِرَبّهْ، فَإنْ أثبته وَلم يُوحِهِ وَرَمَاهُ أخرٌ في غَيْرِ مَذبَحِهِ فقَتَلَه حَرُمَ وَغرمَ قيمته مَجْرُوْحاً، وَإنْ أوحاه وَجرحَهُ الآخر ضَمَن ما خَرَقَ منْ جلْدِهِ فَقَط فَإن جَرَحَهُ فدَخَلَ خيمَةَ غَيرِهِ، أو وَقَعَ بحجَرِهِ سَّمَكةٌ وَهوَ في سَّفينَةٍ فَله، وَلا يؤكلُ ما وُجِدَ بجوفهِ من سمّكٍ وحَرَادٍ وَحَبٍّ في **روَايةٍ**، وَيُكرهُ الصَيْدُ بنَجسٍّ أو شباشٍ ويمَلِكهُ الصَّائدُ، ولا يزولُ ملْكهُ بإطلَاقهِ.

*** * ***

فصلٌ

وَمَا قُدِرَ عَلى ذَبحِهِ غَيرَ بحرَي من سمكٍ وغَيرِهِ في **روَاية**، وَجَرَادٍ وَلَو طَفَا أو مَاتَ بلا سبَبٍ في **الأصحِّ**، لم يحَلّ بدُونِ ذَبحِهِ بذِي حَدٍّ ينهر بهِ الدّمَ ويَقْطعُ الحُلقُومَ والمِرَيء، **وعنه** والودَجيْن لا مغْصُوبٍ في **وَجْهٍ**، أو سنٍّ أو ظفرٍ من أهلٍ والتسمِيّةُ شَرطٌ في **الأظهرَ**، **وَعَنهُ** مَعَ الذِكرِ وَيُشِّيرُ بهَا الأَخرَسُ، وَإن ذَبحَ منَ القَفَا عَمداً حَرُمَ في **وَجْهٍ**، وَذَكاةُ الجنِيْنِ ذَكاةُ أُمِّهِ إذَا لم تكنْ فيه حَيَاةٌ مسْتَقِرَّةٌ، وَإن أشعَرَ وَيُسنُ حِدّه الشَفرة وَالتوجيْهُ وَنحرُ الإبلِ وَذَبحُ غيرِهَا، وَلَا يكسرُ عنُقَهَا أو تُسْلخُ حتَّى تَبرُدَ، وَمَا لم يُقدَرْ عَلَيهِ كالمتَوَحشّ فَذَكاتُهُ بعَقرِهِ في أي مَوْضِعٍ كانَ.

*** *** ***

فصلٌ

يُبَاحُ أكلُ كلِ طاهرٍ غَيْرِ مُضِرٍّ، من حَبٍّ وَثمر وَلَحم حَيَوانٍ أنسيٍّ كنعمَ وَخَيْلٍ وَدَجَاجٍ وَنَحوِهِ، لا آدميٍّ وَحمَارٍ وبَغْلٍ وكلْبٍ وَسِنَّورٍ وخنزير، أو وَحْشيٍّ كحمُرِهِ وَبقَرِهِ وَظبيٍّ وضَبْعٍ وَضَبٍّ، وَفي أرنَبٍ وَيَربُوعٍ وثعَلبٍ وسَنَورِ بَرٍّ وَزَرَافةٍ **روَايةٌ**، أو طَيرٍ كَبَطٍ وأوزٍّ وَنَعَامٍ وَحَمَامَ وَعُدَافٍ وَزَاغٍ وَغراب زَرْعٍ وَعُصْفُورٍ وَشبْهِ ذلك، ويَحرُمُ ما نَصَّ اللَّه على تَحريمِهِ من كُلِ نجسٍ وَمُسْتَخبَثِ العرَبِ من حَشَراتٍ وَفَأرٍ وَقُنفذٍ ونحوِهِ، وَكل سَبُع ذي نَابٍ كأسَّدٍ وَنَمرٍ وَذِئبٍ وَفَهدٍ وَدُبٍّ وَابن آوىٰ وَابنِ عُرسٍ وَذِي مخلَبٍ كصَقر وَنَحوِهِ، وَمَا يَأكلُ الجِيَفَ كنسرٍ وَحِدَأةٍ وَرَخَمٍ وَغُرابٍ أسوَدَ كبيْرٍ، وتُغلَبُ حُرمَةُ المتولّدِ من مباح وَغيره، وَفي حُرمَةِ مَا حَرُمَ عَلى يَهودَ من شحم ذَبح كتابيٍّ **وَجْهٌ**، وحَيَوانُ البحَرِ مُبَاحٌ إلَّا الضِفْدعَ وَالتِمسَّاحَ، وَفي الكوسج **وَجهٌ**، وقتلَ ما حرمَ نظِيرُهُ في البرّ فحرام.

وتحَرُمُ الجلَّالةُ وَبيْضُها وَلبَنُها حَتَّى تُحبَسَ ثلاثاً وتُعلَفَ طَاهِراً، **وَعَنهُ** للطَيْرِ ثلاثاً، والبقرةِ أربَعِينَ، والشَّاةِ سَبْعاً، وَمَا سَقِيُهُ الماءُ النَجِسُ من ثَمرٍ وَزَرْعٍ، [٨٩] حَتَّى تُسْقَى طاهراً، وللمُضطِرِّ سَد رَمَقِهِ من الميتَةِ، **وعَنهُ** شِبْعُهُ وَحَملُهُ، وَيُقدَّم عَلى طَعَام الغَيْرِ الغَائِبِ وَالصَّيْدِ للمحُرِمِ وَلَو لَم يَجِدْ إلَا طَعَاماً لِمُسْتَغْنٍ عنهُ أخذَهُ بثَمنِهِ فَإنْ امتَنَعَ فقَهراً، ويُقَاتِلهُ على

مثل مُبَاح الميْتَةِ فَإنْ قتَلهُ فهدرٌ، وَمُبَاحُ الدَمَ مَيْتةٌ، وَفي الميتِ المعْصُوم **وَجْهٌ**، وَله شُربُ الخَمرِ لغُصَّةٍ أو اكراهٍ، لا عَطَشٍ وتَدَاوٍ، وَالأكْلُ من ثمَرٍ مُعَلَقٍ لا حَائط علَيهِ وَلا نَاظِرَ، **وَعَنه** بحَاجَةٍ وَمِثْلهُ الزَرعُ، وَلبن المَاشِيَةِ في **روَايةٍ**، وَيجِبُ على المُسْلِم ضِيَافة المسْلِم المجتَازِ بِهِ ليلةً، وَله طَلبهُ ويُسْتَحبُ ثلاثاً، ويَحرُمُ اضجَارهُ، ولَا يجَبُ انزَاله في بَيْتِهِ مَا وَجَدَ سَّائله للأداءِ.

* * *



كِتابُ الأيمَان والنُذور

تَنعَقِدُ اليمينُ بحَلفِ المُكَلَّفِ عَلَى فِعْلِ مُمكِنٍ أو تَركِهِ في المسْتَقْبَل، أو إثباتِ فِعْلٍ أو نَفْيِهِ في الماضي باللَّهِ أو اسمه وَلو بُدونِ حَرْفِ القسِم، وَإن أتَى بِهِ مَرفُوعاً أو مَنصُوباً لا لعرَبيٍّ نَفَاهُ أو اسم له، أو صفَةٍ تَختصُ به، وَالمشتركُ إنِ انصرَفَ إلَيهِ بمُطلَقِهِ فيمين، إلا أن ينْويَ غيرَهَا، وَإنْ لم ينْصَرِفْ فيَمين إن نَواه، **وَقيلَ** لا، وحَقُ اللَّه وَأمَانَتُهُ وعَهدُهُ وَميثَاقهُ وَقُدرَتُهُ وَعَظَمَتُه وَجَلَالهُ وَجَبَرُوْتُهُ وكِبريَاؤهُ بالإضَافَةِ يَمِيْن، لا بدُونِهَا، كالحقَ والأمَانَةِ إلا بنِيتِهِ، كقولهِ وَأيمُ اللَّه وَلعَمرُو اللَّهِ في **روَايةٍ**، وَكتابهُ وَكلامهُ والمصحَفْ كاسْمِهِ، **وَعَنهُ** بكلِّ آيةٍ كَفَّارةٌ.

فَأمَّا صفةِ فِعْلِهِ كرِزقِهِ وَخَلقِهِ ومَعْلُومِهِ فَليسَّ بيميْنٍ، كالكعبَةِ والنبيَ والمعصِيَةِ وَمحَوِ المصحَفِ، **وَعَنهُ** بالحِنثِ في النبي الكفارة، فَإنْ قَالَ هُو كافرٌ أو بَرِئٌ من قرآنٍ، أو نبيٍ، أو إسْلَامٍ، أو يَسْتَحِلُ الميتَةَ، أو الزنَا فيمينٌ، **وَعَنهُ** لا، وَأيمانُ البَيْعَةِ تتضَمن اليمين باللَّهِ والطلاقَ والعَتاق وَصَدَقَة المَالِ، فَتلزَمُ بنِيَّتِهِ مُوجَبُها، وتكره اليَمينُ بغَيرِ اللَّهِ وتكرارُهَا، والأوْلَى افتِدَاؤُهَا لمن وجَبَتْ عَلَيهِ، وَمن حَلَفَ على مَا يَعلم كذبَه، وَيَختَصُّ بالمَاضي فغموس يأثم بهَا، أو يكفرُ في **روَايةٍ**، فَإن سبَقَ لسَّانهُ

بِهَا بلَا قصَدِ الحَلِفِ أو خَالَفَ ظَنه فَلَغوٌ، لَا إثم فيهَا، وَلَا كفَارَةَ، فَإن أوّلَ في يمينِهِ لحقٍّ أو أُكِرهَ عَلَى اليمِين أو الحِنْثِ، أو قَالَ إن شاءَ اللَّهُ متَصِلًا بهَا لم يَحنَثْ، وَحِنثُهُ في حَلفِهِ على فعْلِ المكروْهِ وتركِ المندُوْبِ أفضَلُ، ومُبَاحٌ في المُبَاح، وَيَجبُ التكفِيرُ لمخَالفَةِ المنعَقِدَةِ إن شاءَ قَبل الحِنْثِ، وَإلا بعَده، **وَقيلَ** إلَّا في تَحريم المبَاح فَإنه يحرُمُ حتى يكفّرِ، وَلو تكررَت يمينُ قبل التكفير موجَبهُا وَاحدٌ فواحدةٌ، **وعَنهُ** بعدَدهَا، **وَقيلَ** إن تعدد المحلُوف عليه، وَإن اختَلَف مُوجَبُهَا فَالجميْعُ باطعَام عَشَرةِ مَسَاكِينِ أو كِسَوتهُمْ أو تَحرِيرُ رقبةٍ فإنْ لم يجِدْ فصِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ، **وَعَنهُ** متَتَابِعَاتٍ إلا في نَحرِ وَلَدِهِ **فعَنْهُ** يلزمهُ ذبح كبشٍ، وَلَا يُكَفِّرُ العَبْدُ بالمَالِ وَلو أذِنَ له سَيدُهُ في **روَايةٍ**، وَفي عتْقِ نَفْسهِ إن جازَ **وَجهٌ**، وَالمعتق بَعضُهُ كحرٍّ.

* * *

فصلٌ

يتبع في اليَمينِ النيَّةُ باطِناً وظَاهراً وَلَو في الطَّلاق والعتَاق في **روَايةٍ**، ثم السّبب فلو حَلَفَ لا يلبس من غَزلها لِقَطع منّتِهَا فانتفَعَ بِهِ أو بثمنِهِ حَنِث، أو لَا يشرب له مَاءً من عَطَشٍ حَنَثَ بأي انتفَاع كان، ثم التَعِيْين فلو حَلَفَ لَا [٩٠] دخَلَ هَذِهِ الدَارَ فَصَارَتْ فضَاءً أو مَسْجِداً أو حَمَّاماً وَدَخلَهَا، أو لا يأكلُ هذا الرَطبَ أوِ العِنَبَ أوِ الحَمل، أو لا يكلمُ هَذَا، الصَّبي أو غلام زَيدٍ هَذَا أو لا يدخُلُ داره هذه فَزَالَ اسمُهُ أو إضَافته حَنَثَ بهِ، إلا أن ينوي مَا دَامَ بهَذِهِ الصِفَةِ، وَلَو حَلَفَ لَا لبسَّ فلبسَّ درعاً أو جَوشناً أو لا ركِبَ فركبَ سَفِيْنةً أو لا لبَسَّهُ فَاتشَحَ به، أو حَلَفَ لا يَسكُنُهَا فَخَرَجَ دُوْنَ أهلِهِ وَرَحْلِهِ وَيُمكِنُهُ نقلُهمْ حَنَثَ، لا بإقَامَةٍ لنقْلِ مَتاعِهِ أو لعُذْرٍ أو انفرد ببَابٍ وَعَلَّقَ في المسَّاكنةِ، وَلَو أقَامَ لِبناءِ حَائِطٍ بينهما أو فتْحِ بَابٍ **فَوَجْهٌ**، وَلَو حَلَفَ لا يَشربُ من هَذَا الإناءِ فنقَلَ ماؤهُ إلى غَيْرِهِ، أو لا يأكل هَذِهِ التمرَةَ فَوَقَعَتْ في تَمرٍ فَأكَلهُ إلَّا واحدةً لم يحنَثْ.

ثم الاسمُ، فَالحليّ مَا صُنِعَ للتحلّي منْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجوهَرٍ، لا عِقيْقٍ وَشَيْح وَفي دَرَاهمَ في مُرسَّلةٍ **وَجْهٌ**، وَالقُوتُ مَا يُقتَاتُ به عُرفاً، **وَقيلَ** بمصرِهِ وَالأدم ما يُؤتَدَمُ بهِ من خَلٍّ وَدُهْنٍ ولبنٍ، وَكُلٌ مُصْطَبَغٍ به وجُبن وَزَيْتُون وملحٍ وشواء ونَحوِهِ وَفي التمر، **وجهٌ** وَالشحم مَا يذوبُ، **وَقيلَ** بالجوَفِ، وَاللحم مَا غشي العِظَام وَلَو سَمِيْنُ الظَهْرِ، لَا القَلبُ والكبدُ والطحالُ والإلية والمخُ والفَاكهةُ مَا يُتَفَكَّهُ بِهِ عُرفاً كرُطبٍ وَعِنَبٍ

وَرُمَان وَخَوخٍ وَبطِّيخ ومَوز وعُنَّابٍ ونحوِهِ لا قثّاءَ وخيَار ونحوهمَا، وَزَمَنٌ كَحِينٍ، وَلَو مُعرَّفتين ستة أشهرُ كعُمرُ، والدهر كالأبَدِ، وَدَهراً ومَلِياً وَبَعِيداً وَطَوِيلًا وَنحوه لحين، **وَقيلَ** بعيداً لأكثر مَن الشهرِ، **وَقيلَ** ما سَّوى الحين بلا نيةٍ فَلأقَلَ زَمنٍ يقع علَيهِ الاسمُ، والحِقْبُ ثَمانُونَ سَنةً، وَشهُوراً اثنا عَشَرَ، **وَقِيلَ** ثلاثة كأيَامٍ، وَإلى حيْنَ الحصَادِ والجَذَاذِ بآخِرِهِ، **وَعَنهُ** بأوَّلِهِ.

وَلَو حَلَفَ لا يأكُلُ زبداً أو سمناً فَأكَلَ خَبيْصاً بِهِ أو لَبَناً أو بعكسِهِ، أو لبَاءَ فأكل جُبْناً أو مَصْلًا أو بُسْراً فأكَلَ مذنَّبا أو تمراً فأكلَ رُطباً أو دِبساً أو نَاطِفاً، أو لا يَتَكلّم فقرَأَ، أو لا يتصَدَّق عَلَيهِ فوَهَبَهُ أولَا يهبة فَوصّى لَهُ؛ لَم يَحنَثْ وَلَو وَقَفَ عَلَيهِ في الأخِيرَةِ حَنث، وَفي الصدَقَةِ وَالمحُابَاةِ والعَارِيَة **وَجهٌ**، وَلَو حَلَفَ لا شمه فشمَّ دُهْنَهُ، أو لا يدْخل بابها فحُوِّلَ، أولا يُوصي له ففَعَل وَلَم يَقبَلْ، أولا يَطعمه فتَنَاوَله حَنِثَ، وَلو حَلَفَ لَا يَدْخُلُ داره، أو لَا يَلبِس ثَوبَهُ، أو لَا يركَبُ دَابته حنثَ بِمَا هُو بَرسمِهِ أو ملِكَهُ، وَلَو لعبَدِهِ أو مُؤجراً أو مُعَاراً أو مَغْصُوباً، لا مستَعَارة واللغويُ مُغَلبٌ عَلى العُرفِ، **وَقيلَ** عكسَّهُ.

فَلَو حَلَفَ لا يأكلُ بيضاً أو لحماً أو رَأسَاً فَأكل بَيْض جَرَادٍ أو سمَكاً أو رَأس عُصْفُورٍ، أو لا يشمّ ريْحاناً فشم وَرداً أو بنفسجاً أو فَاكِهةً، لا الفَارِسيّ، أو حَلَفَ لَا يأكلُ حنطةً فأكل شَعيراً فِيهِ حَبَاتُ حِنْطة أو بالعكسِ، فعَلى الخِلَاف، وَلَو حَلَفَ لَا يأكلهُ فَشَربه أو بالعكس، أو استفَّهُ أو ذَابَ بفمِهِ أو أكلهُ مسْتَهلَكاً مَعَ غَيرِهِ أو بخُبز، أو حَلَفَ لا يلبس

ثوباً منْ غَزلِهَا، أو لا يأكل ممَا اشتَرَاه زيدٌ أو طَبخه، فلبسَّ أو أكل ممّا شورك فيه، أو لنخرُجَنَّ منهَا فخرَجَ ثم عَادَ **فروَايتَانِ**، وَلَو حَلَفَ لا يَدخُلُ [٩١] عَلَى زَيدٍ فَدَخَلَ زيدٌ عَلَيهِ فَلَم يَخْرجْ، أو حُمِلَ فلَم يمتَنِع حَنث كاستِدَامَةِ سُكنَى وَرُكوبِ وَلبسٌ مَا حَلَفَ عَلى تركهِ، **وَقيلَ** لا يحنَثُ، كما لو حَلَفَ لا نكح ولا تَطيبَ فَاستَدَامَ وَصُعُودُ شَجَرَةٍ في دَارٍ أو سَّطحِهَا لَا طَاقَ الباب في **وَجهٍ**، دُخُولٌ، وَلَو حَلَفَ لا يَضرِبُهُ فنَتَفَ شَعَرهُ أو عَضَّهُ أو خَنَقَه، أو لَيتزوَّجنّ عَلَيهَا فتَزَوَّجَ بدُونِهَا، أو لا يتَزَوَجُ وَلَا يَبيع فَعَقْدُهُ فَاسْداً، أو لا يَسْتَخدِمُهُ فَخدَمَهُ وهوَ ساكِتٌ حَنثَ، **وَقيلَ** لَا، وَلَو حَلَفَ لا يفعَل شيئاً فَفَعَله ناسياً وَفرُوعُهُ أو بعضَهُ **فروَايتَانِ**.

وَلَو حَلَفَ لا يشرَبُ ماء نهَرٍ أو مِنْهُ فَشَرِبَ من مَائِهِ جُرعَةً وَلَو من كوزٍ حَنث، وَإن حَلَفَ لَيفعَلَن شيئاً لم يَبر إلّا بِفِعِل جميعِهِ، وَلو حَلَفَ لَيضِربنَّه مِائة سَّوطٍ فجَمعَهَا وضَرَبَهُ بها ضربةً لم يَبّر، وَلَو حَلَفَ لا فَارقتُك حتى استَوفي حَقِّي منك فَفَارقه بحكم حَاكم لفَلَسٍ؛ **فرِوَايةٌ**، وَلَو هَرَبَ حَنثَ في **وَجهٍ**، كقولهِ لا افترَقْنَا، وَلو حَلَفَ لَيشرَبَنَهُ أو لَيضِربَنّه أو لَيَقْضِيَنَّه حَقه في غَدٍ فَتَلفَ قَبله أو مَاتَ فقَضَاهُ وَرَثَته، أو أعطاهُ بهِ عَرضاً أو أبرَأهُ مِنْهُ حَنثَ، **وَقيلَ** لا، وَلوْ حَلَفَ لا يفعَلهُ فَوَكّلَ من فَعَله أو لا يتسَرَّى، فَوَطئ أمته، أو لا يبيْعُهُ بِكذا فبَاعه بأقَلَ لا أكثَرَ، أو لا يبدأوه بكلام فتكَلما معاً، أو لَا تُكلمُهُ فكتبَ إلَيهِ، أو رَاسَّله حَنثَ، وَإن حَلَفَ ليأكُلَنَّ الخبُز الّذِي في السَّلّة وَلَا خُبزَ فيهَا، أو حَلَفَ ليقتُلنَهُ وَهْوَ مَيّتٌ لم ينعَقِدُ.

فصلٌ
[في النذر]

النذرُ هُوَ التزَامُ المُكَلَفِ شيئاً للهِ بالقَولِ، ويجبُ بمطْلقِهِ الكفارة، فَإن التزَمَهُ لِفعلٍ أو تركٍ فَلجاجٌ وغَضَبٌ، يُخيرُ في المبَاح وَلَو لم تكن قرينَةٌ بيْنَ فِعلِهِ والكفارةَ، وَفي المعْصِيَةِ تتعَين الكفَّارة ككفارَةِ اليَمينِ، وَإن التزَمهُ تقرُباً وشُكراً وَلَو بِشَرطٍ؛ فَطَاعةٌ تجبُ به، وَالمشروط بشَرطِه ويَكفّر لعَجزِهِ، وفي نَذرِ مالِهِ ثُلُثَهُ وَإن عَيَّنهُ فالمعَين، **وعنه** ثُلثُهُ.

فَإن نذَرَ صَومَ السَّنَة لم يَدْخُلْ رمضَانُ والعِيْدُ والتشريقُ، **وعَنْهُ** بَلَى، فيَقْضي مَا وَجَبَ فِطرهُ، وَيقضِي المفطرُ لعُذرٍ، وَلغيَرِهِ يستَأنِفُ في المتَابعِ، والعَاجزُ في المعَيَّن أو صَوْم الدَهْر يكفرُ وَيُطعِمُ لكل يَومٍ مسْكِيناً، فَإن نذَرَ المشيَ إلى البيْتِ أو الحرَم فمِن مَنْزلِهِ في حَجٍ أو عُمرةٍ بمشيٍ أو ركوبٍ تعيَّن، ويكفرُ لمخالفَتِهِ، **وَعَنهُ** بدَمٍ، فَإن نذَرَ هدياً لزمَهُ بالحرَم، فَإن عيّنه انفَذَ المنقُولَ ليفرَقَ به، وَثمنَ غيرِهِ، وإنْ عيَّنه بموَضعٍ وجَبَ فيهِ، وَفي صَومٍ مُطلَقٍ؛ يَومٌ، وَصَلَاةٍ، رَكعتَانِ، **وَعَنهُ** ركعةٌ، وعتقِ مَا يُجزئ في الكفارةِ، وفي الطوَافِ عَلى أربَعٍ طوَافَان، وَفي عِتْق مَا لا يَملِكُهُ الكَفَارَةُ، **وعَنهُ** لَا شيء.

* * *

كِتَابُ القَضَاء

وَيَجبُ عَلى متعَينٍ، **وعَنهُ** نَدْبٌ، وكفايةٌ لغَيرِهِ، وَيكرهُ طلبُه وتَركهُ مَعَ الميْلِ أفضَلُ، **وَقِيلَ** اجابته، **وَقيلَ** لمحتَاج، وَتَوليَتُه لِلإمَامِ أو نَائبةِ وَلو فَاسقٍ في [٩٢] **وَجهٍ**.

بصريح: وليتكَ الحكمَ، وقَلّدتكه، واستكفيتُكَهُ، واستَنَبتكَ فيهِ، وَاسْتَخلَفْكَ وَرَدَدْتُهُ إليكَ، أو فَوَّضْتُهُ، أو جَعَلْتُهُ.

فإن قَالَ اعتَمَدْتُ عَليكَ، أو عَوَّلتُ أو وَكَلْتُ أو اسْنَدت، فكِنايةٌ تنعَقِدُ بالقَرينَةِ، نحوَ: فَاحكمُ وَانظُر أو تَولَّ ذَلِك وَنَحوِهِ، وَإذَا حكَّما من يَصْلحُ يفَذَ عَلَيهِمَا، **وَقِيلَ** في المَالِ وَحْده، ويلزم المَوالى اختِيَارُ أفضَلِ مَن يجدُ دِيناً وَعلماً وَوَرَعاً، وَيأمُرُهُ بتَقوى اللّه سِراً وَجَهراً وتَوَخِّي العَدلِ والإنصَافِ، وَيُشتَرَطُ تَعيْنُ المَولَى وَلَو بِشَرطِ قبولِهِ وَالعِلمُ بِصَلاحيتِهِ وَتَعيْينُ عمَلِهِ فيُشَافِهُ الحاضِرَ وَيكاتبُ الغَائب.

وَيَتمُ بقبولِهِ وَيثبتُ بِشَاهِدَينِ، أو استِفَاضَةٍ للقَريْبِ، وَله تَولِيَتُه عمُومَ النَظرِ في عُمُوم العَملِ، وَخُصُوصَهُ في أحَدِهِمَا أو فيهِمَا، وتَقْلِيدُ اثنين عَمَلًا وَاحِداً، **وَقيلَ** لا وَلَهُ طَلَبُ رِزقٍ لهُ ولأعوانِهِ، **وَقيلَ** لحاجَتِهِ.

وَيُعتبر كونهُ مسْلِماً مُكلفاً، ذكراً، حُراً، مجتَهِداً، عدلًا، سمِيْعاً، بَصِيراً، ناطقاً، وَكاتباً، في **وَجْهٍ** وَيَتَعَرَّفُ الغَريبُ حَالَ وِلايتِهِ، وَيُعلِمهمُ

بوصُولِهِ إذَا قربَ لِيَتَلَقَّوهُ، ويَدْخُلُ في الاثنينِ أو السَّبتِ أو الخمِيس لابِساً أحسَّنَ ثِيَابِهِ، وَيَقصِدُ المسْجِدَ وَيجلِسُ به مُسْتَقِبلًا، ثم يَأمرُ بعَهْدِهِ، فيُقرأ عَلَيهِمْ وَيَعدُهُمْ يومَ جُلُوسِهِ للحكمِ، ثمُ ينهَضُ إلى منْزلهِ وَيُنْفِذ فَيَتَسَلَّمُ ديوَانَ الحكم ممّن كان قبلهُ، ثم يَخرُجُ لوعَدْهِ عَلَى أعدَلِ أحوَالِهِ إلى مجلسِهِ، فيُسَلِمُ عَلى مَن مَرَّ بهِ وَلو صَبِيّاً وعَلى مَن بمجَلسِهِ، ثم يُصَلّي ركعتينِ وَيجلسُ على بسَّاطٍ يتميز به في مكانٍ فسيحٍ، وَالأوْلَى وَسط البَلَدِ، بَوقارٍ بمحَضَرِ العلماء، وَيُشَاوِرُهم فيمَا يُشكِل، وَلَا يتَخذْ فيهِ حَاجِباً وَلا بواباً.

ويبدأ بالنَظِر في أمرِ المُحْبَسِينَ فيستكتبُ اسم كلِ وَاحِدٍ وَفيمَ حُبِسَّ في رقعَةٍ مُفردَةٍ، وَيُعلِمهُم أنه يُنظرُ في أمرِهِمْ في الغدِ ليحضُرَ غُرَمَاؤهُمْ، فإذَا جَلَسَّ لهُ أخذَ رقعة منها وقَالَ فُلان ابن فُلانٍ فمن غَريمُهُ فَإذَا حضَرَ أحضَرَهُ منَ الحبس ونظر بينهمَا فَإنْ كَانَ حبسَّهُ بحقٍ وَلم يخرجُ منْهُ أَعَادَ حَبْسَّهُ إن وَجبَ، وَإن كان لتَأدِيبٍ أو تُهْمَةٍ خَلّى سَّبيْلَهُ، فَإن لم يُعلَمْ له غَريمُ نُودي عَلَيهِ، فَإن لم يَحضُرْ له غِريمٌ حَلَفَ وَخُلّي.

ثم يَنْظرُ في الإيتَام، ثم في الضَّوالِ، ثم في حالِ القَاضي قَبلَهُ، فإن كان لا يصلُح للقضاءِ نَقضَّ أحكامه وَإلَا أنفذَ منهَا مَا وَافقَ الحقَّ، ويتَّخذُ كاتِباً عَدلًا فَقِيْهاً وَيُوصيْهِ والأعوان بتَقْوىَ اللّهِ عزَ وجَلَّ وَالرفْقِ بالخُصُوم، وَيَتَّخِذهُم شيُوخاً وَكهُولَا وَينظر في حَالهم وحَالِ شهُودِهِ، فيُقرُ من يَصْلُح وَيستَبْدِلُ بِغَيْرِهِ.

فصلٌ

وَيكون قوياً من غَير عُنْفٍ، ليناً من غَيرِ ضَعْفٍ، وَلا يحَكمُ في شدَةِ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، وَلَا فَرحٍ وَلا غَضَبٍ وَلَا جُوعٍ، فَإنْ فعَلَ وَوَافقَ الحق نَفَذَ، **وَقيلَ** لا، ولَا يحَلُ له الرشوَةُ، وَلَا يقبَلُ هَدِيَّةً إلَا ممَّن جَرَتْ عَادته بمهَاداتِهِ قبله، مَا لم يكنُ لهُ حكومَة، وَيُكرهُ أن يتَوَلَى البَيْعَ وَالشِّراء لنفْسِّهِ، وَله عيَادة المريض وَشهُود الجِنَازَةِ والدّعَوة، وَلَا يحكم لنفسِّهِ وَلا لعبَدِهِ أو وَلَدِهِ أو وَالِدِهِ أو شَرِيْكِهِ، فَإِنْ اتفقَ لأحَدِهِم حكومَةٌ اسْتَنَابَ فِيهَا، **وَقيلَ** لهُ الحكم لهم، وَيُسَّوِي بين الخصمَيْن في لحظِه وَلَفظِهِ وَمَجلِسِّهِ وَدُخُولهِ، وَيُقدِّمُ المسِّلِمَ عَلى الكافِرِ [٩٣] في دُخُولهِ لَا مَجلسِّهِ في **وَجْهٍ**، وَلا يُسَّارُ أحَداً وَلا يلقِنه حُجّته وَلَا يُعَلِمهُ الدَّعوى، وَلهُ الشفَاعة في إِنْظَارٍ وَتركِ حَبْسٍ، وَبَعضِ دَيْنٍ والأداءِ عنْهُ، وَإن استُعْدِيَ على المعزُوْلِ رَاسَّله فإنْ دَفَعَ خصَمهُ وإلا أحضره أو وَكِيْله وَانتصَفَ لهُ إن بَان لدَعواهُ أصْلٌ كغَيرِهِ في **روَايةٍ** فيهمَا، فإن قَالَ جارَ عليَّ نظَرَ في حُكمِهِ وَانفَذَ ما يَسُّوغُ فيهِ الاجتِهَادُ، وَيُقَدَّمُ قَولهُ في عَدَالَةِ من حَكَمَ بشهَادَتِهِ، وَيُقبَلُ فيمَا حَكم به قَبل عَزلهِ، **وَقيلَ** لَا وَيَنْعَزِلُ بمَوتِ المولّى وَعَزلهِ كوكيلٍ، **وَقيلَ** لَا.

*** *** ***

فصلٌ

إذا حَضَرهُ خَصْمَانِ سكت أو قَالَ تكلما فَإنْ سَبَقَ أحَدُهُمَا قُدِّمَ في حُكومَةٍ وَاحِدةٍ، وإن ادّعَيَا مَعاً فالقُرعَةُ، فيُسْمَعُ دَعَواهُ مُحرّرَةً، وَمَن أساءَ أدَبَهُ زجَرَهُ ثم يُطَالبُ خَصْمهُ بالجَوابِ فَإن أقرَّ حكم عَلَيهِ بسُّؤالِ المدَّعي، وَإن أنكر سَّألَ خَصْمهُ ألكَ بَيْنةٌ فَإنْ قَالَ نعم وَأحضَرَهَا سمِعَهَا، وَإن طَلَبَ يَمِينه حَلّفه في **وَجهٍ**، وَتُسمع إذَا حَضَرَتْ وَتَسْقُط اليَمِينُ، وإن قَالَ لا قالَ فَلك يَمِيْنُهُ، ولَا تسمعُ بيّنتُهُ بعَدَ ذَلك إلَا أن يقولَ لا أعلمها، ويُحلِفُهُ بسُؤالِهِ إلّا في النِكَاح، فإن نكلَ عرفه أنه يَقضي عَلَيْهِ إن امتنَعَ ثلاثاً، فَإن أصَرَّ قضَى عَلَيهِ، **وَقيلَ** له رَدُ اليمين، فيَحلفُ المدعي وَيَسْتَحقُ، فَإن نكلَ صَرفهمَا، وَإن لم يُجِبْ حَبَسَّهُ عَليهِ.

فَإنْ قَالَ لي مَخرجٌ ممَّا ادَّعَاه أو حِسَّابٌ انظرُ فيه لم يَلزَمْ انظارُهُ، وَمَن بَدلَ اليَمينَ بعْدَ نكُولِهِ لم يُسمَعْ في المجلِسِّ ويحَكمُ بالإقَرارِ في مجلسِّهِ مُطلقاً، **وَقيلَ** ما حَضَره شَاهِدَان لا مَا عَلمه أو سَّمِعه في غَير مَجلسِهِ في **الأشهر**، والبيّنَةِ بشَهَادَةِ أربعَةٍ في الزنَا، وفي غيره إن كانَ ممَا يَطّلِعُ علَيهِ الرجَالُ فرجَلَينِ، أو رَجلٍ وامرَأتينِ في المالِ وَمَا يُقصَدُ مِنْهُ، أو رَجُلٍ لا امَرأتين في **الأوجَهِ** وَيَمِينِ المدَّعي، وَفي العِتق **روَايةٌ**، وَلَا يقبَلُ في غَيْرِهِ إلَّا رجلان، **وعنهُ** أو رَجلٌ وَامرَأتَانِ في النكاح والرجعَةِ، وَإلَّا فأمرأةٌ، **وعَنهُ** ثنتَانِ، فإنْ احضَرَ فسّاقاً استزَادَهُ، فَإن إرتَابَ سِألهمُ

متَفَرقينَ عَن كَيْفِيَّةِ التحمل وزَمَانِهِ وَمكانِهِ فَإنْ اتفقوا وعظهم وَخَوَّفَهمْ، فَإن ثبتوا قَالَ لخَصْمِهِ قَبلَتُ شَهَادَتهمْ وَلكَ جَرْحُهُمْ، فَإنْ استَمهَلهِ أمهَله ثلاثاً، وَلخصَمِهِ مُلَازَمته فيهَا، فَإنْ أثبت جَرْحَهمْ وَإلا حَكَمَ عَلَيهِ بعَدَهَا، ولا يقبَلُ إلا مفسَّراً، **وعَنْهُ** يَكفي ليسَّ بعَدْلٍ أو فَاسِقٌ، ويثبُتُ إسْلَامُهُ بقَولِهِ لا حُرِّيَتُهُ، وإن جَهِلَ حَالهُ وَلم يظهَرْ منهُ رِيبةٌ قِبلَه، **وعَنهُ** لَا حتى يَعْلَم عَدَالته ظاهِراً وبَاطِناً، فَيأمرْ من يَسألُ عَنهُ سِّراً في جِيرَانِهِ وَسْوُقِهِ وَمَسْجدِهِ، فإنْ رَجَعَ بتعديلِهِ قِبَله، وَإنْ رَجَعَ بجرحِهِ رَدّه، وَإن عَدَله قَومٌ وجَرَحه آخرونَ قُدِّمَ الأكثر على وَاحدٍ وَإلا فالجرَحُ، وَلا تقبَلُ التزكية إلَّا من ثقةٍ خَبيرٍ ببَاطنِهِ، غَير مُتَعَصِّبٍ، يُخبرُ إنهُ عَدلٌ رِضَى ويَحبِسُهُ إلى التركةِ بسُّؤالِهِ، وَكذَا إن شهِدَ وَاحِدٌ حتى يأتي بآخَرَ، **وَقيلَ** في المالِ.

ويَحكُمُ بالبيّنَةِ عَلى غَائبٍ وَمُسْتَترٍ وَمَيْتٍ وَصَبِيٍّ وَمَعْتُوهٍ وَيُحلّفُه مَعَهَا [٩٤] في **رِوَايةٍ**، ثم خَصْمُهُ عَلى حُجَّتِهِ لَا علَى من هو بالمعير في **وَجْهٍ**، فينفذ لإحضَارِهِ، فَإن أبي فبالشرطَةِ فَإن اختَفَى وكل ببَابِهِ وَضَيّق عليهِ حَتى يَحضرُ، فَإن استُعْديَ عَلى غَائبٍ بمِصْرٍ لَا حَاكِم به أو قَريَةٍ كتبَ إلى ثقاتِهِ ثم لِيتَوسَّطوا بَينهما، فَإن انفصَلَا وإلا حققَ الدَعوى ثم احضره وَلَو بعدَ، والخفِرة تُوكلُ.

فإن تَوَجّهَتْ عَلَيهَا اليَمينُ انفَذَ مَن يُحَلِفُهَا، وَإن لَم تَعرِّفُ لسَّانهما تُرجم عَنهمُا، وَلَا يُقبَلُ في التَرجمَةِ والتركةِ والجرحِ إلّا عَدْلَان، **وعنهُ** وَاحِد، فَإن حَكمَ أو شَهِدَ عنده عَدْلَان بشيءٍ وَنَسى فشهِدَ بِهِ عَدْلان عَملَ به، فَإن وَجدَ في قمّطرِهِ خَطّهُ في صَحيْفَةٍ أو شاهِدٌ خَطَهُ بشيءٍ وَلم يذكره

فَلَا، وعَنهُ بَلى، وحُكمُهُ لَا يُحِيلُ الشيء عن صِفَتهِ بَاطِناً، وَعنهُ إلَا في عَقْدٍ أو فَسْخٍ، وَلا يَنقُضُ اجتِهَاده باجتِهَادِهِ ولَا حكمَ غَيرِهِ، إلا لمخَالفَةِ نصِّ كتابٍ أو سُنّةٍ أو اجمَاعٍ.

* * *

فصلٌ

فَإن حَكمَ عَلَى غَائبِ بحقِّ إنسَّانِ مَاليِّ في **رِوَايةِ** لأحدِ وَنحوِهِ، فطَلبَ المُدعيْ كِتَابه بذَلِك إلى قاضي مصْرِهِ لِينْفِذَهُ كتبَ وَلَو بَعُدَ، وَإن كان فيمَا ثبَتَ عِنده ليحَكُم بِهِ اختَصَّ بمسَّافَةِ القَصْرِ، فيَكتبُ إلى مَعَيّنِ أو إلىَ من يَصِلُ إلَيهِ من قُضَاةِ المسْلِمينَ، وَيُحضِرُ عَدْلَين فيَقرأوُهُ عَلَيهِمَا، ثم يقولُ اشهَدَا عَليَّ إن هَذَا كتابي إلى فُلانِ أو إلى من يَصلُ إليهِ مِنْ قُضَاةِ المسْلِمينْ بما سَّمِعْتما، فَإذَا وَصَلاَ دفَعَاهُ إلَيهِ وَشَهِدَا بِمَا فيهِ، وَلَو ختمه واشهَدَهمَا به بلا قِرَاءَةِ لم يُعمَل بهِ في **روَايةِ**، فَإن تَغيَّرتْ حَالُ الكاتبِ بموَتِ أو عَزلِ عُمِلَ به، وفسقهُ يُبطل بموته لا حكمه، وإن مات المكتوب إليه أو عزل عمل به مَن بعَدَهُ، فَإنْ أنكرَ الخَصمُ أنه المسَمَّى المنسُّوبُ فِيهِ فمنكِر، فَإن ثبت أنه اسمُهُ ونسّبُهُ لزِمهُ إلا أن يُعلَم بمُوافِقُ له اسماً وَصِفَةً، فيُتوَقَفُ حِينَئذٍ حتَّى يتَعيَّنَ، فَإن سّأله من حَكمَ عَلَيْهِ إن يكتبَ له محضراً بما جَرَى لَزمَهُ كتابته، وَكذَا كل من ثبَتَ لهُ عنده حَقٌ أو بَرَاءَةٌ من دَعوَى، والكاغَدُ مِن بيْت المال وَإلَّا من المَكتُوبِ لَهُ، فَإن سَّأله إسجاله أسجَله ويَكتبُ بكلما يكتبُه نسخةً تكونُ تحتَ خَتمِهِ.

* * *

فصلٌ

وَقسمة الأمْلاكِ جائِزةِ إمَّا بالتَرَاضي لرَدٍّ عِوَضٍ أوْ ضَررٍ يُنْقِصُ القِيمَةَ أو عَدَم الانتفَاع، فتُقسّم الأعيَانُ بالقِيمَةِ، وَهيَ في مَعنى البَيْعِ، فيْعتَبر فيهَا مَا يُعتَبر فيهِ أو بالإجبَارِ في الممُكِنِ بِلَا ردٍّ وَلَا ضَررٍ، فيُجبر الممتَنِعُ بطَلَبِ شريكِهِ، وَهيَ إفرازُ حَقٍّ في ظَاهِرِ المذهَبِ فيُقسم مَعَ الوقْفِ وَيُعَدلُ بالقِيمَةِ، وَإن كان رَبَوياً، **وَقيلَ** بيع، فيُعتَبر شُروْطهُ، وَلَهُمَا أن يقتسما بانفُسِهِمَا وَبقَاسِمٍ يَنْصِبَانِهِ، أو الحَاكم عَدلًا عَالِماً بِهَا، وَتُقبَلُ شهَادتهِ فِيهَا، وَيَلزم بِتَعدِيْلِ السِّهَام وَالقُرعَةِ، **وَقيلَ** يشتَرَط معه الرضَا فيمَا فيهِ رَدٌّ، وَإن احتيجَ إلى تعدْيلٍ فقَاسِّمانِ.

فَإن كانتْ أرْضٌ بهَا بِناء أو غِراسٌ فَطَلَبَ أحَدُهمَا قِسمَةَ كل عَينٍ وَحْدَهَا وَالآخر بالتعَدِيْل أجيْبَ الأولُ، وَإن كانَ بهَا زَرعٌ لم يُقسَّمْ إلا بالتَرَاضي في القَصيْل[1]، **وَقيلَ** والمشتَدِّ، فَإن طلبَ أحَدُهُمَا قِسمّةَ السِّفْلُ دُوْنَ العُلوِ وَلا ضرَرَ أجبِرَ الآخر، وإن طلَبَ [٩٥] السِّفَلَ لَواحِدٍ وَالعِلوَ للآخَرِ فَلَا، ولهُمَا قِسمةُ الماءِ والمنافِع مُهَايَاةً، أو بنَصبِ خشبةٍ مُعترضَةٍ للماء فيها ثُقْبَانِ يخرج منهما الماء بقدر حقهمَا، ولَيْسَّ له سَقيُ أرْضٍ لا حقَّ لها فيه بنَصِيبْهِ، **وَقيلَ** بلى، وَيَسقي الأعلَى من نهَرٍ لا يمْلَكُ حَتَّى يَبلغَ إلى الكعبِ، ثُم يُرسلِ إلى من يَليْهِ، وَيَسُدُ شِربَهُ إن احتاج،

(١) القصيل: ما يجز رطباً لعلف الدواب كالبرسيم.

وَلهُ إحيَاء أرض يَسْقِيهَا مِنْهُ إن لم يَضُرّ بالشَارِبَةِ.

ومَتَى اختَلَفتِ الأعيَانُ اجبرَ الممتَنِعُ عَلى قِسمَتِهَا أَعيَاناً بالقِيمَةِ في **وَجْهٍ**، وَلا يُجبر على قسمَّةِ الحائِطِ وَلا عَرصتِهِ إلَّا طُولًا في كمالِ العَرضِ، فإن ادَّعَى أحَدُهُما غَلَطاً فيما تقَاسَّمَاه بعَد التَرَاض وَالإشهَادِ لم يُسْمَعْ، وَلا فيمَا قسْمهُ قَاسِّمُ الحاكمِ إلا ببيّنَةٍ، واليَمِينُ على المنِكرِ، وَلهُ الفَسخُ لعَيْبٍ وَاسْتحقَاقٍ لبعَضِهِ لَا بِظهُورِ دينٍ على التَركةِ في **الأصَحّ**، وَإذَا حَصَلَتِ الطَرِيْقُ في نَصِيْب أحَدِهِمَا وَلَا منفَذَ للآخَرِ بَطَلَتْ، وَللأبِ وَالوصيّ قسمةُ مَالِ الصَغِيرِ مَعَ شَريْكِهِ.

* * *

بَابُ
الدَعَاوي والبَيِّنَاتِ

لَا يصَحُ إلَا من جَائزِ التصَرُفِ عَلَيهِ، مَحرَّرَةً معْلومَةً إلَا في الوصَيَّةِ، فتجوز مجهُولةً فيُعِينُ المدّعَى علَيهِ وَالمدَّعَى به الحاضِرَ بإشَارتِهِ إلَيهِ والغَائبِ بمَا يتَميز بهِ مِن اسم وَنَسَّبِ وَقَدْرِ وَصِفَةٍ وَلو كانَ دَيناً أو تَالفاً، وَالأولَى تقويمُهُ كما لَو لم يكن تمييْزهُ، فيقُوم بنَقْدِ غير جنسِهِ، فَإن كان محَلًى بهِمَا فبَأيهِمَا شاء، وَالعقْدَ بشَرائطِهِ على الصَّحيْحِ، **وَقيلَ** في النِكاحِ خَاصَّةً، فيُسْمَعُ بهِ مِنْهُ عليهَا لا مِنها عَلَيهِ في **وَجْهٍ**، إلا أن يَدَّعي معه شيئاً من حُقُوقِهِ كالمهرِ وَنحوِهِ.

ويُعَين القَتيلَ وَالقَاتِل وَنوعَ القَتلِ وَسَبَبَ الإرْثِ، فَإن أَخَلَ بمُعتَبرِ سَّألهُ الحَاكمُ أو حَرَّرَها لهُ في **وَجْهٍ**، فَإذا صَحَّتْ طَالَبَ المدَّعَى علَيهِ بالجَوابِ بِسؤالٍ في **وَجْهٍ**، فَإنْ أقرَّ حكم عَلَيهِ، وَإن نَفَى الدَّعوى أو قَالَ مَا يستَحِقُهُ عَلَيَ أو لا حقَّ لَهُ عَلَيَ فمنكر وحَكمهُ سَبَقَ، فإن قَالَ إن كانَتْ من ثمَن مَبيْعٍ كذَا لم اَقبَضْهُ أو عَلَى رَهْنٍ كذا فنَعَمْ، وَإلا فلا فقَد أجَابه، فإن كانَتِ العينُ بيدِ المدعي عَلَيهِ فهي لهُ معَ يمينِهِ إلّا أنْ يُقِيمَ المدَّعي بَيّنَةً، فإن أَقَامَا بينتَيْن قُدمَتْ بيّنة الخارج، **وعَنهُ** الدَاخل، **وعَنهُ** إن عضدَهَا بينه أصْلِ الملك كالنتَاجِ والاقطَاع، وإنْ كانَتْ بيَدِهِمَا وَلَا بيّنة تحالفَا وَاقتسَمَاهَا بالسَّوِيَّةِ، إلّا أن يَدَّعي أحَدُهُما أَقَلَ من النصْفِ فَله

مُدَّعَاهُ، ويَحِلفُ لِلآخَرِ، وَإن أقَاما بينتين تعَارضتَا فيَسْقُطانِ، **وَعَنهُ** لا، فيُقسْم بينهمَا، **وَعَنهُ** لمنْ قَرَعَ بيَمِيْنِهِ، ومُدَّعى الكلِ مَع مُدَّعى البَعْضِ خَارج، وإن كانَتْ بيَدِ ثَالثٍ فهي لهُ إلا أن يُقرَّ بهَا لغِيرِهِ فلأحدِهِمَا بعَينِهِ لهُ بيَمِينِهِ أو مُبْهماً فالقُرعة أو لهُمَا فبينهمَا، وَلِثَالثٍ مُعَينٍ، فإن صَدّقه فَهُوَ الخصْمُ ويَحلِفُ لهُمَا في **وَجْهٍ**، وَإلا حفَظَهَا الحاكِم حتى يتَعَيّن رَبُهَا، كما لو سَمَّى غَائباً أو غَيرَ مكلّفٍ وَتُؤخّذُ بتَعِينِ المجهُولِ، فَإنْ أبى حكم عليه، وَيقَدَمُ ببَيّنَتِهِ واليد للمقَر له وبَيّنة المِلكِ لَا تُعَارِضُ بيّنَةَ النِتَاج في **وجهٍ**، ولا بينةِ عِتقِهِ وَوَقفهِ وبيعِهِ، وَلا المتأخِرةُ المتقدِّمَةَ ولا المطلقة المؤقّتَةَ، وَلا بِينَةُ الموت بِبَيِّنَةِ القَتْلِ في **الأظهر** فيهمَا.

وَلَا تَرْجِيحَ بزيَادَة عَدَدٍ، ولَا رجلين عَلى [٩٦] رجل وَامرَأتين، وَلا شاهدٍ وَيَمين في **وَجْهٍ**، وبَينَتَا عِتْقِهِمَا سّواء، فَإنْ ادَّعَى كلُ وَاحدٍ أنهُ باعه من زيدٍ بمائةٍ فصَدَّقهما، أو اختَلَفَ تاريخ بينتَهِمَا لزمه الثمنانِ وإلا تعارضَتَا.

وَيُرجح باتصَال حَائطٍ ببنَايةٍ أو أزجهِ لا بوضعِ خَشَبِهِ وَوُجوهِ آجُرّ وتَزويقٍ وَمَعَاقِدِ قُمُطٍ، فإن تنازعَا عَرصَةً بِهَا بناءٌ لأحدِهِمَا أو شجرٌ فهيَ له والسقْفُ للسَّفلَ والعُلوِ كالدرَجَةِ التي تحتهَا مَسْكن، وَيختص العِلو بالسُلَم والرَفُ المنفصِلُ الذِي لا شكل لهُ في الدار والمسنَّاةُ بين أرضِهِ وَنهِراً لآخَرِ لهُمَا، وَمَا يَصْلحُ للزوجَيْن منْ قماش البيْتِ أو للصَانِعَيْنِ مِن آلة دكان فهوَ لهُمَا، وَمَا يَصلحُ لوَاحِدٍ فَلَه إذَا لم يكن بينهُ، **وَقيلَ** إن كانت يَدُهمَا حُكميّةَ وإلَا فهوَ بيْنهما كلهُ، واللُبسُ والركوبُ والحملُ يدٌ ترَجح بِهَا عَلى القَائِدِ، وكل من غُلِبَ قولهُ فمعَ يَمينِهِ وَالمُتَسَاوُيَيْنِ إذا تحالفَا.

فصلٌ

إذَا تداعيا رِقَ صَغيرٍ فكالعَينِ، وَالمُميزُ بقَولهِ كالكبيرِ، **وَقيلَ** كالصَّغِيرِ، فَإن ادَّعَى عبَدٌ إن سَّيده اعتقه وَادَّعَى ند وَهوَ بيدِهِ شِرَاءهُ مِنْهُ فالأسْبَقُ إن اختَلَفَ، وَإلَا فَعَلى الدَاخِلِ وَالخَارِج، وإن كان بيَدِ المالِكِ فَأَقَرَّ لأحَدِهمَا لم يُرجّحْ بإقرَاره، وَإن جحدَهُما حَلَفَ لكِلُ واحدٍ منهمَا والعبَدُ لهُ، **وَقيلَ** يقرعُ بينهما، فَإن قالَ أحدُهُما غَصَبنيهَا وقَالَ الآخر مَلّكِنيْهَا، وَأقامَا بيّنتَين فلمغْصُوبِ مِنْهُ، وَلَا يغرم للآخَرِ شيئاً.

وَالغَزلُ لمن هُوَ مِن مظنِةِ، والطيرُ من بيْضَتِهِ، والدقيقُ من حَبهِ، فَإن ادّعَيا زَوْجتَّهَ امرأةٍ فَأقرَّتْ لأحدِهِمَا لم يُقبَلْ، وَإن أقَامَا بيّنتَيْن تَعَارضَتَا وَفُرّقَ بينها وبينهما، فَإن مَاتَ رَجُلٌ عَن وَلَدين مُسْلم وكافرٍ معترفين بِأُبُوَّةٍ فَادَعَى كُلُ وَاحدٍ منهما مَوتَهُ عَلى دِيْنِه وَلا بينَةَ، فَإن عُلم أصلُ دينِهِ حُملَ علَيه وَإن جُهلَ **فالقُرعة، وَقيلَ** يُوقَفُ حَتى يتبَيّنَ أو يَصطَلحا.

وَإن كان لوَاحدٍ بَينةُ عُمِلَ بهَا، فَإن أقاما بيّنتَين ولَم يؤرّخَا فبيّنة المسّلِم، وَإن قَالَتْ إحدَاهُما مَاتَ ناطقاً بالكفر، والآخرى بالإسلَام، تعَارضَتَا فيَسْقُطان، أو يعمَلُ بهمَا كما سَّبَقَ، فَإن اتفقَا عَلى إسلام الأب وقد أسلما لكن قالَ أحدُهمَا أسْلمتَ بعَدَ مَوتهِ فهو بينهما عَلى **روَايةِ** من أسلَم عَلى ميراثٍ، وإلا حَلَفَ المتفق على إسلَامِهِ قبله على علمِهِ عدم

به، وَهوَ لهُ وإن اتفقَا عَلى وَقْتِ إسْلَامِهِمَا وَادَّعَى تقدُمَ مَوتِ الأب على إسْلَامِ الآخر فهوَ بينهما، فإن خَلّفَ أباً كافراً وابناً مسْلماً واختَلفَا في إسْلَامِهِ قُدِّمَ قولُ الأبِ، **وَقيلَ** قولُ الابن.

*** *** ***

فصلٌ

إذا مَاتَتِ امرأةٌ وَابنُها، فقَالَ زوجُهَا مَاتت أوّلًا، وقَالَ أخُوهَا آخراً، تحَالفَا وكان ميراثُ الابن لأبيْهِ وَمِيرَاثُهَا لزَوجِهَا وَأخيهَا، فَإن جَهلَا السَّابقَ فكالغَرقى، فَإن قَامَتْ بَينةٌ إنهُ وَارْثُ ميّتٍ لا يَعلم له وَارِثاً غَيره سُلّم إلَيهِ مَا لهُ وَلو قَالت في المصر، **وَقيَل** هُنَا، لا حتَّى يُسّألَ عَنهُ في الجهَةِ التي سَّافَرَ إليهَا، فَإن شَهدَتْ بَيّنةٌ اجنَبيّةٌ أنه وُصَّى بعتْقِ سَّالم وَوارثه بعِتْقُ غانم وَقيمةٌ كلِ واحدٍ منهمُا ثلثُ مالِهِ فالقُرعَةُ، **وَقيلَ** يعِتقُ نِصْفُهُمَا، فَإن شَهَدَ الورثةُ برجُوعِهِ عَن عِتْقِ سَّالم عَتَقَ غَانم، فَإنْ [٩٧] قَالت كلُ بيّنَةٍ اعتقَ فُلاناً في مَرضه عتقَ السَّابقُ وإلّا فَالقُرعَة، إلا أن يكونَ من شَهِدَتْ الوَارِثة دون الثُلُثِ فيَعتِقُ العَبدَان كَمَا لو كذَبتِ الوارثةِ الأجنَبيَّةَ، **وَقيلَ** يعتقُ من الأكثرِ بقدرِ زِيَادةَ الثُلُثِ عَلى الأقلِ، ثم يقرعُ بينهما لتتمة الثلُثِ، فَإنْ شهِدَ شَاهدٌ بألفٍ وَآخرُ بألفين أو شَاهِدٌ بعِشرينَ وَآخر بثَلاثِينَ كمَلَتْ في الأقِلّ، ويحلِفُ في البَاقي مَعَ شَاهِدِهِ، **وَقيلَ** في العشرين والثلاثين يحلِفُ مَعَ أحَدِهِمَا وَيَسْتَحِقُ، كما لو اختَلفَا في سَبَبِ الحق أو صِفَتهِ أو زَمَنِهِ.

* * *

فصلٌ

ولا يحلِفُ حتى يسْألهَا وَلا تعتَدُ بها بدُونِهِ، والمُجزئ الحَلِفُ باسْم اللَّهِ وَحْدهُ، فَإنْ رَأى الحَاكم تَغليظَهَا بلَفْظٍ أو زَمَانٍ أو مَكانٍ، قَالَ المسْلِمْ بعَدَ العَصْرِ أو بَيْنَ الأذَانِ والإقَامَةِ بمكة بين الرُكن والمقَام، وببيت المقدِسِّ عندَ الصخْرَةِ، وَبسائرِ البِلادِ عِنْدَ المِنبَرِ: واللَّهِ الذي لَا إلهَ إلَّا هُوَ عَالِم الغَيْبِ والشَهَادَةِ الرحمَنِ الرَّحِيمُ.

واليهوديُّ بالكنيسة: واللَّه الذَي أنزَلَ التورَاةَ عَلى مُوسَّى وَنجَاهُ من فِرعَونَ.

وَالنصَرَاني بالبيْعَةِ: واللَّه الَّذِي أنزَلَ الإنجيْلَ عَلى عيسَّى وَجَعَلهُ يُحيي الموتَى ويُبْرئُ الأكمهَ والأبرَصَ.

والمجُوسيُ وَنَحوُهُ: وَالذي خَلَقه وَصَوَّره، وَلَا يُغَلَظُ إلا فيمَا لهُ خَطَرٌ كالجِنَايَاتِ وَالحدُودِ وَالعِتْقِ، وفي المالِ الزكِويِّ، **وَقيلَ** نصَابِ السَّرِقَةِ فَصَاعداً، وَيَحلِفُ عَلَى البَتِّ إلَّا في نَفي فِعْل غيرِهِ فعَلَى نَفْي العلْمِ، فَإنْ كَانَ المسْتَحقُ جمَاعةً حَلَفَ لكِل وَاحدٍ إن لم يَرضَوا بَوَاحدَةٍ، واليمينُ مشرُوعَةٌ في كُلِ حَقٍ لأدميٍّ إلا ما لا يجوز بَذلهُ وهوَ النكاح وَالرجعَةِ والرقَ والاسْتِيلَادُ والوَلاءِ وَالنسَّبُ وَكذلك الطلَاقُ والقذفُ والقَودُ في **الأصَحّ**، **وَقيلَ** في كِل حق آدميٍّ إن رُدَّتِ اليَمينُ، **وَقيلَ** في كل حق، إلا في الحدُودِ والنِكَاحِ والطلاق.

بابُ الشهَادَاتِ

التَحمُلُ والأداء فَرضُ كفايةٍ إن وُجدَ كافٍ، وإلا تعيَن، فيَحرُمُ الأجْرُ وإلّا **فوَجْهٌ**، ويُسْتَحبُ الإشهادُ في العُقُودِ، وَلا يجبُ إلا في النكاح والرجعَةِ، ولا يصحُ إلَّا من مسلمٍ عَاقلٍ ضَابطٍ بالغٍ في **الأصَحِّ**، **وَعَنهُ** إلا في الجرَاح قَبلَ التفرُق، عدَلٍ وَهوَ الصَالح في ديْنِهِ بمُحَافَظتِهِ عَلى الفَرائض وسُنَنِهَا، ومجانَبةِ الريب فَلَا يَرتكبُ كَبيرةً، وَلا يُدمِنْ على صغِيرة، الظَاهِرُ المرُوءةِ باجتنَابِ مَا لا يليقُ مِن قَولٍ وَفعلٍ، أو صِنَاعَةٍ دنيَّةٍ في **وَجهٍ**، **وَقيلَ** العدْلُ مَنْ لَم يَظهرَ منْهُ ريبَةٌ علىٍ مُتّهم بجرّ نفعٍ أو دَفعِ ضَرَرٍ أو لكونهِ خصماً أو عَدُواً وَلَو في البعْضِ أو بينهما إيلادٌ، **وعنه** ولو عليه أو زوَجيّةٌ في **الأصح** فيهما، **وعنه** أبوه، عالمٍ بما يَشهَدُ بهِ وَلو عَبداً، **وعَنهُ** في غَير حَدٍّ أو قِصَاصٍ وَوَلَدُ الزنَا كغيره، لا كافرٍ وَلو ذمِيٌّ على مِثلِهِ في **الأصَحِّ**، إلَّا بالوصيّةِ في السَّفَر خَاصَّةً، ويحَلِفُ مَعَهَا بعَدَ صلاة العَصْرِ أنَهَا كوَصِيّة الرجل ما خَانَ وَلا كَتَمَ وَلَا بدَّلَ وَلَا فَاسِقٍ ولو باعتقَادٍ، أو بَدَويٍّ عَلى قرَوي في **وَجهٍ** وَلَا محدُودٍ في قذْفٍ حَتى يَتُوبَ، بإكذابِ [٩٨] نفسِهِ.

* * *

فصلٌ

وَلا يشهَدُ إلا بما يَعرِفُه من مَرئيٍّ بمُعاينتَهِ أو مسْمُوع بسَماعِهِ مِنَ المشهودِ عَلَيهِ كمقرٍ وَعَاقدٍ وَمُخبرٍ عَن نفسْهِ، وفيمَا يتعَذر علمهُ في الغَالبِ إلا بالاستِفَاضَةِ كالنسَّبِ والموَتِ والمِلَكِ وَالعتِقَ والوقْفِ ومَصْرِفِهِ والنكاح ونحوِهَا من عدَدٍ يحصُل العِلمُ بخبَرهِمْ، **وَقيلَ** وَلو عَدلَين والتصَرُفُ كمالِكٍ يُجوزُهَا بالملك، **وَقيلَ** لا إلَا باليَدِ والتصَرُفِ، فإن سَّمعه يُقرُ بنَسَّبِ أبٍ أو ابنٍ شَهدَ به إن صَدَّقه، وَإن سَكتَ وَلم يتكرر **فوَجه** وَالعمَى ليسَّ بمَانعٍ فيمَا سَمِعهُ أو رآهُ قَبله، إذَا عَرِفه باسْمِهِ وَنسَّبِهِ أو بعَينِهِ فوَصَفه بما يتَميز به في **وَجهٍ**، وَكَذلك الصممُ فيما سمِعه قَبْلهُ والخرس في المرئي، وَفي المسمُوع **وَجهٌ**، ويُعتَبرُ لفظَهَا، فَإن بدَلهُ بأَعلَمُ أو أحْق لم يحكم به.

وَيَجبُ ذكرُ شرُوْطِ العقْدِ في النكاح، وَعَدَدِ الرَضَاعِ وَصِفَتهِ، وكل ما يختَلفُ به الحكم، نحوَ ضَربه بالسَّيْفِ أو جَرَحَهُ فقَتَلَهُ، أو فمَاتَ منهُ، فَإن لم يَقلْ منه لم يَكفِ، وَفي الزنَا المزنِي بهَا ومكانِهِ وَصِفَتِهِ، **وَقيلَ** صِفَتِهِ فقط، فَإن قَالَ أشهَدْ لي بنِصْفِ ديني لأن الحَاكِم لم يُوَلّ أكبرَ منْهُ جَازَ في **وَجهٍ**، وَمَن كانَتْ عِنده شهَادةٌ بحَدٍّ أبيحَ له إقَامتِهَا وَلَم يجَبُ، وَللحاكِمِ التَعرِيْض لهُ بالرجُوع في **وَجهٍ**، وَلَا يشهدُ حتَّى يُسْأَلَهَا، ويُسْتَحب لَهُ إعْلَامُ صَاحِبهَا إن جَهِلَهَا، فَإن شهِدَ لهُ بأَلفٍ، ثُم قَالَ قَضَاهُ

منها خَمسَّ مائةٍ بَطَلَتْ لا بِقَولهِ أقرضهُ ثم قَضَاهُ، وَإذَا شهِدَ بإقرارِ بعَقْدِ أو مَالِ ثبتَ، وَإن اختَلَفَا في تَاريْخِهِ لَا بِفعْلِ كالنِكاح والغَصْبِ، وَيُقبَلُ مِن المسْتَخفي، وَمَن سمِعه يُشهِدُ بحقّ أو يحكمُ به، **وعنه** لا حتّى يشهده، **وعنه** إن سمعهُ يقِرُّ بدَيْنِ لا قَرضٍ، وَإن حَضَرَ حِسَّابَ اثنَيْنِ شهِدَ بمَا سَّمِع.

* * *

فصلٌ

مَن رُدّ قَولهُ لمانِع كفرٍ أو رِقٍ أو صبي فزَالَ وَأعَادَهَا قُبلَت، وَلفِسْقٍ بنَفْسِ التوبَةِ نصاً، **وَقيلَ** بالفِعْل حتى يُصلح عمَلهُ سَنَةً، فَإنْ شَهِدَ لمكاتبه أو مُوَرِّثِهِ بجرُحٍ قَبلَ اندِمَالِهِ فرُدَّت ثم عتَقَ وَبَرءَ فَأعَادَهَا **فوَجهٌ**، وَلَو أنكرهَا ثُم شَهِدَ وَقَالَ نسِّيْتُ قُبِلَتْ.

ومَنْ فعَلَ فرعاً مختَلفاً فيهِ بتأوْيلٍ لم يُرَدّ قَولهُ، وإن اعتقَدَ تَحريمهُ **فَوَجْهٌ**، وَلَو مَاتَ أو عَمي بَعدَهَا، وقَبلَ الحكم لَم يمنَعْ، ويُعزر شَاهِدُ الزُوْرٌ وَيُطاف به وَيحُذّرُ منْهُ.

❊ ❊ ❊

فصلٌ

يجوزُ الشَهَادة على الشهَادَةِ في كُلِ حَقٍّ، تُقبَلُ مكاتبَةُ القَاضي به بِشَرطِ استِرعَائِهِ، فيقولُ اشهَدْ على شَهَادَتي أنّي أشهَدُ عَلَى فُلانٍ أو أقرَّ عنْدِي أو أشهَدَني عَلى نَفْسِهِ لفُلانٍ بكذا، فلا يَشهد لمجرَّدِ اشهَدَني أو لسَمَاع شَهَادَتِهِ بهِ عِندَ الحَاكِم في وَجهٍ، وَلا يصحُ من امرأةٍ ولا عَنهَا، **وَعَنهُ** يصحُ، فيَشهَدُ عَلى امرأةٍ وَرجُل، وَامرَأتَان على مِثلِهِمَا، ورَجُلانَ على رَجُل وَامرَأتين، وتَعَذُرِ الأَصْلِ بمَوتٍ أو غيبَةٍ أو مَرَضٍ وَنَحوِهِ، **وَقيلَ** بالموت وَحْدَهُ، وَلو حَضَرَ الأَصْلُ قبلَ الحكِم أو طَرء فيهِ مَانِع لم يحَكمُ، وتثبتُ شَهَادة شَاهِدَ الأصْلِ بشَاهِدَينِ علَيهمَا أو عَلى كلِ وَاحدٍ وَاحِدٌ **وَقيلَ** عَلَى كُلٍّ وَاحدٍ اثنان، فلَو شَهد أصْلٌ وَفرعٌ صَحَّ وَيَضمنُ الفَرعُ لرجُوعهِ بعَدَ الحكم لا الأَصْلُ، **وَقيلَ** بلى، والرجُوع مَانِعٌ قَبلَ الحكِم وَبَعده في حَدٍ وَقَوَدٍ [٩٩] لا مَالٍ وَعَقدٍ فيَضَمنُ الرَاجعُ بقِسْطِهِ، وَلَو كان وَاحِداً مَعَ يَمينٍ فالكل، **وَقيلَ** هوَ، ومَنْ حَلَفَ أن رُدّتِ اليمينُ وَفي الطَلَاقِ قَبل المسِيْسِ لا بعَدهُ، فَإن كانَا كافرينِ نَقضَ الحُكمَ فيَأمرُ بَردِّ المالِ أو عوَضِهِ وَيَضمن الاتلاف كخطأهِ، وَكَذا لو بَانَا فاسقين، **وَعَنْهُ** لَا فيُضمِنهُمَا.

* * *

بَابُ الإقرَارِ

كل مَنْ صَحَّ تَصَرُفُهُ في شيءٍ صَحَّ إقرَارُهُ بهِ، مُخَتاراً حتى ممّيزٍ مَأذُونٍ بقَدْرِهِ وَمجنُونٍ حَالَ أفَاقَتِهِ، **وَقيلَ** وسْكرانٍ بمحرَّمٍ، وَمَحْجُورٍ لسَّفَةٍ، أو فَلَسٍّ أو رِقٍّ لَا علَى مالِهِ، وَالمرَضُ المتَصِل بالموَتِ يُبْطِلهُ لوَارِثٍ رد لا لغَيرِهِ وَلَو في شِركَةِ وَارِثٍ في **وَجْهٍ**، فَيُعتَبَر من كُلِ مَالهِ كمعَاوضتِهِ لهُمَا بثمن المثل، **وعَنْهُ** من ثلُثِهِ، وَلا يشارِكُ بهِ دَينَ الصحّةِ، **وَقيلَ** بلى كالبيّنَةِ وَبمَوتهِ، فلَو أقرَّ لوَارثٍ فحُجِبَ صَحّ دُونَ العكسِ، **وَعنهُ** بحَالتِهِ فَينعَكس وَلو أقر لهَا بمَهرِ المثل أو بدَينٍ ثم أبانَهَا ثم تزَوَّجَهَا وَمَاتَ لم يَصِحّ، وَلو مَلكَ ابن عمِهِ ثم مَرِضَ فأقر بعتقِهِ في صحّتِهِ عتقَ وَلَم يَرِثْهُ، وَيُقبَل إقرَارهُ بوَارثٍ في **الأصَحِّ**.

وَأهلية المقَرِ لهُ وتَصدِيقُ المكَلّفِ شَرطٌ، فلَو أقرَ لحملٍ فوُلِدَ ميّتاً بَطَلَ لا حَياً، **وَقيلَ** إن عَزَاهُ إلى نسبهِ، وذَكر توأمِهِ كأنثَاهُ مَا لم يمنَعُه السَّبَبُ، وَلو أقرَّ لمكَلَفٍ بمَالٍ في يَدِهِ فكذبه أُخِذَ مِنهُ إلى بيْتِ المال في **وَجْهٍ**، وَلَو أقرَّ لعَبْدٍ فَلِسّيدِهِ وَلَو أقرَ بنسَّبِ صَبيٍّ أو مَعتُوهٍ مَجهُولِ النسَّب ثبَتَ به، وَإن كان ميتاً وَرِثه، وَإن كان كبيراً حياً فبِتَصدِيقِهِ، وَفي الميتِ **وَجْهٌ**، فَإن أدَّعَتْ أمُ الصَبِيّ زَوجيته بَعدَ مَوتهِ لم تَرِثْهُ، ويصحُ مَنَ الوَلي المجبرِ بالنِكاح، وَمنهَا على نَفسْهَا في **الأصَحِّ**، وَإن أقرَّ على عَبدِهِ بجِنَايَةٍ

خَطَأ لا حَدٌّ وَقَودٍ قُبِلَ، وَليسَّ لهُ اسْتِيفاء مَا ثبتَ لعبَدِهِ من قودٍ أو حَدِ قَذْفٍ وَلا العفُو عَنهُ والحق له.

وَإن أقر بَولَدٍ مِن أمتِهِ صَحَّ وَثَبَتَتْ الأمِّيةُ، وَإن لم يقلْ في ملكِهِ في **الأظهرَ**، وإذا تزَوَّجَ مَجهُولةً فأولَدَهَا ثم أقرتْ برِقِهَا لآخر لم يَصِحَّ، **وعَنهُ** يَصِحُ بالرقِ لا إفسَّادِ النكاح، وَرِق الولَدِ المتقَدِّم، وَلو قَالَ هَذِه الألفُ لقطَةٌ فتَصَدّقُوا بهَا وَلا مَالَ له سِوَاهَا لزِمَهُمُ الثلُثُ، **وَعَنهُ** الكلُ وَلَو أقرَ ببيع عَبدِهِ من نَفسِهِ بألفٍ وَلَيسَّتْ بيَدِهِ في **روَايةٍ**، عتقَ ولَزمَتْهُ الألف إن صَدّقه، وإلا مَجَاناً.

* * *

فصلٌ

إذَا أقر كلُ الورَثَةِ وَلو كان وَاحداً بوَارِثٍ وصَدّقهم ثبَتَ نسَّبُهُ وَوَرِثَ، فَإِن أقرَ بعَضُهم به شَارَكهُ فِيمَا بيَدِهِ بِقسِطِهِ كالدَين إذا كذبُوهُ، وَلَم يثبت نسَّبُهُ إلَّا بعَدلَين وَلَو منهمُ، كما لو كانَ المقرُ زَوجاً أو زَوْجَةً فلَو خَلَفَ ثَلاثَةَ بنينَ فَأقرّ اثنان منهمُ عَدْلَان بأخٍ أو زَوجَةٍ أو صَدّقهما الآخر ثبتَ نَسْبَهُ وزَوْجِيتّهَا وَإرثُهمَا، وَإن كانَا فَاسِقَيْن وكذبَهمَا ثبتَ الأرثُ في حَقِهمَا لا نسبهُ وزَوجيتُهَا.

وَإن أقرَّ من عَلَيهِ وَلاء بنسَّبٍ، أو حُرٌ بأخ أو عَمٍ في حيَاةِ أبيْهِ أو جَدِهِ لم يصحّ، ويصح بَعدَهُما إن وَرثهمَا وَحده وإلاَ أعطَاهُ الفَضْل، ولا نسَبّ، فَإن كان كبير وَصَغِير فَأقرَ الكبيرُ بأخ لم يثبُتْ نَسبُهُ حَتَّى [١٠٠] يَبلغَ الصَغِيرُ فيقر أو يموتَ، فَإن أقر بمن يحجبه صَحَّ وسَّقَط هُوَ، وإن أقرَ أحَدُ الزَوجَيْن بأخوَّةِ الآخَرِ منْ رَضَاعٍ قبُلَ منْهُ فِيمَا عَلَيهِ لَا لهُ.

* * *

فصلٌ

إذَا قَالَ لي عَليكَ كذَا فقَالَ نعم أو أجَل أو بلى، أو صَدَقْتَ أو أنا مقر بهِ أو في علمِي، أو قالَ أقضِ الألفَ التي لي عَلَيكَ، أو سَّلِم إلي ثوبي أو فَرَسي هَذَا فَقَالَ نعَم، أو عَلى ألفٌ إن شاءَ اللَّه أو إذَا جَاءَ رَأسُّ الشهَرِ، أو وَكَّلَ مَنْ يُقرُ بهَا فمُقِرٌ، وَكذَا قَولهُ أنا مُقِرٌ أو خُذْهُ أوِ اتَّزِنْهُ أو أقبَضْه أو هُوَ صَحَاحٌ، أو إن شَهِدَ بهِ زَيدٌ أو إن قَدِمَ في **وَجهٍ**.

فَإن قَالَ أنا أقِرُ أولَا أنكِرُ أو يجوزُ أو عَسَّى أو لَعَلَ أو أظنُ أو خُذ أو اتَّزِن أو افتَحُ كمك ونحوه فَلَا، فَإن أقرَّ بغَيْرِ لغتِهِ وَقَالَ لم، أعلَم مَعنَاهُ قبل، وَإن أقرَ بشيءٍ لزيدٍ ثم أقر بهِ لِبَكرٍ فهوَ لزيدٍ وَيضمنه لبَكرٍ، كما لو قَالَ هُوَ لعمروٍ وَغَصَبهُ من زَيدٍ فَإن قَالَ غَصَبتُهُ من أَحَدِهمَا طُولبَ بالتعَيين وَهوَ لمن عينه، ويَحلِفُ للأخَرِ، وَإن قالَ لا أعرفُهُ فهمَا خَصَمانِ فيهِ، فَإن قَالَ لهُ عَلي ألفٌ لَا تَلزمني أو إقضَهُ أو كانَ له عَلي وَقَضَيتُهُ أو إقْضَهُ أو بعَضَهُ أو استَوفَاهُ فَمُقِرٌ ويَحلِفُ خَصْمُهُ، **وَعنهُ** إلا في كانَ وقضيْتُهُ، فَإنْ قالَ مُؤجلةً فكذلكَ، **وَقيلَ** حَالَّةَ.

فإن قالَ لهُ ألفٌ نَاقِصَةٌ وَهي من نَقدِ البلَدِ فَمِنهَا وَكذلِك إن أطلَقَ في **وَجْهٍ** والإقرار به، فَإن قَالَ زيُوفاً وفَسَّره بِمَا لا فِضَّةَ فيهِ لَا بِمَغشُوشَةٍ لَغتِ الصِّفَة كقَولهِ من ثَمَن خَمرٍ أو كفالةٍ بالخِيَارِ، وَيَصحُ استِثناءُ الأقلِ لَا الأكْثرِ وَفي النِصْفِ **وَجْهٌ**، فلَو قالَ له عندي عَشَرة إلَا أربَعةً إلَّا اثنَيْنِ

لَزِمَتْه سِتّةٌ وثمانيةٌ عَلى الأوَلِ، فَإن قال إلا خمسَّةً إلا ثلاثةً إلا اثنين إلا واحداً فعَشْرةٌ، **وَقيلَ** ثمانيةٌ وستةٌ على الأوَلِ وَدِرْهَمان وثلاثةٌ إلَّا دِرْهَمين خمسَّةٌ، واتِصَالهُ وَالجِنسُ شَرط، **وعَنهُ** لا في التقديْر، وَلَو قالَ له هَذِهِ العِبيدُ إلا وَاحداً فمَاتُوا غيرَ وَاحدِ فقَالَ هُوَ المخرَجُ قُبِلَ منهُ في **وَجْهٍ**، كما لو قَالَ هَذِهِ الدَارُ إلَّا هَذَا البيْتَ أو وَهذَا البيْتُ لي فَإن قَالَ له نِصْفُ دَارِيْ فَهِبَةٌ، أو نِصْفُ الدَارِ فَإقرَارٌ أو هي له عَاريةٌ فَلهُ الرجُوعُ، فإن قَالَ لهُ ألفٌ مِن ثمن مبيْع لم أقضه لزمَهُ في **وجهٍ**، فَإن فسَّر له عِنْدِي بودِيعَةٍ قُبلَ لا لَهُ عَليَّ أو في ذِمَّتي، فَإن قالَ لهُ عندي رهنٌ فقَالَ المَالِكُ وديعَةٌ قُدِّمَ المالِك، وَإن فَسَّر لهُ من أو في مَالي أو مِيرَاثي بهِبَةٍ قِبُلَ لا في هَذَا المالِ أو ميرَاثِ أبي.

فَإنْ قالَ له ثَمرٌ في جِرَابٍ أو سَيْفٌ في قرابٍ أو فَصٌ في خَاتَم أو عبدٌ عَلَيهِ عمَامَةٌ أو دابةٌ عَلَيهَا سَرْجٌ فمُقِرٌ بالمظرُوفِ، وَفي الظَرف والعَمامَةِ وَالسَّرج **وَجْهٌ**، وَإذَا أقرَّ بالهِبَةِ وَالرَهنِ والإقبَاضِ أو قَبض الثمنِ ثم ادعَى مخَالفَةَ البَاطِنِ فَلَهُ احلاَفُ المقَرٌ لهُ في **روَايةٍ**.

***

فصلٌ

فَإن قَالَ لهُ على شيء أخذ تفسيرِهِ وَحُبسَّ علَيهِ وَوارِثُهُ كهُو، فَإن فسَّرهُ بمَا لا يتمُوَّلُ لم يُقبَلُ، وإن فسَّره بحقّ شُفعَةِ ونَحوِهِ قُبِلَ، وَفي كَلبِ وَحَدِّ قَذْفِ **وَجهٌ**، وَإن فسّرَ غَصْبَهُ شَيئاً بنَفْسِهِ أو وَلَدِهِ فلا، وبأي شيء فسَّر مَالٌ عَظِيمٌ أو خَطِيرٌ أو جَليلٌ قُبِلَ، وَدَرَاهِمُ كبيرةٌ بثَلاثةٍ، [١٠١] وَمَا بينَ درهَمٍ وعَشَرةٍ ثَمانيةٌ، وَمن درْهَم إلى عَشَرةٍ تسْعَةٌ، **وَقيلَ** عَشَرةٌ فَإنْ أقرَّ بأَلفِ في وَقتَينِ فوَاحدَةٌ، إلَّا أن يعَين جهَتَين فَألفَانِ.

فَإن قَالَ لهُ عَليَّ دِرْهَمٌ فَوقه أو تحته أو قبله أو بَعده أو مَعهُ دِرْهم فدِرْهَمانِ، وبلَ درْهم أو لكن درهم درهَمانِ، **وَقيلَ** درهَمٌ، فإن قالَ دِرْهَمان بل درْهمٌ فدِرْهمَانِ، وَهذا الدِرْهَم بل هَذَانِ الدِرهَمَان الثلاثة، فَإن قَالَ دِرْهَمٌ بل دينَار أو مُد برْ بل مُدا شعيرِ لزِمَاهُ، وَدِرهمٌ أو دِينَارٌ أَحَدُهُمَا بتعَيينِهِ وَدِرهمٌ في عَشَرةٍ درْهمٌ كَفي دينارٍ، وَإن أرادَ الحِسَابَ فعَشَرةٌ وكذا كشيءٍ، فإذا قَالَ كذَا وكذَا كذَا درهمٌ أو درهماً برفعه أو نصبَهُ لزمه درهم، فإن عَطفَ وَنصَبَ فَدِرْهمان، **وَقيلَ** درْهمٌ، كرفعِهِ، وَإن جره فيهمَا فبَعضُهُ بتفَسِّيرهِ وَدِرْهمٌ فدِرْهمٌ أو ثمُ درْهمٌ اثنانِ.

وَإنْ فَسَّرَ الألفَ بأجناسٍ قبلَ، وألفٌ ودرهمٌ أو ودينار أو وَفَرَسٌ أو وَثوبٌ المجملَ من جنسِ المفسَّرِ، **وَقيلَ** يلزمهُ المفسَّر وتبيْين المجمَلِ، وألفٌ وَخَمسُونَ درهماً الكلُّ دَرَاهم، وَعلى الثاني الألْفُ مجمَلة، فَإن

قالَ زيدٌ شريكي فيه أُخِذَ بتقدير نَصِيبِهِ، وَلو قالَ لزيدٍ أكثر ممَا لك عَلَيَّ فمقرُ بمجمَلٍ، **وَقيلَ** إن لم يكن هَارباً بالمُدعي، وَقَولهُ أكثر ممَا لِزيدٍ يُؤخَذُ بتبيينِهِ، وَأدنَى زيَادةٍ عَلَيهِ وَلو فَسَّره هاهنا بأكثر بقاءَ وَمنفَعةً قُبِل، فَإن ادَّعَيَا دَاراً بيَدِهِ بينهما بالسَّوِيّةِ فَأقر لأحَدِهمَا بنِصْفِهَا وَجَحَدَ الآخَر فالنِصْفُ بيْنَهمَا، فَإن بَاع شيئاً وقبَضَ ثمنَهُ ثُم أقرَّ بهِ لزَيدٍ قِبُلَ في ضَمَانِ القِيمَةِ، لا الفَسْخِ.

* * *

كتَابُ الفَرائض

يبُدأ من تركةِ الميتِ بكفنِهِ وَمؤنَةِ دَفنِهِ بالمعرُوف، ثم تُقضَى ديُونُه، ثم ينَفّذُ وَاجِبُ وَصَايَاهُ، ثم مَا بقى للوَرَثَةِ.

وَهُم ثلاثة أصْنَافٍ: ذَوُو فُرضٍ وَهم عَشرةٌ: الزَوجَان، وَللزَوْج النِصْفُ مَع عَدَم الولَدِ وَوَلَد الابن، والربُعْ مَعهم، وللزوجَةِ أو الزَوجَاتِ الربْع مَعَ عَدَم الولَدِ وَولدِ الابن، والثمن معهُم، والبناتُ وبنات الابن وللوَاحِدَةِ منهُن مُنفرَدَةً النِصْفُ، فَإن زدْن فالثُلثَانِ، وَالبنَاتُ أولَى بهِ من بنَات الابن، إلا إذَا كانت بنتُ صُلْبٍ وَبنَاتُ ابن فبنتُ الصُلْبِ أولَى بالنِصْفِ، والسُدُس لبنَاتِ الابنِ وَكَذَا السُّفليَات من بناتِ الابن مَعَ عُليَاهنَ، والأخَوَاتُ مَن الأبوَين أو الأبِ مَع عَدَم الولد وَولدِ الابن وَالأبِ، وَلَواحدَتهنَ النصْفُ وَلمن زَادَ الثلثَان، وَأخوات الأبوَين أولَى به.

فَانْ كانَتْ وَاحدةً فلهَا النِصْفُ وَبقيّةُ الثُلثَينِ للأخَواتِ للأب، وَإن كبُرنَ، وَوَلدُ الأمّ ذكراً كانَ أو أنثَى مَعَ عَدَم الولَدِ وَولَدِ الابنِ والأبِ وَالجدِّ، وَلوَاحِدِهم السّدُسّ، وَلمن يَزيدَ الثلث، وَالأبُ مَعَ الوَلَد وَوَلدِ الابنِ فَلهُ السُّدُسّ، وَالأمُ وَلَها مَعَ الولَدِ أَوَ وَلدِ الابن أو الابنَينِ مَنَ الأخوةَ والأخوَاتِ السُّدسُ، وَالثُلثُ مَعَ عَدَمِهمْ إلا في زَوج أو زَوجَةٍ وَأبوَين فلها ثلثُ الباقي بعَدَ فَرض الزوَجَيْن، وَالجدَاتُ عندَ عَدَم الأمّ، وَلَا يَرِثُ مِنْهن إلا ثَلاثُ أمُ الأمُ وأمُ الأبِ وَأمُ الجدِّ وَأمهاتهنَ وإن

عَلَون، وَلهنَ السُّدُسُّ وَلو كانَتْ [١٠٢] وَاحدةً فَهُوَ لهَا، وَلَهن إذَا تحَاذَين كأمُ أم أمٍ، وأمّ أمّ أبٍ، وَأمّ أبي أبٍ.

فَإن كانَ بعَضُهُنَّ أقرَبَ، فهوَ لمن قربَ إلّا أن يكونَ البُعدَى من جهَةِ الأمّ فتُشَارِكهنَّ في **الأشهَرِ**، وَيَرِثُ أمُ الأبِ وَالجدّ معَهما، **وَعَنهُ** لا، فيكون السُدُسُ في أبٍ وَأمُ أمٍ، وأمّ أبٍ لأمّ الأم، **وَقيلَ** تُعَادُهَا بهَا، وَيَسقُط فيكونُ لأمُ الأمّ نِصْفُ السُّدُس والبَاقي للأبِ، ولَو اجتمعَ فيها قرابتان وَرِثَتْ بهمَا.

وعَصَبةٌ: وَهمُ صِنْفَانِ عَصبَةٌ بالنسَّبِ.

فعصَبَةٌ بنَفسِّهِ: وَهمُ كل قَريبٍ ذكر لم يَتوسَّط بينه وبينَ الميتِ أنثَى، وهمُ البَنُون وَبَنُوهُم، والأبُ مَع عَدَم الابنِ وَابنِه، والجدُّ أبو الأب وَإن عَلَا كذلك، والأخُ من وَلدَ الأبِ والعمُ من وَلَدِ الجدّ وَبنُوهمُ.

وَعصَبَةٌ بغَيرِهِ: وهمُ البنَاتُ مَعَ أخوَتهِنّ، وبنَاتُ الابن مَعَ بني الابنِ، فيُعصِّبُ ابنُ الابن مَن في دَرَجَتِهِ وَمَن أعلَى منْهُ إذَا سقَطَتْ منَ الفرضِ، والأَخَوَاتُ من الأبوينِ أو الأبِ مَعَ أخوَتهن ومَعَ البنَات ومَن عَداهَا ولا مِن ذكورِ العصَبَاتِ مَفرَدُونَ بالمِيرَاثِ دونَ أناثِهِمْ.

وعَصبَةٌ بالولاءِ: وَهُم المعتِقُ وَلَو أنثى، وَعصَبتُه من بَعدِهِ.

وَحُكم العصَبَةِ: أنه مَتى انفرَدَ أخذَ المالَ بتَعصِيبِهِ وَإن كان مَعَ ذي فَرضٍ فلهُ مَا بقى بعَدَ الفَرض وَذُو رَحِمٍ وَهمُ كُلُ نسَيْبٍ لم يُذكر من أنثى لا فَرضَ لهَا أو ذكرُ يدلي بأنثى، وتوريثهم يأتى إن شاء اللَّه تعالى.

فصلٌ

وَيُقدَمُ في الميرَاثِ ذَويْ الفُروْض كما ذكرنا، ثم العصَبَات من النسَّبِ، وَأولَاهم بالميراثِ أقربَهُمْ إلى الميتِ، فيقَدَمُ من وَلده الميتُ، ثم وَلَده الميتَ وَهُوَ الأبُ، ثم طَرفَاه وهم الأجدَادُ، والأخوةُ، وتَوريثهُم مجتمِعِينَ يأتي ثم بنَوُا الأخَوةِ، ثم الأعمامُ، ثَم بنُوهم، ثم أعمامُ الأبِ، ثم بنُوهم كذلك أبداً، يقدم كل بني أبٍ عَلى وَلَد مَن هُوَ أبعَد مِنهُ، وَمَع تساويهم في الدرَجَةِ، فمَن لأبوَينِ أولَى، فيَسقُط الفرَعُ بأصْلِهِ، وَالبعَيْدُ بالقَريبِ، وَالمدْلي بمنَ أدلَى بهِ، وهَذَا حَجْبُ الاسْقَاطِ.

فيَسْقُطُ وَلَدُ الابنِ بالابنِ، والجدَ بالأبِ، وَالجدَات بالأمِّ، وَوَلدُ الأبوَينِ مَن الأخوَةِ بِثَلاثةٍ، بالابن، وابن الابنِ، وَالأبِ، وَوَلد الأبِ بهَولاءِ الثلاثةِ، وبالأخ مِن الأبوين، وَوَلد الأم بأربعَةِ: بالولَدِ وَوَلدِ الابن، والأب، والجدّ، وبنُوا الأخوَة: بالأخ، وبنُوا الأعمام: بالأخ، والعَمّ، ومَنْ حُرمَ المِيرَاث لمانعِ فيْهِ مِن رقٍّ، وَقَتْلِ، واختِلَافِ دِينِ، لا لوُجُود مَن هُو أولَى منهُ لم يحجُبُ، ثم العصبَة بالوَلاءِ، وكلهمُ مقدّمونَ على ذَوِي الأرحَام كما سيجيء إن شاء اللَّه.

* * *

فصلٌ

وَالجدُ مَعَ الأخوةَ كأخٍ مَا لَم تنقُصْهُ المقَاسمة عن ثلُثِ المال مَع عَدَم الفُروض، أو ثلثُ الباقي بعَدَها، فإن نقَصَتْهُ من ذَلك؛ فُرضَ لهُ، إلا أن يكونَ أقل مِن سُدُس المالِ، فيفَرضُ له السدُس، وإن سقَطَ الأخوةُ.

إلَّا في **الأكدريَّةِ**: وهي زوجٌ وَأمٌ وَأختٌ وَجَدٌ، يُفرَضُ لهَا النِصْفُ، وَللجَدِّ السَّدسُ، ثم يَقتسِمَان ذلِك عَلى ثلاثةٍ فتَصِحُ من سَّبْعَةٍ وَعشِرينَ، وَلا فَرقَ فيه بَيْنَ وَلَدِ الأبوين وَوَلَدِ الأبِ، لكن متَى اجتمعوا وكانَ وَلد الأبوَينِ أقَلِ من أخوَيْنِ [١٠٣] أو مَا يقوم مقَامهما عَادُّوهُ بَولدِ الأبِ، ثم أخَذَ وَلَدُ الأبوَينِ ما حَصَلَ لوَلدِ الأبِ إلا أن تكون وَاحدِةً فلهَا النِصْفُ، وإن بقَي شيء فلِوَلَدِ الأبِ.

❊ ❊ ❊

فصلٌ
[في الفروض المقدرة في كتاب اللَّه]

الفُروضُ المقدرةُ عَلى مَا تقَدَم سِتةٌ مخَارجُهَا سبعةٌ، فإثنان في نِصْفٍ ومثلِهِ أو وَمَا بقيُ، وثلاثةٌ في ثلاث وَمَا بقى أو وثلثين، وَأربعةٌ في رُبُع وَمَا بقي أو ونِصْفٍ وَمَا بقي، وثمانِيةٌ في ثمن أو وَنِصْفٍ ومَا بقي، وَسِتةٌ في سدْسٍ أو وَثُلثٍ أو ونصْفٍ أو ثُلُثين، واثنا عشر لاجتماع رَبعُ مَعَ سدُسٍ أو ثلاثٍ، وَأربعةٌ وعشرونَ لاجتماع بمن مَعَ سُدُسٍ، أو ثلثين.

وَالأربعةُ الأولُ لا يزيدُ على مخارجِهَا فَلَا عَولَ لهَا، وَالآخر قَد يَزيدُ فرُوضُها عَلَى مخارَجِهَا، فتعول الستّةُ إلى سبعَةٍ وثمانَيةٍ وَتسْعَةٍ وَعشَرة لا أكثر، والاثنا عَشَر إلى ثَلاثَة عَشَر وخَمْسَةَ عشر وَسبَعَةَ عَشَر لا أكْثَر، وَالأربعة والعِشرونَ إلى سَبعَةٍ وعشرين فقَط.

وقَد تنقُصُ الفرُوضُ عَن الأصْلِ، وَلَا عصَبَةَ يأخُذ مَا بقي فيُرَدُ على غَيرِ الزَوجَيْنِ من ذَوي الفُروض في **الأصَحّ** وَهُم مَعَ الزَوجَيْن كالعصَبةِ لهُم مَا بقي، فَإن كَانُوا فَريقاً وَاحِداً فمسئلتهُم من عَدَدِهمْ، تقسَّم عَليهَا التركة أو مَا بقي بعَدَ فَرضِ الزَوْجَين، وَإن كَانُوا أكثرَ من وَاحِدٍ اقتسّموا المال أو مَا بقي عَلى قَدْرِ فرُوضِهِم، فَخذهَا من أصْلِهَا، وَهو سِّتةٌ أبداً، فَإن لم يكن مَعهم أحَدُ الزَوجَيْن فهوَ أصل المسئلَةِ، وَإلَا فَمضروْبُهُ في مَخرَج فَرضِ الزوح أو الزَوجَةِ إن لم ينقسِم باقيه عَليهِ.

فصلٌ

[في ميراث ذوي الرحم]

إذَا لم يكن نسيبٌ ذُو فَرضٍ وَلَا عَصَبةٌ صُرِفَ المالُ أو البَاقي بعْدَ فَرْضِ الزَوجَيْن إلى ذَوِي الأرحَام، **وعَنهُ** يثبْتُ المالَ أولى منهُم، وَيُورّثُون بالتنزيلِ، فيُجعَلُ كُلُ وَاحدٍ بمُنزِلَةِ مَن يُمتُّ بهِ من ذي فَرْضٍ أو عصَبَةٍ، فيجْعَل وَلَدُ البنَاتِ وَالأخَوَاتِ بِمَنْزلهِ أمَهَاتِهِم، وَبَنَاتُ الأخوةِ والأعَمام بمنزِلة آبائِهن، وَالعمَاتُ والعَمُ للأمّ بمَنْزِلَةِ الأبِ، **وَعَنْهُ** بمَنْزِلَةِ العَمِّ للأبَوين، والخَالُ والخَالةُ وأبُو الأمّ، بمَنْزِلَةِ الأمّ، ويُجعَل نُصِيْبُ كل وَارثٍ لمن أدلَي به، فإن أدلى جمَاعةٌ بِوَاحدٍ وَاختَلَفت منازلهم منه فنصيبُه بينهم، كما لَو كَانَ هُوَ المِيّت والذَكرُ كالأُنثى، **وعَنهُ** التفْضِيْلُ، **وَعَنهُ** في الحالِ عَلَى الخَالةِ خَاصّةً، وَيَسْقط البعيْدُ بالقَريْبِ من جهَتِهِ لَا غيرِهَا.

وَالجِهَاتُ خَمسٌ: الأبوهُ، والبُنوَّةُ، والأمُومَةُ، والأُخُوَّةُ، وَالعُمومَةُ.

وَمتَى اجتمَعَ مع ذَوِي الأرحَامِ أحَدُ الزَوجَين أخَذَ فَرضَهُ وَقُسّمَ البَاقي بينَ أصُولِ ذَوِي الأرحَامِ كالمنفَرِدين.

وَلا عَولَ في مَسَّائلهم إلَّا في أصْلِ سَتَّةٍ إلى سَبعةٍ لا غير، ومتى اجتمعَ في وَاحدٍ قرَابتَان أو أكثر وَرِثَ بهَا كأشخَاصٍ، وَكُلُ مَن انتَسَب إلى شخصٍ غيرِ ولده فنِسْبتُهُ إلى إخوَتهِ وَأخَوَاتهِ لأبوَيهِ كنِسْبتِهِ إليه، وَمَنِ انتَسَّبَ إلَيهِ من جهةَ أبيه فينسبه إلى ولد أبيه كذلك، وهو أجنبيٌ من ولدِ أمه، ومن انتسبَ إليه بجهَةِ أمْهِ فَبالعكسّ.

فصلٌ
[في الحساب]

إذَا تعدَّدَ الورَثَةُ فَإنْ كانُوا فَرِيقاً وَاحِداً فَاقْسِمِ المَالَ عَلَى عَدَدِهِمْ وَمِنْهُ تَصِحُ، وَإنْ تفرَّقُوا أَخَذْتَ سِهَامَ كلِ فَرِيقٍ من أصْل المسألَةِ وَقَسْمَتهُ بيْنَهم، فَإن انقَسَّم فقَد صَحَّتِ المسألة من أصْلِها، وَإن انكَسَّر عَلى فريقٍّ واحدٍ ضَرَبتَ عَدَدَهُمْ أو وَفقه لسِّهَامِهِمْ إن تَوافقَا، وَهْوَ جُزءُ السَّهم في [١٠٤] أصلِ المسألَةِ وَعولهَا فمَا بلَغَ فمِنْهُ تَصِحُ، وَإن انكسَّر على فَريقَين نَظرْتَ عَدَدَ كُلِ فَريقٍ أو وَفقهُ لسِّهَامِهِ.

فَإنْ كَانَا مُتَماثلَين أَخَذْتَ أحدَهُما، أو متناسبين فالأكْثَرَ أو مُتَوافِقَيْنْ فمَضْرُوبَ وفق أحدِهما في الآخِر أو متباينين فمضرُوبَ أحَدِهِمَا في الآخِرَ وَهْوَ جُزء السَّهمِ يَضرِبُهُ في أصلِ المسْألَةِ وَعولِهَا وَمنِهُ تَصِحُ.

وَإن انكسر عَلى ثلاثِ فِرَقٍ نَظرْتَ عدَدَ كلِ فريقٍ أو وَفقه لسِّهَامِهِم فَإن تماثلَتْ فاحَدَهَا أو تناسبت فالأكثر، وإن تماثلَ اثنان أو تنَاسَبَا دُون الآخِرَ ضَرَبتَ أحَدَهُمَا أو الأكثَرَ في الثالثِ أو وَفقِهِ لهُ إن توافَقَا، وإلا فاضِربُ أحَدَ اثنينِ منهما في الآخَرِ أو وَفْقِهِ لهُ إن توافَقَا ثم في الثالثِ أو وَفقِهِ له إن تَوافَقَا، فمَا حَصَلَ من ذلك فهَو جُزء السَّهمِ نَضربُهُ في أصْلِ المسألَةِ وَعولَهَا وَمِنْهُ تَصِحُ.

وَلك في هَذِهِ إن اتفق أحد الأعدَادِ المتَوافِقَةِ وَرُبمَا تعيَنَ أحدُهَا

لمُوافقَةِ الآخرَينِ لهُ دُونَ غَيرِهِ ثم يُوافقُ بين المُوقوفِ والآخَرَينِ وتَضرِبُ أحَدَ الوَفقَيْن في الآخَرِ أو وَفقَ الموَافِقِ فيمَا لم يُوافقُ ثُم في الموقُوفِ يَبْلُغْ جُزء السَّهْم كَمَا تَقدَّم، وَإذَا تَقَرَّرَ هذا وَأرَدتَ أن تَعرفَ ما لكل واحدٍ ممَا صحَّت مِنهُ المسألة فَاضْرِبْ جُزء السَّهم في سَهَام فَرِيقِهِ من الأصْلِ واقسْمِهُ عَلَى عدَدِهِمْ يَخرُجُ مَا لهُ، وقَد يكون في الورَثَةِ مَن يَرثُ بفَرض وَتَعصيْبٍ فخُذ مَا لغيرِهِ من أصْل المخَرجِ وَاجعَلُ لهُ البَاقي مِنَ المخرَج وَصَحَّح عَلى ذَلِكَ فَهُو أخصرَ.

*** *** ***

فصلٌ
في مسَائِلَ متفرقَةٍ

أحدَاهَا: فرقَةُ الملاعنة: تمنع التَوارُثَ في الصِحَّةِ لا المرَض، فَإن كانَ القَذْفُ في الصحَّةِ **فالأصَحُ** لَا يرثُه، وَإن أكذبُ نَفسَّهُ فَإن نَفَى في لعانِهِ وَلداً انقَطَعَ نسَبُهُ عَنهُ وَلم يتَوَارثَا إلَا أن يكذبَ نَفسَّهُ وَيَسْتَلحقه فَإن مَاتَ وَلَدُ المُلاعنَةِ وَرثَه أمُهُ وَوَلدُهَا وعَصَبَتُها كولَدِ الزِنَا دُونَ قرابَةِ أبيْهِ وَهيَ عَصَبتهُ في **روَايَةٍ**، فتَرِثُ كالأبِ بالتعَصِيْبِ، **وَعَنهُ** تَرثُ فَرضَهَا وَعَصَبتها مَا بقي فَلَو خَلَفَ أمهِ وخَاله فلأُمِهِ الثُلُثُ والبَاقي للخَالِ.

الثَانية: القَتْلُ: المضمُونُ ولَو بكفارَةٍ أو من غَيرِ مكلَفٍ يَمْنَعُ الارْثَ لا بحقٍّ في **الأصح** لقَودٍ وَحَدٌّ وَبَغْيٍ وَدَيه المقتُولِ تركةٌ، **وعنَهُ** للورَثَةِ، **وَقيلَ** تقضَي مِنهَا ديُونُهُ عليهما.

الثالثة: الرق: مَانِعٌ، ومن بَعضُهُ حُرٌ يَرِثُ ويُورَثُ ويحجُبُ بقَدرِ حُرِيَّتِهِ، فلَو خَلفَ ابنَينِ نصْفهمَا حرٌ جُمِعَتِ الحُريَّة فيهما فلهمَا المالُ **وَقيلَ** لا **كالأصَحّ** في غَيرِهِمَا من العصَبَاتِ، فلهمَا نِصفْه والباقي للعَصَبةِ، والمكاتب لا يرِثُ فَإن خَلَفَ زِيَادةً عَلى الوفاءِ فالكُل لسَّيدِهِ، **وعَنهُ** يُؤدّى الورَثة وَالبَاقي لهمُ بعتقِهِ.

الرابعة: اختلافُ الدين: والدَارِ يمنع الأرْثَ، فَلَا يَتوارَثُ مُسْلمٌ وكافِرٍ وَلَا ذِمّيٌ وحربي، واختِلافُ المِللِ، وهي ثَلاث اليهودِيّة

وَالنَصرانيَة وَسَّائرُ الكفر ثالِثةٌ، **وعَنهُ** يتَوارَث أهلُ الذمَةِ وَإن اختَلَفتْ أديَانهُمْ، ومَن أسْلَم على تركةٍ قبلَ قسْمَتِهَا لَا عَتَقَ ورثَ في **الأشهَرِ**، وَيتَوَارَثُ المجُوسُ بقرَابَاتِهِمْ دُونَ نِكاح ذَوَاتِ المحَارِم، **وَقيلَ عنهُ** بأثبتِهَا وَهي مَالا يسقُط بحَالٍ.

الخامِسَّةُ: الخُنثى: يعتَبرُ ببَولِهِ، فَإن بَالَ أو سَّبَقَ [١٠٥] بَولهُ أو كَثُرَ أو أمنَى من ذَكَرِهِ أو التَحى فَرجُلٌ أو منَ الفَرج أو حَاضَ أو حَبِلَ فامرَأةٌ ومُشكل لتكافيء الأدِلَةِ، فإنْ رُجي انكشافُه لصِغَرِه أُعطي وَمَن مَعهُ اليَقين وَوُقِفَ البَاقي حَتَى ينكشفَ، فإنْ أيسَّ منهُ بمَوتٍ أو سنٍ أعطي نصْفَ مَا لَهُ حالةُ أرثِه وَلَو فيهمَا فتعمَلُ المسألَةَ على أنه ذكرٌ ثم عَلَى أنه أنثَى، فإن اختَلفتَا ضَربتَ احدَى المسألتَين في الأخرى أو في وَفْقَها إن توافقتا فما بلغَ ضَربته أو أحدَيهمَا، إن تماثَلتَا أو الأكثر أن تناسبتا في حَالَيهِ فمَا بَلغَ فَمِنْهُ تَصِحُ، ثُم تجمعُ مَا لكلِ وَاحدٍ منَ المسألتَينِ مضرُوباً فيمَا ضَربته فيهَا من الأخَرى أو وَفْقِهَا أو مَخَرج النِسْبَةِ في الأقل، وبحَالِهِ في الأكثَرِ، فمَا حَصَلَ فَهُو لهُ، فإن كان الخناثى أكثر من واحدٍ نزلتهم حَالَين ذُكُوراً وَإناثاً وَعَمِلتَ كَمَا بيّنَا، **وَقيلَ** ينزّلُونَ بِعَدَدِ أحوالِهِمْ فللاثنينِ أربعَة أحَوالٍ، وَللثلاثَةِ ثمانيةٌ، وَللأربعَةِ سٌتَة عَشَر، وعلى هَذَا.

السَّادِسَّةُ: عمي المرتِ: فإذَا مَاتَ جمَاعةٌ يتَوارَثُونَ، بهَدْمٍ أو غَرَقٍ معاً أو سَبق وَاحدٌ وَجُهل، وَرِثَ كلُ وَاحِدٍ من تِلَادِ مَالِ الآخَرِ دُونَ مَا وَرثَهُ مِنْهُ، فيُقسم تركةُ أحَدُهما عَلَى وَرَثتِهِ، والآخر مَعهم، فمَا حَصلَ له قسمته بين وَرَثتِهِ بدُوْنِ الأوّلِ كما لَو عُلم مَوتُهُ آخِراً ثم تفعل بتركه الآخَرِ

كذلك، وَعَنهُ لا يَرِثُ أَحَدُهمَا من الآخَرِ بل مَالُ كل وَاحِدٍ لأحيَاءِ وَرَثَتِهِ، فَلو كانَ أَخَوَانِ لكلِ وَاحدٍ منهما مَولىً فَمَالُ كل وَاحدٍ لمولاه، وَعَلَى الأولَى لموَلَى أخيْهِ.

السَّابِعةُ: المفقودُ: يُقسم مَالهُ إذَا حَلَّتْ زَوْجتُهُ، فَإن مَاتَ لهُ قبلَ ذَلكَ مورُوْثُ أعطي كُلُ وَارثٍ مَعَهُ اليقينَ، بأن تُعملَ المسألة على أنه حيٌّ، ثم علَى أنه مِيتٌ، ثم تَضربُ أحدَيهِمَا في الأخرَى أو وفقِهَا والمنَاسَبُ مُوَافِقٌ، وَتضربُ مَا لكِل وَاحدٍ من مسألةٍ في الأخرى أو وَفقِهَا، فما خرجَ فَهَو لهُ من كلِ واحدَةٍ، فيُعطِيهِ الأقلَ منهمَا كما يُعطِيْهِ الأقلَ ممَا له من كُلِ وَاحِدَةٍ من المتَمَاثِلتَينِ، وَتُوقَفُ البَاقي حتى يَقدَمَ أو يُحكم بمَوتهِ، فيُعطَى لمسْتَحِقهِ.

الثَامِنة: الحمل: فإذَا مَاتَ عَن حَملٍ يَرثُه قَدِّرَ الأكثَرَ ميرَّاثاً من ذَكرَين أو أنثيْنِ، وَيُعطَى مَن يَنْقصُهُ الحَملُ أقَلَ مِيرَاثِه وَيُؤخَرُ من يحَجبُهُ وَيُوقَفُ البَاقي إلى وَضْعِهِ حَياً، فيُعطَى نَصِيْبَهُ وَيُرَدُ البَاقي عَلى مُسْتَحِقهِ، وَمَتى استهَلَ المَولودُ أو عَطَسَ أو تنفَسَّ ولَو قبلَ انفِصَالِهِ في **روَايَةٍ**، أو ارتضَعَ فحيٌّ، لا بحرَكةٍ أو اختِلاجٍ، فَإن جُهلَ المستَهِل مُنهُمَا واختَلَف فالقُرعَةُ.

التاسِّعَة: النكاح في المرض كالصحَّةِ، والطَلاقُ البَائنُ في الصحَّةِ: يمنع الإرْثَ، لا في المرَض المخُوفِ المتَصِلِ به الموَتُ، فَإذَا أبانَهَا فيهِ أو علقه على مَا لابدَّ لهَا مِنْهُ فَوُجِدَ فيهِ وَرِثتْهُ في العِدَّةِ كالرَجعِيَّةِ وَكعِتقهَا وَإسْلَامهَا فِيْهَا، **وَعَنهُ** مَا لم تَتزوْجْ فَإن لم يُتهَمْ كمن سَّألَتْه أو عَلَقه في

صحتِهِ عَلى مَا لهَا مِنْه بُدٌّ فَفَعَلَتهُ في المرَضِ أو وَطِئهَا أبوه أو ابنُهُ لم ترثهُ، **وَعَنهُ** بَلى.

العَاشرة: الولاء: فمن اعتقَ رقيقاً وَلَو بعَوضٍ أو عتقَ عَلَيهِ بصفَةٍ أو استيلادٍ أو تَدبيرٍ أو [١٠٦] وَصيَّةٍ بعِتْقِهِ فَلهُ وَلاؤُهُ، وَإن خَالفَ دِينَهُ أو اعتَقَه سَّائبَةً أو في وَاجِبٍ أو بمِلْكِهِ لهُ في **الأصحّ**، وَوَلاءُ أولادِهِ من أمته أو زوجةٍ مُعتَقةٍ لا حُرَّةِ الأصْلِ، ومُعتَقِيهِمْ أبداً وَوَلاء المكاتبِ لسَّيدِهِ، **وَعَنهُ** لمنْ أدَّى إليَه وَلَو بعَضُهَا فبقِسْطِهِ.

وَهو كالنَسَّبِ يُورَثُ بهِ وَلا يزُولُ عَمّن باشَرهُ، فَلا يُبَاع وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، **وَعَنهُ** يَرِثُهُ ذكورُ العَصَبَةِ، فَلَو مَاتَ وَتَركَ ابن سيّدِهِ وَابنَ ابنهِ فَلابنِهِ، وَلَو تركَ ابنَ ابن لسَّيّدِهِ وَتسْعَة بني ابنٍ آخر كان بيْنهم أعشَاراً، وَعَلى الثانيَةِ بَينَ الابنِ وابن الابن وبينَ المنفَرِدِ، والتِسْعَةِ نِصْفَين إن كانَ السَّيدُ مَاتَ قَبلَ بنيْهِ، وَلا تَرِثُ بهِ أُنثَى إلا المعتِقة، **وَعَنْهُ** وَإلَا بنُتُ المعتِقِ كالنسَّبِ، وَلا ذُو فَرض إلا الأبَ والجدَّ مَعَ الابنِ، وَابن الابن السُّدُسَ.

وَمَنْ عتَقَ بعِتْقِ امِّهِ لوِلَادَتِهِ بعَدهُ فولَاوهُ لِمَوالي أبيه إن كان مُعتَقاً، وإن كانَ رقيقاً فلمَوالي أمِّهِ حَتى يَعتِقَ فَينجرُ إلى مَوالي أبيْهِ لا جدِّهِ، فَلَو اعتَقَ عَبداً لهُ وَلدٌ من مُعتَقَةِ غَيرِهِ جَرّ ولاءَ وَلَدِهِ، فَإن انقَرضَ مَوالي الأبِ فَلِبيْتِ المَالِ وَلم يَرجعْ إلى مَوالي أمِّهِ، وَلو كانَ على أختَينِ لمَوالي أمُهِمَا فَاشتَرتَا أباهُمَا عتقَ عَليهمَا، وَوَلاؤهُ لهمَا وَجرَّتْ كل وَاحِدَةٍ نِصْفَ ولاءِ أختِهَا وَبقي نِصْفُه الآخر لمَوالي الأم، وَلَا يُورَثُ بمُوالاةِ إسلَام وَلا مُعَاقَدةٍ وَلا بكونِهمَا منْ أهل الدِيوَانِ، **وَعَنهُ** بلَى، عِنْدَ عَدم المناسِّبِ.

فصلٌ

لَو مَاتَ فَلَم تُقسَّمُ تَركتهُ حَتّى مَاتَ بعَضُ وَرَثَتِهِ وَاحدٌ أو أكثرَ فصَحّح مَسألَةَ الأوَلِ ثم مَسألة الثَاني، فَإنِ انقسَّمَتْ سِهَامُ الثَاني عَلى مَسألَتِهِ فقدْ صَحّتَا ممّا صَحَّتْ مِنْهُ الأوْلَى، وإلا فَاجعَلْ مسألة الثاني كفريقٍ انكسْرَ عليهِمْ سِهَامهمُ وَاعَمل على مَا تقَدَمَ، وَمَسألةُ الأوَلِ هَاهُنَا كالأصْلِ وسَهَامُ الثَّاني كسِّهَام الفريقِ المنكسِرّةِ مِنهُ، فمن له شيءٌ منَ الأولَى مَضرُوبٌ فيمَا ضَربته فيهَا وَمَن لهُ شيء من الثَانِيَةِ مَضرُوبٌ في سهَامِ المِيتِ الثاني أو وَفقِهَا.

وكذا إن مَات ثَالِثٌ فمَا صَحّتْ مِنهُ الأولَيَان كالأصْل، وسِّهَام الثالِثِ كسِّهَامِ الفِريقِ المنكسرَةِ وَعَلى هذَا أبداً، فَإذَا عَرفتَ مَا لكِل وَاحِدٍ بعْدَ التَصحيح فَانظرُ إلى مَا حَصَلَ بأيدي الوَرثَةِ فإنْ لم يتَوافَقْ بجُزءٍ فالمسألةُ بحَالِهَا وَإن تَوَافَقَتْ رَددتُ الكلَ إلى أوفَاقِهَا وَمَا صحّتْ مِنهُ المسألةُ إلى ذَلِكِ الجُزء فمنُه يصحَ، وهوَ أخصر ومتى كانَ ورثة كل ميتٍ هم ورثة الميتِ قبله ويَرِثُونهمَا على وَجهٍ وَاحدٍ لم يحتج إلى عَملٍ، واقسمْ على الثانيةِ وَحدَهَا، وَمنهُ تصحُ.

* * *

فصلٌ

إذَا كانَتِ التركة ممَا ينقَسِّمُ، وَأردتَ مَعرِفَةَ مَا لكِل وَارِثٍ منهَا، فَاضرِبْ سهَامَ كل وَارثٍ في التركةِ وَاقسمهُ عَلى المسألةِ فمَا خرَجَ فهوَ نَصيْبُهُ منهَا، وَإن شئتَ فاقسْمِ التَرِكةَ على المسألةِ فَما خَرَجَ فَاضرِبْهُ في سهَامِهِ وَهو نَصِيْبُه، وَإن شِئتَ فَانسْبْ سّهَامَهُ منَ المسألةِ واعطِهِ من التركةِ بِنِسْبَتِهَا.

وَإن أردَتَ أن تقسِمَ على المسألةِ دينَاراً وَاحداً فَأَرزَاتُ الدينَارِ مائتان وأربعون، وكل أربعَةٍ منها حَبّةٍ، وكلُ اثنى عشر قيرَاطاً، وكل قيرَاطٍ ثلاثُ حَبّاتٍ، وَالدِينَار عِشرون قيرَاطاً [١٠٧] فَهو سَتُون حبّةً، فَإن كانَتِ المسألةُ أقلَ من عشرِينَ فخُذَ لكل وَاحدِ منها قَيراطاً أو أكثرَ حتَّى تَفْنَىٰ يمنَى أو تبقَى بقيّة، فَإنْ بقي منها مَا لَا يَحصُل للوَاحِدِ قيرَاط فَاضِرْبهُ في ثلاثَةٍ وَهو حَبّات، وَخُذَّ لكلِ وَاحدِ حَبّةً أو حَبتَيْن، فَإنْ بَقِي مَا لا يَحصُلُ منهُ للواحِدِ حَبّة فاضِربْهُ في أربعَةٍ ليصَيرَ أرُزَاتٍ وَخُذْ لكِل وَاحِدٍ أرزةً أو أكثرَ حتَّى تَفْنَي أو يَبقَي مَالَا يَحصُلُ لكل وَاحِدٍ أرزة فَانسُبْهُ إلى المسألَةِ وَقسِطُ الوَاحِدِ بتِلكَ النِسبَةِ من أرزه وَاجمَع الحَاصِلَ مِن ذَلك قراريط وَحَبَاتٍ وَأرزَاتٍ وَكسُورَهَا وَهْوَ حِصَّةُ السَّهمِ الوَاحِدِ، فَاضربْهُ في سهَامِ كل وَارِثٍ فمَا حَصَلَ فَهو مَا لهُ من الدينَارِ.

وَإن كانَتْ بيْنَ العشْرِينَ والستّيْنَ فَاعَمل بالحبَّاتِ كما ذكرنَا وَإن

كانَتْ بيْنَ الستّين والمائتين والأربعين فاعملَ بالأرزَات كذلك، وَإن كانتْ أكثر من مائتين وأربعَين فَانسْبُهَا إلى المسألةِ وَخُذْ لكل وَاحدٍ بنسبتَهَا وَهُو نَصِيبُ السَّهمِ، وإن كان بين المائتين والأربعَيْنِ وبيَن المسألةِ مُوَافقةٌ فَنِسبَتُهُ الوَفقِ إلى الوفقِ كنسبَةِ الكلّ إلى الكلِ والعمَلُ كمَا تقدَّمَ، وَإن شئتَ أن تَقسمَ عَلَيهَا دِرْهماً فأجزاء الدِرْهَم ثمانِيَةٌ وَأربَعُون حَبّةً، وكل أربعَةٍ منْهَا قِيراطٌ وكلُ قِيرَاطَينِ دانقٌ فهَو اثنا عَشَرَ قيراطاً وَسِتّةُ دَوَانيق، والعمَلُ فيهِ كما في الدينارِ.

* * *

فصلٌ

وَإِذَا كانَ في التَّرِكَةِ مجهُولٌ أخذهُ أحَدُ الورَثَةِ بحَقِهِ فَقَط، أو أخذهُ وَمَعُه شَيئاً آخرَ، أو أخذه وَرَدّ شيئاً، أو كانَ لبَعْض الورَثَةِ دينٌ فَأخذَ بإرثِهِ وَدَينِهِ شيئاً مَعْلُوماً من التركةِ وَأَرَدتَ إن تعلم المجهُولَ من ذَلك فصَحّح المسألَةِ وَأسْقِط مِنهَا نَصِيبَ مَن مَعَهُ المجهُولُ، فما بقي فاقْسِمْ عَلَيهِ بَقِيَةَ التَرِكَةِ بعَدَ الذِي أخذه أو مَعَ ما رَدّه، فمَا خَرَجَ فاضِربْهُ في سهَامِهِ مِن التَرِكَةِ وَهوَ نَصِيبُه أسْقِطْ مِنْهُ مَا أخَذَ مَعَ المجهُولِ يبقَى قيمَةُ المجْهولِ أو زدْ عَلَيهِ مَا رَدَّه تبلغ قيمته أوِ اسْقِطهُ ممَا أخَذَ تبقَى دَيتُهُ وَاللَّه تَعَالى أعْلَم.

* * *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

[الخاتمة]

وَقَد انتهَيْتُ هَهُنَا بحَمدِ اللَّهِ تَعَالى إلى الغَايةِ في الغَايَةِ لاختِصَارِ الهدايةِ، مُستَدرِكاً لما فاتَ صَاحِبَ النِهَايَةِ، مِمَا لا يقع بدُونهِ الكِفَايةَ، ومنَ اللَّه تعالى اسألُ اتمَامَ المرَادِ بهِ من نَفع المشتَغِلينَ، وأن يجعَلهُ خَالِصاً لِوَجهِهِ بمنِهِ وَجُودِهِ، وَهذَا آخِرُهُ، وَالحَمدُ للَّهِ رَبِّ العَالمِين، والصَلاةُ والسَّلامُ الأتمانِ الأكملان على نبيهِ ورسُولهِ سَّيدِ الأَنَامِ، مُحمدٍ وعَلى آلهِ وَصَحبِهِ الكرام صَلَاةً دائمةً على تعاقب الأيام.

كتبه مؤلفه العبد الفقير عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب،
عفا اللَّه تعالى عنه، في رمضان سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة،
حامداً للَّه تعالى ومصلياً على نبيه محمد وآله ومسلما[1]

(١) تمت المقابلة الأخيرة له في ليلة الجمعة ٢٦ رجب سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/٩م بمسجد السهول - ضاحية عبد اللَّه السالم - دولة الكويت قبل أذان العشاء مع الأخ الشيخ رائد يوسف الرومي وكاتب هذه الأحرف راجي عفو ربه الكريم ياسر إبراهيم المزروعي، وهي المقابلة الثالثة لهذا الكتاب نفع اللَّه به ورحم مؤلفه وأسكننا وإياه أعلى فراديس الجنان وأحسن لنا الخاتمة، والحمد لله رب العالمين.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

طبع للمحقق

أولا: تأليف:

١- دعاء ختم القرآن لجمع من المشايخ - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ مطبعة عارفي كراتشي باكستان - الطبعة الثانية بمطابع المنار الكويت.

٢- إخلاص النية في الحديث المسلسل بالأولية - الطبعة الأولى بدار البشائر الإسلامية لبنان ١٤٢٠هـ.

٣- حاشية على مختصر التجويد للشيخ عمر عاصم الأزميري - الطبعة الأولى بدار البشائر الإسلامية لبنان ١٤٢٠هـ.

٤- حاشية على تحفة الإخوان في تجويد القرآن للشيخ حسن الشاعر - الطبعة الأولى بدار البشائر الإسلامية لبنان ١٤٢٠ هـ.

٥- التبيان لمن طلب إجازة القرآن - الطبعة الأولى بدار ابن حزم لبنان ١٤٢٣هـ.

٦- أحسن الأثر في ترجمة شيخ القراء بمصر الشيخ علي محمد الضباع، طبع ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقارىء المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الأول، بمطابع غراس قام بطبعه قطاع المساجد - بوزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٧- تاريخ طباعة المصحف بدولة الكويت وعلاقته بالمساجد، طبع بمطابع غراس قام بطبعه قطاع المساجد - بوزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٨- أدعية ختم القرآن الكريم لعلماء ومشايخ الكويت، طبع بمطابع غراس قام بطبعه قطاع المساجد - بوزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

ثانيا: تحقيق:

١- متن دليل الطالب في الفقه مصحح على فضيلة الشيخ العلامة محمد الجراح رَحِمَهُ اللَّهُ (تصحيح وإخراج) مطابع الرشيد بالمدينة المنورة ١٤١٢هـ الطبعة الأولى، الطبعة الثانية دار ابن حزم لبنان - ١٤٢٣هـ.

٢- متن العقيدة السفارينية مصحح على فضيلة الشيخ العلامة محمد الجراح رَحِمَهُ اللَّهُ (تصحيح وإخراج) الطبعة الأولى بمطابع الرشيد بالمدينة المنورة ١٤١٢هـ - الطبعة الثانية بالكويت ١٤١٧هـ.

٣- المسائل الفقهية للشيخ العلامة عبدالله خلف الحيان رَحِمَهُ اللَّهُ (تحقيق وإخراج) - الطبعة السابعة ١٤١٨هـ.

٤- دعاء ختم القرآن الكريم للشيخ عبدالله خلف الدحيان رَحِمَهُ اللَّهُ (تحقيق وإخراج) الطبعة الأولى الكويت ١٤١٨هـ.

٥- تبصير القانع في الجمع بين شرحي ابن شطي وابن مانع على السفارينية (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى دار البشائر الإسلامية لبنان ١٤٢٠هـ.

٦- مجالس رمضان الوعظية للشيخ عبدالله خلف الدحيان وعليه تعليقات للشيخ محمد الجراح رحمهما الله (تحقيق وتعليق) طبع دار البشائر الإسلامية لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٧- مختصر نظم عقد الفرائد وكنز الفوائد للشيخ عبدالعزيز بن حمد آل معمر (تحقيق وتعليق) الطبعة الثالثة دار البشائر الإسلامية لبنان ١٤٢٠هـ.

٨- شرح الجزرية في التجويد للشيخ الإمام خالد الوقاد الأزهري (تحقيق وتعليق) - الطبعة الأولى بدار ابن حزم لبنان -١٤٢١هـ .

٩- أقرب الأقوال على فتح الأقفال بشرح متن تحفة الأطفال للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى بمطابع القبس التجارية - الكويت ١٤٢١هـ ، الطبعة الثانية بدار ابن حزم لبنان - ١٤٢٢هـ، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد

الضباع المجلد الثاني.

١٠- زاد الفج في مناسك الحج للشيخ العلامة عبدالله بن حمود (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى - دار ابن حزم لبنان - ١٤٢١هـ.

١١- زاد الناسك بأحكام المناسك الحج للشيخ العلامة عبدالله خلف الدحيان (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى الكويت ١٤٢١هـ.

١٢- متن تحفة الأطفال والمقدمة الجزرية (تحقيق وتعليق)، الطبعة الأولى قام بطبعه الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه التابع للأمانة العامة للوقف سنة ١٤٢٢هـ، والطبعة الثانية قام بطبعها إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية سنة ١٤٢٦هـ، والطبعة الثالثة قام بطبعها قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية سنة ١٤٢٨هـ.

١٣- متن تنقيح فتح الكريم في تحرير أوجه القرآن العظيم لكل من المشايخ الشيخ أحمد عبدالعزيز الزيات والشيخ عامر السيد عثمان رحمهما الله تعالى والشيخ إبراهيم شحاته السمنودي حفظه الله تعالى، (تحقيق وتعليق) بالتعاون مع فضيلة الشيخ محمد تميم الزعبي قام بطبعه إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، والطبعة الثانية قام بطبعها قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية سنة ١٤٢٧هـ.

١٤- تنوير البصر في جمع مقالات وفتاوي شيخ القراء بمصر العلامة علي محمد الضباع، (جمع وترتيب وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الأول.

١٥- حديقة السرائر في نظم الكبائر للعلامة عبدالله البيتوشي الشافعي (تحقيق وتعليق) - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ طبع شركة غراس للنشر والتوزيع الكويت.

١٦- الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة للشيخ عبدالله البيتوشي (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، وهو طبع مع حديقة السرائر، طبع

شركة غراس للنشر والتوزيع الكويت.

١٧- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (تحقيق وتعليق) بالتعاون مع الأخ الشيخ رائد يوسف الرومي - قام بطبعه المكتب الفني - قطاع المساجد - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٨- البرهان في تجويد القرآن، ويليه رسالة في فضائل القرآن للشيخ محمد الصادق قمحاوي، (تحقيق وتعليق) - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ طبع شركة غراس للنشر والتوزيع الكويت.

١٩- فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني.

٢٠- و منحة ذي الجلال في شرح تحفة الأطفال للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني.

٢١- و تذكرة الإخوان بأحكام رواية الإمام حفص بن سليمان للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني.

٢٢- صريح النص في الكلمات المختلف فيها عن حفص للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني.

٢٣- الفوائد المرتبة على الفرائد المهذبة للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق

وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني.

٢٤- قطف الزهر من القراءات العشر للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني.

٢٥- سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.

٢٦- إعلام الإخوان بأجزاء القرآن المبين للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.

٢٧- مقدمة فيما يكتب على المصحف في آخره وعلامات الوقف والضبط وما ينبغي له من آداب للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.

٢٨- متن الجوهر المكنون شرح رسالة قالون للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.

٢٩- القول الأصدق في بيان ما خالف فيه الأصبهاني الأزرق للشيخ علي محمد

الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.

٣٠- هداية المريد إلى رواية أبي سعيد للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.

٣١- المطلوب في بيان الكلمات المختلف فيها عن أبي يعقوب للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.

٣٢- رسالة فيما خالف فيه الإمام أبو محمد اليزيدي في اختياره حفص عن عاصم من طريق الشاطبية للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.

٣٣- أرجوزة فيما خالف فيه الكسائي حفصا للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.

٣٤- إتحاف الصحبة برواية شعبة للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٥- التحفة السمنودية في تجويد الكلمات القرآنية للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع

المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى١٤٢٨هـ.

٣٦- الحصر الشامل لخواتيم الفواصل للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٧- الكواكب العوالي في السند العالي للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٨- المحصي لعد آي الحمصي للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٩- المعتمد في مراتب المد للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٠- الموجز المفيد في علم التجويد للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤١- أماني الطلبة في خلف حفص من طريق الطيبة للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٢- أمنية الولهان في سكت حفص بن سليمان للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٣- أنشودة العصر فيما لحفص على القصر للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي

(تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٤- آية العصر في خلافات حفص من طريق طيبة النشر للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٥- باسم الثغر بما لحفص على القصر للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٦- بهجة اللحاظ بما لحفص من روضة الحفاظ للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٧- تحرير طرق ابن كثير وشعبة للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٨- تحقيق المقام فيما لحمزة على السكت العام للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٩- تلخيص لآلي البيان في تجويد القرآن للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٠- حل العسير من أوجه التكبير للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥١- دواعي المسرة في الأوجه العشرية المحررة من طريقي الشاطبية والدرة للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٢- رسالة فيما لحفص على السكت العام من الطيبة من طريق الكامل للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٣- رياضة اللسان شرح تلخيص لآلي البيان في تجويد القرآن للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٤- ضياء الفجر فيما لحفص أبي عمرو للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٥- كشف الغوامض في تحرير العوارض للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٦- لآلي البيان في تجويد القرآن للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٧- مرشد الإخوان إلى طريق حفص بن سليمان للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٨- مرشد الأعزة إلى خلافات الإمام حمزة للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٥٩- منظومة البدر المنير للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٦٠- منظومة الدر النظيم في تحرير القرآن العظيم للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٦١- موازين الأداء في التجويد والوقف والابتداء للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٦٢- هداية الأخيار إلى قراءة الإمام خلف البزار للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٦٣- شرح تنقيح فتح الكريم للشيخ أحمد عبدالعزيز الزيات (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٦٤- أصوات القرآن كيف نتعلمها ونعلمها للشيخ أ.د.يوسف الخليفة أبوبكر (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٦٥- جمع الأصول في مشهور المنقول في القراءات العشر للإمام علي الواسطي الديواني (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب وجه التهاني إلى منظومات الديواني قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت

الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٦- روضة التقرير في اختلاف القراءات بين الإرشاد والتيسير للإمام علي الواسطي الديواني (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب وجه التهاني إلى منظومات الديواني قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٧- طوالع النجوم في موافق المرسوم في القراءات الشاذة على المشهور للإمام علي الواسطي الديواني (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب وجه التهاني إلى منظومات الديواني قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٨- المقامة الواسطية المغايرة للحريرية للإمام علي الواسطي الديواني (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب وجه التهاني إلى منظومات الديواني قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٩- إدراك الغاية في اختصار الهداية للإمام عبدالمؤمن القطيعي البغدادي (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، طبع شركة غراس للنشر والتوزيع الكويت.

والله ولي التوفيق


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com